صاحبه ومالكه رحب الدوري
والسيد عبد العلي الدوري القاضي بمصر القاهرة

٩٨٧

قال السيوطي

توفي الزمخشري رحمه الله في سنة ٥٣٨

من حلف بالله صادقا ضيق الله تعالى عليه
ومن حلف كاذبا ضيق الله عليه قبره
من شرح الكافية

توفي ابن مالك ببدمشق في سنة ٦٧١
شرح تسهيل

وفي سنة ٦٧٢ توفي العلامة ابن مالك ملتقط يافعي

توفي ابو حيان ببالقاهرة في سنة ٧٤٥ شرح مغني شيخنا ومزهر

ثم شرح الكافية لرضي الدين في سنة ٦٨٦

توفي الامام العلامة ابن الحاجب في سنة ٦٤٦ شيخنا وملتقط

توفي ابن الهشام رحمه الله في سنة ٧٦١

صاحبه ومالكه رحب الدوري

٣٦٠

السكوت هل هو اقرار وغيره

كتاب الاشباه والنظائر اقرار ٥٦

بيان حيلة اجارة بالبلاغ في الوقف ١٣٠

١٤
٦٥
٧٠
٨٤
٩١

بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى بإتمام
كتاب الاشباه والنظائر الفقهية • على مذهب الحنفية • المشتمل على سبعة
انواع اردت ان اقدم شيئا في اوله ليسهل النظر فيه • الاول في القواعد
الاولى لابواب الامانة وفيها بيان ما يكون امانة فيه شرطا وما لا يكون •
وبيان دخولها في العبادات والمعاملات • والخصومات والمناهيات • والمناهي
والتروك الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل
والحرمة باعتبار مقاصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشر مواضع الاول
بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تبيين المنوي وعدته الرابعة
في بيان الفرض لصفة المنوي من الفرضية والنافلة والادا والقضا الخامس
في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة الثامن
في وقتها التاسع في بيان عدم اشتراطها واستمرارها وفيه حكمها في كل ركن العاشر
في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين •
وهي تخصيص العام بالنية وفيه بيان ما ينافيها ان المشيئة تدخل النية •
اولا وبيان ان اليمين على نية المحلف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية
على نية الحالف الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان حول
النيابة وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما
يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع اية المحلل ممن لم يقصد تلاوتها
وبيان ان هذه تجري في الفروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا
يزول بالشك وفيها قواعد الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها
من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها •
واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت والرد والرجعة في العدة
وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحيل الثانية
الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة
من شك هل فعل اولا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في

القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين وبيان الشك في الوضوء
والصلاة هل صلوها اولا والشك في تعيين المفروض والمنفول وبيان ما اداه
اخره عدلت بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والمقتدي وبيان الشك في
اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الحاج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى
عليه وفي الزكاة والصوم والنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق
او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان • الاختلاف في وصول العين
وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب
واشتراط الخيار وفي الردة وفي بيان الشك في وصول اللين الى الجوف
الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فيه وفي اخرها التنبيه على تقيد القاعدة
وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
وبيان وجود النجاسة في الثوب والغارة في البير وبيان ما اذا اقر بفناء
عن العبد في ملك البائع ولكن به المشتري وفي اختلاف الورثة مع
المرأة في اباينها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم
في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله
وفي اختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة
السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة
الاختلاف السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها بيان السبب الشرعي في
الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمسي وبيان ما خرج عنها
وفيها بيان وطي السراري اللاتي يحللن الاماء والزوجة والعبد وبيان
اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في
الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشتمل على الصحيح والفاسد
وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها •
فوايد الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسايل الثانية
بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن والرأي الثالثة في بيان
حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب •

التيسير وبيان اسباب التحقيق التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه
والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه
ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الائمة وما وسع فيه الائمة الاربعة
وختمنا هذه القاعدة بفوايد مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها
تنبيه في الفرق بين مرض الروح ومرضها الثانية ان تخفيفات الشرع
انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص الرابعة
بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع بينهما
القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتنى عليها من ابواب
الفقه وتتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية
ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ويتوقف منها ما جاز لعذر يبطل بزواله الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه
الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض
ضرران او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم
درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها القاعدة السادسة
العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض
والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا او مصورا يوم
الشك ويوم من قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من
الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبنا الايمان والنذور والوصايا والاوقاف
عليها وبيان ما ثبت للعادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان
ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الانام في كل
شهر شهرا للاستراحة اولزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع
وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف
وبيان ان العرف العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه
من استحقاق الاجير بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ذلك
للعارية اذا شرط ضمانها هل يصح اولا وبيان جهاز البنات ان العرف الذي عمل
وبيان

عليه

والعادة في الاصل الاستمرار عند العقلاء والاصوات

عليه الالفاظ انما هو المقارن لا ما تاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير
وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم
صار الان حنفيا هل يكون له اولا وبيان ما اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي
بلده او الموقوف او المعروف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وبهذا
اخر القاضي لقواعد الكلية الثاني في قواعد كلية يخرج عليها ما لا يحصر
من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد
شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بنى على غير اجتهاد وبيان ما خرج عنها
وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم
وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرايطه الشرعية وحكاية شمس الدين
الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا
او نسيانا وبيان ان القضا على خلاف شرط الواقف كالقضا بخلاف النص وبيان ان فعل
القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا لا الثانية اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محصور باجنبيات و
ما اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا شارك الكلب العلم غيره او
كلب المسلم كلب المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح واذا عجز المسلم
عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطي الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد
في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت الذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة
بالزيت وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس
وما اذا رمى صيدا فوقع في ما اوسط نوالي الارض وبيان ما خرج عنها من المسايل
العشرة وفي اخرها تتمة فيما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد واحد وبيان دخوله في
ابواب النكاح والبيع والاجارة والكفالة والابرا والهبة والهدية والوصية
والاقرار والشهادة والقضا والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف
وفي اخره تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحظر والسقوط فصل في
قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسايل القاعدة

الثالثة ملكرة الايثار بالقرب القاعدة الرابعة المانع تابع ويدخل فيها قواعده
الاولى انه لايفرد بحكم وفيها بيان حكم المعاريض والشرب والطريق وخرج عنها مسائل
الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله
الثالثة تغتفر في التابع وتلا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما لايغتفر ضمنا لاقصدا
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان الاجرة
اذا شرط اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال الناس
والاوقاف وفيه بيان احكامه للوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في
الاوقاف القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان
القصاص كالحدود الا في خمس مسائل وفيها بيان مخالفة التقرير لها القاعدة السابعة
الحر لايدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع
امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان ما تقع
عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد
وركعتي الطواف وتلاوة القران اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلاة والفرق
بين جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جامع
وما اذا وطئ في رمضان مرارا وتعدد كفارة المحرم والوطي بشبهة وما اذا زنى بامة
فقتلها او حرة كذلك وما اذا وطئت للعدة لشبهة القاعدة التاسعة
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والاهمال وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او
هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا اجتمع
بين امرانه وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بمقتضى التهمة
وما ذكره السبكي والخصاف وفيه تنبيه التاسيس خير من التاكيد وبيان
ما تفرع عليه من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا ومعلقا القاعدة
العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها
القاعدة الحادية عشرة السوال يعاد في الجواب وبيان كلة نعم وبلى وفيه
القاعدة الثانية عشرة لايسال عما سكت قول وبيان ما تفرع عليها
وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشرة الفرض افضل من النفل الا في

مسائل

مسائل القاعدة الرابعة عشرة ما حرم اخذه حرم اعطاوه الا في مسائل وفيها
تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مستثنين القاعدة الخامسة عشرة
من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه وبعض بيان ما تفرع عليها وما خرج عنها
وفي اواخرها لطيفة في العربية القاعدة السادسة عشرة
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولاية القاعدة
الثامنة عشرة ذكر بعض الشي لايجزي لذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة
التاسعة عشرة اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان
ما خرج عنها وبلى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين الفن الثاني
من الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكتاب الثالث
في الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفي اوله بيان احكام مكة وسورها وبقعها
بالفقه جملها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد
والسكارى والاعمى والجهل وبيان الاحكام الاربعة الاقتضاء والاستناد
والتبيين والانقلاب وحكم النقود ما يتعين وما لا يتعين وما يجزي فيه
احدهما مكان الاخر وما لا وبيان الساقط هل يعود وان التايب يملك ما لا
يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم
الزيوف كالجياد في بعض المسايل دون بعض واحكام النايم والمجنون والمعتوه
وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الخنثى والاعشى والجان
والذمي والمحارم وعجيبة الخشفة وما فارق فيه الدبر القبل واحكام
العقود والفسوخ والملك والاذن وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل
والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم وغسل الجمعة ثم بيان
الاجتماع والافتراق في بعض المسايل وفي اخره خاتمة اشتملت
على بعض فوايد وفوايد شتى فايدة اذا اتى بما اوجب وندب
عليه هل يقع الكل واجبا ام لا فايدة في اقسام العلوم وما يكون
فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها فايدة
عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي فايدة

فهرست الاشباه والنظائر

كتاب الطهارة ١ — كتاب الصلوة ٢ — كتاب الزكوة ٤ — كتاب الصوم ٤ — كتاب الحج ٥

كتاب النكاح ٥ — كتاب الطلاق ٧ — كتاب العتق ٨ — كتاب الايمان ٩ — كتاب الحدود والتعزير ١٠

كتاب السير والردة ١٠ — كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود ١٠ — كتاب الوقف ١١ — كتاب البيوع ١٧

كتاب الحوالة والكفالة ٢١ — كتاب الشهادات والدعاوى ٢٢ — كتاب الوكالة ٣٤ — كتاب الاقرار ٣٥

كتاب الصلح ٣٨ — كتاب المضاربة ٣٩ — باب الهبة ٣٩ — كتاب المداينات ٤٠

كتاب الاجارات ٤١ — كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها ٤٤ — كتاب الحجر والمأذون ٤٦

كتاب الشفعة ٤٧ — كتاب القسمة ٤٧ — كتاب الاكراه ٤٨ — كتاب الغصب ٤٨

كتاب الصيد والذبايح ٤٩ — كتاب الحظر والاباحة ٥٠ — كتاب الرهن ٥٠

كتاب الجنايات ٥١ — كتاب الوصايا ٥١ — كتاب الفرائض ٥٣

فهرست الاشباه والنظائر لزيد ضعف العباد
سليمان بن سلمان الملقب بحاطب
ذا ان عفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين
امين

في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره **قاعدة** المفرد المضاف يعم في مسائل
ولا يعم في اخرى **فايدة** العلوم ثلاثة **فايدة** ثلاثة من الدنيا
فايدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة **فايدة** المؤمن يقطعه
خمسة **فايدة** في الدعاء برفع الطاعون **فايدة** في الكنايس اذا هدم واحد منهم
هل يعاد اولا **فايدة** الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضا والامرة وغيرها
اولا **فايدة** في الصلاة على الميت يوضع على يمين هل يكره اولا **فايدة**
في الفرق بين علم القضا وفقه القضا **فايدة** في شروط الامامة المختلف
فيها والمتفق عليها **فايدة** كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله له به الا
القليل **فايدة** اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل هل يصح توليته اولا
فايدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم **فايدة** كل شي يسئل عنه العبد يوم
القيمة الا العلم **فايدة** هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ الحاصر
والسجلات اولا **فايدة** ما معنى قولهم الاشباه
اذا بطل الاصل بطل ما في ضمنه الا في مسائل **فايدة** المبني على الفاسد
فاسد الا في مسائل مسئلة **فايدة** اذا اجتمع الحقان ما قدم منهما

الرابع في الالغاز الخامس في التمثيل السادس في الاشباه والنظائر السابع في
الحكايات فهرست وقفه وصحة الامام الاعظم للامام الثاني الاشباه
والنظائر تاليف الامام العالم العلامة الفهامة ارحلة شيخ الاسلام
ملك العلما الاعلام زين بن نجيم الحنفي
تغمده الله برحمته وضوانه كان الابتدا
في تاليفه في اواخر سنة
١٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •
الحمد لله على النعم • وصلى الله على سيدنا محمد وسلم • وبعد •
فان الفقه اشرف العلوم قدرا • واعظمها اجرا • وانمها عائدة • واعمها
فايدة • واعلاها مرتبة • واسناها منقبة • يملأ العيون نورا • والقلوب
سرورا • والصدور انشراحا • ويفيد الامور اتساعا وافتتاحا •
هذا لان فاقد الخاص والعام • من الاستقرار على سنن النظام •
والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام • انما هو معرفة الحلال
من الحرام • والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام • جوزه
زاجرة • ورباطه ناصرة • وبحوره زاهرة • واصوله ثابته • وفروعه
نابته • لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه • ولا يبلى على طول الزمان عزه • واني
لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلمه • اهله قوام الدين
وقوامه • وبهم ائتلافه وانتظامه • وانه المنزع في الاجوبة والدنا •
والمرجع في التدريس والفتوى • خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله هم خصوصية
السبق في هذا الشان • والناس لم يزالوا عيالا على ائمة
حنيفة رحمه الله • ولقد اوصف الامام الشافعي رحمه الله حيث قال من اراد ان
يتجر في الفقه فليتطر الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة
وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفقه • وفرع
احكامه على اصوله الى يوم القيمة • وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر
ومبسوط من متون • وشروح • وفتاوى • واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا
ونقحوا • شكر الله سعيهم • الا اني لم ار لكل كتابا يحلي كتاب الشيخ تاج الدين
ابن السبكي الشافعي مشتملا على فنون • في الفقه • وقد كنت اقمت لما دخلت
في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط
والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية • في فقه الحنفية •
وصل الى خمس مائة ضابط • فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا
على سبعة فنون • يكون هذا المولف النوع الثاني منها الاول

معرفة القواعد التي يرد اليها • وتفرع الاحكام عليها • وهي اصول الفقه في الحقيقة
وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد • ولو في الفتوى • واكثر فروعها طرقت به في كتب
عزية او عزيت به في غير مظنته • الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب
فان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة • نبهت على ذلك غالبا • وكلي ان
الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة • سبعة عشر قاعده • ورد ه
اليها • وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان
ابو طاهر ضريرا • فكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان خرج الناس منه • فالتف
الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت
للهروي سعلة • فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكرر هافه بعد
ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم الثاني الضوابط وتداخل
فيها وتاخرج عنها • وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المولفين
سرد كثيرا من ضوابط ويستثني منه اشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة
كما تراه • ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف واشبه بمن هو من اولي
الالباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل
السادس الاشباه والنظائر السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه
والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات •
والغريبات • وارجو من كرم الفتاح • ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته
يصير نزهة للناظرين • ومرجعا للمدرسين • ومطلبا للمحققين • ومعتمدا •
للقضاة والمفتيين • وغنية للمحصلين • وكشافا للكرب الملهوفين هذا •
لان الفقه اول فنوني • طالما اسهرت فيه عيوني • واعملت بدني اعمالي •
الجد ما بين بحري ويدي وظنوني • ولم ازل من زمن الطلب اعنى بكتبه قديما •
وحديثا • واسعى في تحصيل ما هو منها سعيا حثيثا • الى ان وقفت منها •
على الجم الغفير • واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة • بطالعة •
وتاملت لم يفتني الا النزر اليسير • كما ستراه عند سردها مع ضم •
الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري لكتاب البزدوي •

والامام السرخسي، والتقويم لابي زيد الدبوسي، والتنقيح، وشرحه وشرح شرحه، وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير، حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام، وسميته لب الاصول. ثم شرحت المنار شرحا بحول الله وقوته، فايقا على نوعه، فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته **بالاشباه والنظائر** تسمية له باسم بعض فنونه، سائلا من الله تعالى القبول، وان ينفع به مولفه، ومن طرفيه انه خير مامول، وان يدفع عنه كيد الحاسدين، وافتراء المتعصبين، ولعمري ان هذا الفن لابد ان يتمنى، ولا ينال بسوف ولعل ولو الى ولا ينال الا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل اهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج يذاب في التكرار، والمطالعة بكرة واصيلا ويتعب نفسه للتاليف والتحرير بيانا وتحبيرا، ليس له الا همة معضلة حلها، او مستصعبة عزت على المتاخرين فرتقى اليها وحلها، على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يوتيه من يشاء، وهانا اذكر الكتب التي نقلت منها مولفاتي الفقهية، التي احتفت عندي في اواخر سنة ثمان وستين، فمن شروح الهداية، والنهاية، وغاية البيان، والعناية، ومعراج الدراية، والبناية، وفتح القدير، ومن شروح الكنز الزيلعي، والعيني، ومسكين، ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة، والمجتبى، والاقطع، ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفا، وشرح منية المصلي للحلاج، وشرح الوافي الكافي، وشرح الوقاية، والنقاية، وايضاح الاصلاح، وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي، وتلخيص الجامع للصدر الشهيد، والبدايع للكاشاني، وشرح التحفة، والمبسوط شرح الكافي، وكافي الحاكم الشهيد، وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان، وشرح مختصر الطحاوي، والاختيار، ومن الفتاوى الخانية، والخلاصة، والبزازية، والظهيرية، والولوالجية، والعمدة

والعدة

والعدة، والواقعات للحسام الشهيد، والقنية، والتتمة، ومنال الفتاوى والتلقيح للمحبوبي، والتهذيب للقلانسي، وفتاوى قاضي الهداية، والقاسمية والعمادية، وجامع الفصولين، والخراج لابي يوسف، واوقاف الخصاف والاسعاف، والحاوي القدسي، والتتمة، والمحيط الرضوي، والذخيرة، وشرح منظومة النسفي، والتحفة، والمحيط البرهاني، وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة، والصيرفية، وخزانة المفتين، وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية، والتاتارخانية، والتجنيس، وخزانة الفقه وجزء الفقه، وسماه الكردري وطبقات عبد القادر **الفن الاول**

في القواعد الكلية **الاول** الثواب الالهية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء قالوا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة، والصوم والحج اولا كما في الغسل والوضوء وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنية انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فتقدر اما حكم الاعمال، وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له اولا الضرورة به من حيث الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلم للخصم لانه قايم بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسايل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بعبادة ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترط في العبادات بالاجماع او بانها وما امروا الا ليعبدوا والله يخلصن له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل للثاني في قول ابي يوسف وفي

روايةٍ عن محمد ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه
يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام مرة
فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام الكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام
بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث الردة واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر
المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عنده كفر
كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو جنازة الا بها فرضا او واجبة
او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمنافٍ ولو نوى الانتقال عنها الى
غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار مستفلا والا فلا ولا يصح
اقتداء الامام الا بنية ويصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي واي حصن الكبير
كما في البناية الا اذا صلى خلف من سمع فان اقتداءهن به بلا نية للامامة غير صحيح
واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولو طف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان
صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث وصلاة ديانة الا اذا اشهل قبل
الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت ويحنث
قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو طف الا يؤم فلانا
فام الناس فاوما ان لا يؤمه او غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به اشتهى
ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من
يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا
تضره نية عدد وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط لصحتها حتى لو
عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير
وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى
كونها قبل الصلاة وتقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه
واما استقبال القبلة فشرط الحرجاني لصحته النية وانه يصح خلافه كما في المبسوط
وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى
محراب فالثاني على ما اذا صلى اذكر في البناية واما ستر العورة فلا يشترط
لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته

وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما
الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع
عن اداء ما اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها
فما اخذه سقط دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاجزاء
كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا ياخذ منه كرها
ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى
وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط
عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض اذا تصدق قالوا ويشترط نية التجارة في
العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان
وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال كالهبة
والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها
للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة فعليها زكاة التجارة ان قارنت الشراء
وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته
لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليس منها الفرض
والسنة والنفل في وقتها اصلها سوا واما الخ فهي شرط صحته ايضا فرضا
كان او نفلا والعمرة كذلك ولا يكون الاسنة والمنذور كالفرض ولو نذر محمد
الاسلام لا يلزمه الاحجة الاسلام كالو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء انتهى جهة
اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما
الكفارة فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الصلاة فلا بد فيها
من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح ويقع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا يجزيه
كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه
وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس
له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني

بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في الدايع من الاضحية قالوا والهدايا
كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا
عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا
ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او
للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب له ولا اثم
وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق
له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة
كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية
فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس
عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا
واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من
التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى
النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد عفاف نفسه وتحصينها وحصول
ولد ونحو ذلك كما في الشرح الكبير شرح الكنز ولم يكن فيه شرط صحة
قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف
والفتوى على صحته على الشهود اولا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا
بد فيها من النية يعني توقف حصول الثواب على قصد التقرب الى الله من
نشر العلم تعليما واقتباسا وتصنيفا واما القضا فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف
صفتها باعتبارها ربما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او
التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطي واما
المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان
عقد بصارع لم يصح ربا السوف والسين توقف على النية فان نوى به الاحتراز
للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما

الضايع

الضايع المحض للاستقبال نحو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه
في شرح الكنز وقالوا لا يصح بيع المهزل لعدم الرضا حكمه معه واما الهبة فلا يتوقف
على النية قالوا لو وهب نائما صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح
لاجل ان النية شرطها واما هو لعقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها
لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلفظ ممن لا يعرفهما لان
الرضى ليس شرطهما وكذا لو اكرة عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية
فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها الى النية فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطيا
وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضا ولكن لا بد ان يقصدها
باللفظ قالوا لو كرر مسايل الطلاق بحضرتها ويقول لها في كل مرة انت طالق ولو كتبت
امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها بالخط ولا
بما فيه فهو ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من
وثاق لم يقع ديانة ووقع قضا في عبارة بعض الكتب ان طلاق الخط واقع قضا لا ديانة
فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه فهو انه لو طلقها هازلا يقع قضا
وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا يصح نية الثلاث في انت طالق ولا
نية البائن ولا يصح نية الثنتين في المصدرات الطلاق الا ان يكون امة ونصح نية
الثلاث واما كنايته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضا الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج
اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قومه يريدون بالحرام الطلاق واما
تفويض الطلاق والخلع والابلا والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان
كناية اشترط له واما الرجعة فكالنكاح وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى
فلا توقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطيا او سكرانا وكذا اذا فعل
المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضا
عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار
لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان ظالما كما في
الواقعات والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة

الابا

بلي

قضا

وكذا القذف والسرقة **واما** القصاص فتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيم الالة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة تحقق القصد ووجب القصاص والا فان مما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطا فان يقصد مباحا فيصيب ادميا كما علم في باب الجنايات **واما** قراءة القران قالوا ان القران يخرج عن كونه قرانا بالقصد فجوزوا الطيب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء هكذا ذكر لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجيب بما ذكره في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزمه وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا تجزئه مع انه يجزم عليه قراءتها في الصلاة واما **واما** الضمان فهل يتوقف على شئ يجري النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يسقط الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه بعد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يزل الضمان **واما** الترك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما حصول الثواب ان كان كفا ونحوه ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا لو نوى بالتجارة ان يكون للخدمة كان كذلك وان لم يعمل بخلاف عكسه ونحو اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة حتى يعمل ان التجارة عمل فلا تتم بجرد النية وللخدمة ترك التجارة فتتم بها قالوا وينظر فيه المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بجرد النية ويكون متما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في المباحث وما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع **وقاعدة** للفقه هي الثالثة الامور بمقاصدها كما علمته في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير

ممن يتخذه

ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التمر يحرم وكذا لغرس الكرم على هذا انتهى وعلى عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والخمر فوق ثلاث دارج القصد فان قصد الخمر حرم والا لا وكذا لو نوى ان المصلي اذا قرأ اية من القران جوابا لكلام بطلت صلاته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او موت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا لو نعي بكفره اذا قرأ القران في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ جماعة منهم جمعا وكما اذا قرأ وكاسا دها فاعتدوا به الكاس وله نظاير كثيرة في الفاظ الكفر كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقالوا قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون امنا وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القاري اذا كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا فجعل جزاء لمشتري منه ثوابا فلما فتح الفقاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة شيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعله ان يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الحفظ والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله تعالى في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو احسن وافضل وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق فان سبح على وجه الاعتبار ويجر على قلبه وان سبح على ان الفاسق يجعل الفسق كان اثما ثم قال ان كان سجن للسلطان فان كان قصده التعظيم والتعبد دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام له ولو اكره على السجود للملك بالقتل

والاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد غير ذو جناحين فانه

ايوب عليه السلام فانه

نوك الزنية والخ

الميت حرم عليها

النقاع الذي ينفخ

محمد

قاده

قف على مراد ابن نجيم ونفسه ونجاه الله تعالى ووالديه واولاده واحبابه واساتذته ومشايخه وجميع المسلمين

الصغار بالفتح الذل

العذاب سيعذب الذين

صغار عذاب وعذاب

كل فوق الشبع ازتقوان امره به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر فان كان للتعهد فالافضل
وان قصد استقبل على المسجد انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوى
على الصوم او اكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا اترس بمسلم فان رماه فان
قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر فلا ولولاخوف الاطالة لاوردنا
فروعا كثيرة شاهده لما استثنيناه من القاعدة وبنى الامور بمقاصدها وقالوا
في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا
انما وفي الثانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا
يكره والاكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لايكره وان قصد بمنفعة اخرى
يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لايكره والايكره
ثم اعلم ان لها بنية قاعدتين مشتملتا الكلام على النية وفيها مباحث
الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث
في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي
من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها
السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن
من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول
فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى
وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد
الفعل انتهى ولا مرد عليه النية في الترك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها
الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى
العدم لانه ليس في اختيار القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي
ايضا وفي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
تعالى وامتثالا لامره ولعة انبعاث القلب نحو ما تراه موافقا لغرض
حلب نفع او دفع ضر حالا او مالا الثاني في بيان ما شرعت لاجله
قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات

عن بعض كما في النهاية ومنع القدر كالامساك عن المفطرات فقد يكون جبنا او تداويا او
لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ومنع المال قد يكون هبة
او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والبيع قد لا يكون للاكل فيكون
مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقد ورام امير فيكون حراما او كفرا
على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها
عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عبادة اولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه
كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجا والنية وقراءة القرآن
والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لو اراده صريحا ولكنه يخرج على
الايمان المصرح به ثم رأيت ابن رسلان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون
الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني
في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية
الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم ه
الاصل عندنا اما ان يكون المنوي من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها
ظرفا للوجود بمعنى انه يسعه وغيره فلابد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر
فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت
فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل
لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه
والاصح الجواز قالوا وعلامة اليقين للصلاة ان يكون بحيث لو سيل اي صلاة صلى
يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في
يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
ونية الفرض واجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا فقيه روايتان
والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج بشبهة المعيار باعتبار
انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق
وقته فصاب بمطلق النية نظرا الى المعيار به وان نوى نفلا وقع عن ما نوى نظرا
الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه

لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد ولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوايت واختلفوا في اشتراط التعيين فميز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد قضام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين اندعن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صايم عن رمضان سنة كذا **واما** قضا الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفايته او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه **وذكر** في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب يختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوايت تكفيه نية الظهر لاغير وهذا **مشكل** وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في النهر وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم للجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لها على صفة واحدة فميز بالنية كالصلاة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يودي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير **الا ترى** انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره

ضابط في التجنيس المتعين تمييز الاجناس فصة التعين في الجنس الواحد لفوايد عدة الفايدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويوقف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضا يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضا صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضا يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهر اعن عصر او نوى ظهر يوم السبب وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اذا كفارات لا يحتاج فيه الى التعيين بجنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الطهارة

من شرح

من شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سود اعن مايتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضا يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي اول يوم وجب على قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضا لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فظن قضام احدى وستين يوما عن القضا والكفارة ولم يعين يوم القضا جاز **وفي** الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستهلك ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عنا لباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فحمل شاتين عنها وعن مايتي بطونها ثم تتبعت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تجدد في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرايض والواجبات كالنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر الواجب للاختلاف فيه **وفي** صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعا للميت ولا يلزمه التعيين في وجوه الثلاث لاي تلاوة يسجدها كما في القنية **واما** النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية **واما** السنن الروانب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها لا تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لبقا الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده كما عن السنة بعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزا لكون السنة لو تشرع الا بخروجه مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تصح تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الروانب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الروانب وعدمه **مسئلة اخرى** هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا الظهر عليه اواداء ركعة ولم يؤده فوقتين صحة الجمعة على الصحيح المعتمد تسقط عن ذمة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر وايت وعلى القول الاخر كما في فتح القدير وسواء ايضا يتفرع على ان الصلاة اذا

قف على ما
الصلاة لله

قف على الن
هل هو شرط
في فاتحة
والمعتمد خلاف

قف على لو صلى
بشك في صحة الجم
ظهر عليه او اداء
ثم تبين صحة الجم
والمعتمد تسقط

بطل وصفها لبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها
انها تكون من السنة الاقول محمد وينبغي ان تلحق الصلوات المسنونات بالصلوات
المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه **تكميل** السنن
الرواتب في اليوم والليلة اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وفي صلاة الجمعة اربع
قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشا في ليالي
رمضان وصلاة الوتر على قولنا وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة
الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقا على قول **واما** السنن
اربع قبل الظهر واربع قبل العشا وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي
الظهر وركعتان بعد ركعتي العشا وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضو وتحية
المسجد ويثوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقيل يؤدي بعد القعود
وركعتا الاحرام كذلك يثوب عنها كل صلاة فرضا كانت او نفلا وصلاة الجماعة
وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب
وليلة براءة مذكور في ابن امير حاج الحلبي **صار** ط فيما اذا عين
واحترطا الخطافيما لا يشترط التعيين له لا بد من تعيين مكان الصلاة
وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان
التعيين ليس بشرط فالخطافيه لا يضر **قال** في البناية وسنة عدد الركعات
والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو الناخر وكما
اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره وسنذكر ما اذا عين الاقتدا ان الوقت خرج
او انقضى فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر شيئا لا يحتاج اليه فالخطافيه لا
يضره **قال** في البزازية لو سالهم القاضي عن لون الدابة تذكروا شهر
شهد واعند الدعوى وذكروا الوانا اخر بقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر
انتهى **واما** فيما يشترط فيه التعيين كالخطا من الصوم للى الصلاة وعكسه وس
صلاة الظهر الى العصر فانه **ومن ذلك** ما اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو
والافضل ان يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه عند التعيين غير المعين

فلا يجوز

فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو
جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القاعد وسمي بري انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه
كان العبرة لما نوى لا لما راى وسنذكر ان نوى الاقتدا بالامام **وفي** الشاتا خانيه صلى الظهر
ونوى ان هذا الظهر يوم الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في
تعيين الوقت لا يضر انتهى **ومثله** في الصور لو نوى قضا يوم الخميس وهو عمرو جاز
ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلف جاز
لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصوف لا يرى شخصه فنوى الاقتدا
بالامام القاعد في المحراب الذي هو زيد فاذا غيره جاز ايضا **ومثله** ما ذكرنا في الخطا تعيين
الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير **وفي** الفتاوى الهندية
الهدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح **ولو** قال اقتديت بهذا الشيخ
فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعي شيخا لعله بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا
تلغى لانها لم تكن اشارة الى الامام **اما** اذا بي الى شاب او شيخ فتامل **وعلى** هذا لو نوى
الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى
عشرة فبان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد **مسئلة**
ليس لنا من ينوي خلاف من يودي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في
التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها
جمعة فلا استثنا **واما** اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسايل
كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة **وللعترض**
الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بنا على عدم الصحة الى الوضوء ولذا اعترضوا على
القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة
او رفع الحدث وعند البعض ينية الطهارة تكفي وانما قالوا انه ينوي عبادة
مقصودة لانه لا يصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول
المسجد او الاذان او الاقامة لا يودى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما
هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان عند العامة لا يجوز كما في
الخانية وهو محمول على ما اذا لم يكن محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جازله ان يصلي

بدائع البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز

الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء

اما الصلاة فقال في النهاية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال عزيا الى المجتبى لابد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرض كلها في النادر خانية **واما** النافلة والسنة الراتبة فقد منا انها تصح بمطلق النية وبينه سبان وتفرع على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف اعتراض الخمس الا انه يصلي في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة هاهنا مع الامام جاز ان ينوي صلاة الامام كذا في فتح القدير **وفي** القنية المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا معاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من [illegible] علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة وتنوى صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته **والسادس** لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه يصلها لو قاتها لم يجزه انتهى **واما** في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مطلقة ومطلق النية ولا يشترط لصوم رمضان اداء ولا فريضة حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه **واما** الزكاة فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة **ولو اداه** حكم الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه لابد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه ملوه النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء فلم يتعجل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء **واما** الحج فقد منا انه يصح بمطلق النية وكل عليه بما يقتضي انه نوى في نفل الامر الفريضة قالوا لانه لا تحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه

لم ينو

لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حمل له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا ولا بد فيه من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل **واما** الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما **واما** التيمم فلا يشترط له نية الفريضة لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفريضة لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفريضة وان شرطناها النية لانها لا يشتغل بها وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا **ولو اداه** حكم صلاة الصبي في نية الفريضة وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت **ولو اداه** ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط **واما** الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جائزة لان لو لم يسقط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جائزة لتقضي الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفريضة **واما** نية الاداء والقضاء ففي النادر خانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال شيخ الاسلام وغيره في الاصول في حق الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل بمكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس **وبيانه** ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة ولا العكس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي النهاية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت للاختلاف فيه **وفي** النادر خانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية يجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضا بنية الاداء

بوالمحاسن وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حتى
كنية من نوى اذا الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير
الذي اشتبه عليه شهر رمضان فخرج شهرا وصامه بنية الاداء صومه بعد رمضان
وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير
الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى
باصل السمة ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط
فيه تمييز بين الاداء والقضاء

الخامس في بيان الاخلاص

صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في
الخلاصة بانه لا يريد في الفرائض وفي البزازية شرع في الصلاة باخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق ولا يريد في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة لا يرضاء
للخصوم لا تفسد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لو يعلم يوخذ من حسناته
يوم القيمة وفي معين الكتب انه يوخذ له ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا
فائدة في النية وان كان عمدا فلا يواخذ به فائدة جديدة انتهى وقد افاد
البزازي بقوله حتى سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن
ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل يريدون القربة وان
اختلفت جهاتها من اضحية وقران وسبعة قالوا فلو كان احدهم يريد لحما لاهله
او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن
ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره
لا تجزيه بالاولى وينبغي ان يحرم وصرح في البزازية من الفاظ الكفر ان الديك للعادة
سرح او مخرما سيرا وغيره بحيل المذبوح منه واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكدري
وعبد الواحد الدرني الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل
الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل
في قلبه الرياء هو على ما افتتح والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس
يصلي فاما لو صلى مع الناس حسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة
دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف

لو

لو صلى رياء فلا اجر له ولا وزر عليه وسواء كان لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او
يقرا القران فخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى
وصرحوا في كتاب السير بان السوتي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة
لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصده القتال
والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا تجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره
ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو
وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه
بطلت صلاته لقصد التعليم وزاد بعضهم في بعض كتب الشافعية
حكاه الامام النووي فيمن قال لانسان صل الظهر والا فانت مفسد فصلى بهذه النية انه
تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون
كذلك اما الاجراء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب
واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى
الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة
عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا يصح الاجارة عليها كالامامة
والاذان وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز
وقدمنا انه اذا وى الاعتاق لو حل كان مباحا ولم ار حكم ما افتوا به الصوم والحج
وشملها ما اذا شرك بين عبادة وغيرها هل تفسد العبادة واذا صحت
هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا

ياض صح

واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فسنة وفي القنية شرع في الفرض
وشغله التفكر في التجارة او المسئلة حتى لو اتم صلاته لا يستحب اعادته وفي
بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى

السادس الجمع بين عبادتين

وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل

صحيح قالوا واغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولدفع الجنابة اذا نفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا

اما الاول فلا يخلو اما ان تكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة لا يصح واحدة منهما • قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء • وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين جعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا • ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء • ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة • ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة • وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما فرضا انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار كفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار • واما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة اقوى • واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا • ولهذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة • ولذا قال السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها • ولو نوى فائتتين نفى الاولى منهما • ولو نوى قضاء فائتة ووقتية نفى للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت • ولو نوى الظهر والفجر فهي للاولى وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر نفى عن الفجر وان كان في آخره نفى عن الظهر انتهى • بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة والركوع • وما اذا طاف للفرض وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع • قال ابو يوسف يخرج عن المكتوبة ويبطل التطوع • وقال محمد لا يخرج المكتوبة ولا التطوع • وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع • ولو نوى نافلة وجنازة نفى نافلة كذا في السراج الوهاج • واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزات عنهما • ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذ اه وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود • واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم بنذر او

نفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف • وعند محمد في المعية يلزمه احداهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا ارتفضت احداهما بافسادهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف • عقب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جن قبل الشروع فعليه دمان لجنابة احرم على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان لجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخر ويقضي التي يمضي فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حصة قدمان وعلى هذا الخلاف اذا افسد محرمين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز

فائدة تتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات قالوا لو قال لزوجتيه ان على حرام ناويا الطلاق والظهار ولا وقال لزوجته انت على حرام ناويا في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط

السابع في وقتها

الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما اتى بما الصلوة لم تجزه النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة • وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة بقيتها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اما اذا اشتغل بها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي يجيب على البديهة

من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز • وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلابد من كون المراد بما ليس من جنسها ما من شانه كالاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نحو ذلك مما من اصلها عمدا قاطع للنية • وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا متاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا البناء لعدم التجزي • ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لابد من اقتران القراءة حقيقة او حكما • وفي الجوهرة ولا اعتبار بقول الكرخي • واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين ليشمل ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه • وقالوا الغسل كالوضوء في السنن • وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب • وينبغي ان يكون وقت اقتدا احدهم بالاقل كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة الامام وان كان في ثناء صلوة الامام هذا للثواب واما للصحة الاقتدا بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام • فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز • وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه فقيل لا يجوز انتهى • واما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف • واما نية وقتها في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او بقاء ذلك مقدارا وما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية • والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجوده حالة الفرز تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى • فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل • وهل تجوز بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا • قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطرة دون الزكاة • واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون

وضا

وضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس الى نصف النهار وهو الاصل • وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان • وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فانه فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدى فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وبنى ركن فيه او شرط على قولين فائدة هل يصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى • قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته انتهى التاسع في بيان عدم اشتراط بقاء النية وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة لا يشترط النية في البقاء الحكمي كما في البقاء الحقيقي العبادات • وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى • وفي السراجية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاه عن المكتوبة • ومن الغريب ما في المجتبى • ولا بد من نية العبادة وهي الدلالة والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما امره الله به منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عقلا من الفعل • واما الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة • ثم هذه النيات من اول الصلاة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن • ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى • والاصل ان الذهب المعتمد ان العبادة ذات افعال يكفي بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بالحكم عليها الا اذا نوى بعض الافعال غير ما وضع له فانه يلغو لو طاف طالبا الغريم لا يجزئه • ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقد مناه في الفرق ان الطواف عبادة مستقلة بخلاف الوقوف • وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية

والطواف يقع بعد التحلل • وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الحجة انتهى • وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض • ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما مر في فجر القدير • وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها • واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله • وفي النهر وان فهم ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب • ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اسأ انتهى

الباب التاسع في محلها

محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها • وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه • وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو يعفو عنه وصلاته صحيحة وان لم تستحق بها ثوابا انتهى

ومن فروع

هذا الاصل انه لو استحق حنث اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب • وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت للكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره • هذا في اليمين بالله تعالى • واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة

ومن فروعه

لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ولا ديانة • وفي الخانية انت حرة قال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء • وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال استحضرت منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال تعالى • وفي القلب منه شيء انتهى

قلت

يخرج على ما في فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل قال عبد اهل بلخ احرار وقال عبد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد وقال كل عبد اهل بلخ او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده • وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق • ويقول اني يوسف اخذ عصام بن يوسف • ويقول محمد اخذ شداد • والفتوى على قول اتي يوسف

ولو قال

ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف • ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها لا تعتق عبيده في ظهير ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده في ظهير انتهى • مقتضاه ان الواو اعط ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى خروجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم فتواخذ • وان نوى غيره دون ديانة لا قضاء انتهى • فعند عدم نية الواو عط يقع الطلاق عليه • فان مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا

ويقوع على هذا فروع

لو قال لها يا طالق ويواسها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما حرر ويواسه كما في الخانية • وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق كلاه يقع خلاف المشهور ولو جرى الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء وبين • ولو قال لكل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل ذلك • وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت الحالفة • وفي شرح الطحاوي الجامع لقاضيخان • وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا • وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي • ولو قال قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه • والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية • وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبده القن وامهات اولاده ومدبروه • وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر • ولو قال ثوبي الاسود دون الابيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص • ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين • وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا • ولو زاد ثم باع طعاما او شرب دين • وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا اكل طعاما وجميع نساء العالم في لا اشرب شرابا يصدق قضاء انتهى • وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا • وفي الكنز ولو قال لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث

الساعة او عند كل منهن واحدة صحت انتهى • وفي شرحه انطلاق للسنة ونوى
ثلاثا جملة او متفرقا على الاظهر صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة • وفي
الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته
في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع • ولو جمع بين امرأته واجنبية
وقال طلقت احداكما طلقت امرأته • ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امرأته وعنهما انها تطلق • ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقالا قف لو
دخلت الدار لا تطلق • ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق
امرأته الحية انتهى • ولا يخفى انه اذا نوى عدد فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيما
لو قال لها بالطلاق ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات او ابانها طالق
وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى
به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح • ولو نوى به الشرط دين فقط •

الاصل الثاني من التاسع ونواه لا اشتراط في نية القلب للتلفظ
في جميع العبادات ولكن لذا قال في المجمع ولا عبرة باللسان وهل يستحب
التلفظ او مسنون او مكروه اقوال • اختار في الهداية الاول ومن لم يجمع عزيمته
وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية •
باللسان لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن ائمة الاربعة
التلفظ وفي المنيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان وبراة الاخرون سنة • وفي المحيط
الذكر باللسان سنة فينوي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني
وقالوا في كتاب الحج ان طلب اليسر لم ينقل الا في الحج خلاف بقية العبادات وقد
حققناه في شرح الكنز • وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب • وخرج
عن هذا الاصل مسائل • منها النذر لا يكفي في اجابة النية بل لا بد من التلفظ
به صرحوا به في باب الاعتكاف • ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من اللفظ
الدال عليه • واما توقف صحة شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا
تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع • واما الطلاق والعتاق فلا يتعلقان بالنية

لا بد

لا بد من اللفظ الاتي مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقالت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن
امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت • ولو قال نويت زينب طلقت
زينب انتهى • فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية • ومنها حديث النفس لو تكلم
به تام متكلم او عمل به كما في حديث مسلم • وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس
من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس • وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر
ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا • ثم الهم وهو ترجيح قصد
الفعل • ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به • فالهاجس لا يواخذ به اجماعا
لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له وضع • والخاطر الذي بعده ان
كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث
النفس مرفوعان بالحديث بالصحيح • واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله
بالاولى • وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لم تكتب له بها اجر لعدم القصد
واما الهم فقد ورد في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكتب حسنة • والهم
بالسيئة لا تكتب سيئة • وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة • وان فعلها كتبت
سيئة واحدة • والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة • وان الهم مرفوع • واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به • ونهم من جعله
من الهم المرفوع • وفي البزازية من كتاب الكراهة هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه
عليه واذا عزم يأثم اثم العزم لا اثر العمل بالجوارح الا ان يكون اثر اثم بمجرد العزم
كالكفر انتهى

العاشر في شروط النية الاول الاسلام فلذا
لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلمي تيمم كافر لا
وضوء وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دمها لكتابية لاقل
من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان
صح منها • ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة قال في المنتقى قال ابو حنيفة
اعلم النصراني الكفه النية والقران لعله يهتدي ولا يمس المصحف فان اغتسل
ثم مس فلا باس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا تسقط بموته انهم لا انما ثم

وقوله تعالى وان تكنوا ايمانهم اي الصورية • وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر
الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ
الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر وقصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في الختار استحسن
الثاني التمييز فلا يصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه
عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من كون الصبي مميزا اولا وينتقض وضوء السكران
لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح سطوته ابن وهبان الثالث
العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الجاهل
بحرمة الاحرام فانه صحح الاحرام لهم لان عليا احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان
عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع فتعينت عمرة
الرابع ان لا يأتي بما ينافي بين النية والمنوي • قالوا ان النية المتقدمة على
التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بما ينافي ليس منها • وعلى هذا تبطل العبادة
بالارتداد في اثنائها • وتبطل صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها
فان اسلم بعدها فان كان في حرمته عليه السلام فلا نافع من عودها والا فهي عودها
نظرا لما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا
للحال • ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كمل في الصلاة
ينوي الدخول في اخرى فالمكبر هو القاطع للاولى لا بحرمة ثانية • واما الصوم الفرض
اذا شرع فيه بعد الفرض ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل
والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لارجحان لاحدهما على
الاخرى في التحريمة وهما في الصلاة والزكاة جنس واحد كذا في المحيط • وفي خزانة
الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صار تطوعا
تطوعا • ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل منافٍ في
الصلاة لم تبطل • ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط
حكمها بخلاف ما اذا اوجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية
من الليل لا يبطل • ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره
بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع

للاقامة

للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي
فلا تصح نية التابع • كذا في معراج الدراية • واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته
في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في اخرها سواء
كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا • اما اللاحق لا تصح بنيته بعد فراغ
امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة • ولو نوى بمال القارة الخدمة
كان للخدمة بالنية • ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي • واما اشارة الخانية في
الوديعة فلم اتحاصحيحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع
اذا تعدى ثم ازال التعدي • ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي استحسانا
فرع • ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة الى اخرى
قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غير
الاولى كما لو شرع في العصر بعد افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا
يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مقدمات
الصلاة من شرح الكنز فصل • ومن المنافي الردة وعدم الجزم في اصلها ومن
التلفظ • وعن محمد في من اشترى خادما للخدمة ونوى ان اصاب ريحا باصلا زكاة
عليه • وقالوا لو نوى ليلة الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان
من رمضان كان صائما لم تصح نيته • ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان
من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم • وينبغي على
هذا انه لو كان عليه قاضية فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم بين انها كانت
متقدمة انه يجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها • ولو شك في دخول وقت العبادة
وعدمه فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير • لو صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى • وفي خزانة الاكمل اذا ترك
القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة او التروحية يكبر وينوي المكتوبة على انها
ان لم تكن مكتوبة يقضيها بعد العشا فاذا هو في العشا صح وان كان في التروحية
تقع نفلا انتهى فرع • علقت النية بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق
بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل والا كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق

بطل **تكميل** النية شرط عندنا في العبادات باتفاق الاصحاب لاذن واما وقعا لاحلا
بنعم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقبل بركبتيها **قاعدة في الايمان**
تخصص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء • وعند الخصاف نفع قضا ايضا • فلو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم ينفع في ظاهر الرواية المذهب
خلافا للخصاف • وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الحضر عاما نوى خاصا
وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والمفتوى على ظاهر المذهب فيما وقع في
يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به لذا في الولوالجية • ولو قال كل مملوك
لي فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين • بخلاف ما لو قال نويت
السود دون البيض او بالعكس لو يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون
الرجال • والفرق بينا ه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق • واما
تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن **قاعدة فيها ايضا** اليمين على نية
الحالف ان كان مظلوما • وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة ٥
قاعدة فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض • فلو احتاط من اسمه خلف انه لا يشتري له شيا بفلس فاشترى له
عبدا بدرهم لم يحنث • ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث
مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا فظه • ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث • ومنا ه في تخريج الجامع وشرحه للفارسي **فروع**
لو كان اسمها طالق واحرة فنادا ها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او الندا فلا
او اطلق فالعتق عدمه • ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل
او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضا وكذا اذا طلق • ولو قال انت طالق واحدة في
ثنتين فان نوى مع ثنتين ثلاثا دخل بها اولا وان نوى وثنتين فثلاث
ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب
فكذلك وكذا في الاقرار • ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لتكفير
حكمه • فان كما قال اردت الكرامة هو كما قال لان الكريم بالتشبيه قائل في
الكلام • وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشي عندنا

وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال ان
علي حرام كامي ونوى ظهارا او صدقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء
وعلى قول محمد ظهار • ومنها لو قرأ الجنب قرانا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر
فلا • ولو قرأ الفاتحة في صلاته على الجنازة ان قصد الثنا والدعا لم يكره وان قصد
التلاوة كره • عطس الخطيب قال الحمد لله ان قصد الخطبة صح وان قصد الجواب
للعاطس لم يصح ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك • ذكر المصلي اية اوذكر او قصد به
الثنا والدعا جوابا للمتكلم صدق والا فلا **تكميل في النيابة في النية** قال في تيمم
الفتيه • مرض محمد غيره فالنية على المريض دون المميم انتهى • وفي الزكوة قالوا المعتبر
نية الموكل دون انها فدفع الوكيل بلا نية اجزاه كما ذكرناه في الشرح وفي الحج
لنية المامور وليس هو من باب النية فيها لان الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر
نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على قاعدة قواعد كما بين
وقد اتينا على عيون مسايلها والقسايلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة**
تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا وقد اشرنا الى ذلك في الكلام فقال
سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما
تكلمه الحيوانات المهملة • وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره
ابو حيان • وفرع على ذلك من العقد ما اذا حلف لا تكلم فكلمه نايما حيث يسمع فانه يحنث
وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه • وعليه مشايخنا لانه اذا لم يتنبه
كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته • كذا في الهداية • والحاصل انه
قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا
او سكران • ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم
اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حايض او سماع من سكران • ومن ذلك
المأثور ان قصد نداء واحد بعينه تعرف • ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف
فاعرب بالنصب • ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به الصفة المنقول
منها ادخل فيه ال والا فلا • وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض
فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك • اما ما يقع موزونا اتفاقا فلا عن

تصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون • أو رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله • هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت • **القاعدة الثالثة** اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا • وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فسوق عبارته بتمامها • **قوله** نظهير النجاسة واحب قيد بالاحكام واما ازالة ما تمكن من الازالة لخفا خصوص لمحل الصاب مع العلم بتجسس الثوب مثلا اوجب غسل طرف منه فان غسله بحجر اونحوه كفى طهر • وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وسوان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك • كذا اورده الاسبجابي • وفي شرح الجامع الكبير • قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد المؤمن يقوله ونقسته على مسئلة في السير الكبير • هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع يقين فلو قتل البعض او اخرج حل صح قتل البالغ للشك في قيام المحرم كذا هنا • وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل • فلو صلى بعده صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخرج اعادة ما صلى استحسانا • وفي الظهيرية الثوب فنجاسة لا يدري بكمها يغسل الثوب كله انتهى • وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل • وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله • والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والمحل المخرج هو مكان النجاسة والمعصور الدم يوجب الشك في طهر البالغ وباخراج دم الباقين • ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جاز الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يتفق لكلهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين لتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين • وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم الدليل فتقول

وان

وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك التيقن السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح به غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه سواء كان من قوتهم اليقين لا يرتفع بالشك فعمل البالغ والحكم بطهارة الباقي بمشكل والله اعلم • ونظيره قولهم الغسلة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البئر ثم نزح فيها دلو وقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا • **قلت** يندرج في هذه القاعدة قواعد • منها قولهم الاصل ما كان على ما كان • وتفرع عليها مسايل • منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها • لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه مائم شك هل توضا او لا كان متوضا عملا بالغالب فيهما • وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه • وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذا باليقين كما في اليقين الوضوء • ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فمتوضئ وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل • رأى البلة بعد الوضوء سايلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ما لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة • واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تشمله الحيلة انتهى • ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فرهن عمرو على الادا او الابرا فرهن زيد على ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبينوا انها كانت بعد الادا او الابرا شك في وجود المتحمل والاصل بقاؤها وهو ما افاده الامام محمد حوض • تملأ منه الصغار والاكبر العبيد بالايدي الدنسة والجرار النجسة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يفتى بفساد الجرة بالشك • وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد من اخر صلاة حدثه والى من اخر رقده انتهى • يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف

والافضل ان لا يأكل مع الشك وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه مبني بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر والغالب على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فان لم يستبن له شيء امضاء عليه في ظاهر الرواية • ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة • ولو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فانه لم يستبن له شيء قضى • وفي الكفارة روايتان • وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في يده مدة يقبل قولها لان الاصل بقاؤها في ذمته • كما لو قبل ان اداء الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه • ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا • ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها • ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فملك الاخبار واختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى • وعليه الفتوى كما في البزازية • ولو ادعى المشتري ان لحم شاته او بقرته ميتة او ذبحه مجوسي والبائع يراه الآن • ويقتضي ظهور القول المدعي للبطلان لكونه منكرا اصلا بيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله • ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى ستين فاذا مضتا ثم بين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير

قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم تقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه مخالفة الاصل • فاذا اختلفا في قيمة التالف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل براءة الذمة عما زاد ولو اقر بشيء لزمه قل تفسيره بماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل براءة الا ان القول المشهور انه ثلاثة وعليه بنى الاقوال

قاعدة

قاعدة من شك هل فعل شيئا اولا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان يستقل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين والمراد به غالب الظن • ولذا قال في الملتقط ولو لم يقع من الصلوات شيء وجب ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لاستحباب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها لا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل • وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد للسهو كذا في فتح القدير • ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة • ولو وقع الاختلاف بين الامام والمقتدين فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة • ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه بدء بالعصر ثم شك في الثالثة انه في الظهر شرع شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر بعد العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي يليها تحرى فان لم يقع تحريمه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه • وفي المجتبى • ومن شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يضر شارعا • وتمامه في الشرح من الخلل في سجود السهو • ولو شك في اركان الحج كمن لا يحصر انه يحرى كما في الصلاة • وقال عامة مشايخنا يودي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة • وكان الصلاة التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج مبني على الاقل في ظاهر الرواية • وفي البزازية شك في القعدة الاولى او الثالثة رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم تحرد بسجد للسهو • فان شك في سجدته انها عن الاولى تمام الثانية مضى فيها

وان في السجدة الثانية لان امامها لازم على كل حال • واذا رفع راسه من السجدة الثانية
قعد ثم قام وصلى ركعة واتم سجدة السهو • وان شك في سجدته انه صلى اثنتي ركعتين
او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته • وان في السجدة الاولى لكن
اصلحها عند محمد • لان تمام الماهية بالرفع عنده • فيرفع السجدة بالرفض ارتفاعها
بالحدث • فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه • تذكر انه ترك ركنا
قوليا فسدت صلاته • وان فعليا كالركوع على ترك الركوع فسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدتين • صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة وليس
بعلمه صلاة اعاد الفجر والوتر • وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك • وان تذكر
الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى • ومنها شك هل طلق او لا لم يقع شك
انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الى ان تستيقن
بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث بر فيها
وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم وان كانوا عبيدا
وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى • وان استويا عمل
باشد ذلك على كذا في البزازية • ومنها شك في الخارج انه بول او مذي وكان في البول
فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل
ويتوضأ للمذي ويجب عندهما احتياطا لقولها بالنقض بالمباشرة الفاحشة •
ولقول الامام في الغواة الميتة اذا وجدت في بيت لم يدر متى وقعت • وهنا
فروع لم ارها الان الاول لو كان على دين وشك في قدره • ينبغي
لزوم اخراج القدر المتيقن • وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي
ان يرضى خصمه • ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام • وان ابى خصمه الا الحلف
ان كذا رايه ان المدعي يحلف لا يحلف وان استبطل ساغ له الحلف انتهى • الثاني له
ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه كلها او بعضها • ينبغي ان يلزمه زكاة الكل لانه
شك فيما عليه من الصيام • الرابع شك فيما عليه من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة
ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى هذا صيام احد امرين قولهم لو ترك صلاة وشك انها ايه
صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط • الخامس شك في المتذور هل هو صلاة

او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدمه
تتمته • السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق • ثم رايت
المسئلة في البزازية في شك الايمان حلف وسمى انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق
وشك في حلفه باطل انتهى • قاعدة • الاصل العدم فيها فروع منها القول قول ناف في
الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلنا بكر خرجت
وان قلنا ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة ومنها
الغنة ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه • وكذا
لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد • وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول
للمضارب اذا اتى بما لفين وقال هما اصل وربح لانه المالك انتهى • لان الاصل وان كان
عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان الاصل قول القابض في مقدار ما قبضه وكذا
في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة • وكذا في انه مات عن شركة الاب
الاصل عدم الدين • ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول قول
الاخر لانها انفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قالوا في المكره
وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن
ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا انتهى • وفي البزازية دفع لاخر هدية
فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة
بنفسها • ومنها لو اخذت امراة لذتها في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في
حلقه او لا لا عبرة النكاح لان في المانع شكا • كذا في الولوالجية • وسياتي بيانه
ان الاصل في الاضاع الحرمة • ومنها لو ثبت عليه دين باقراره او ببينة
وادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم • ومنها لو اختلفا في
قدم العيب فانكره البايع فالقول له • واختلف في تعليله قيل لان الاصل عدمه
وقيل لان الاصل لزوم العقد • ومنها لو اختلفا في اشتراط
الخيار فقيل القول لمن ينفاه حملا بان الاصل عدمه • وقيل لمن ادعاه لانه ينكر
لزوم العقد • وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول • ومنها لو قال
غصبت منك الفا فرجب فيها عشرة الاف فقال الغصوب منه هلكت

اترك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب
ومنها لو اختلف في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدم التغير **تنبيه**
** ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة • واما في الصفات الاصلية
فالاصل الوجود وتفرع على ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات
العارضة • ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة واد عاه البائع فالقول
للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى
هذا تفرع لو قال كل مملوك لي حر فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو
قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه
في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط
قاعدة • الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها فيما قدمناه • ومنها
لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من آخر حدث
احدثه والنبي من آخر بوله ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم
يتذكر احتلاما **وفي البدائع** يعيد من آخر نوم احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر بال
وفي الدم من آخر ما رعف • ولو فتق حبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى
دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها وان كان
فيها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيد ها من
ثلاثة ايام وقد عد الشيخان بهذه القاعدة • فلو بحاسة البيراد وجد فيها فارة
ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اوقاته
اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة الصلاة ثلاثة ايام ان كانت مستحاضة
او متحيضة والا مذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح
اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح • ومنها لو ادعت ان
زوجها ابانها في المرض وصار فارا فورثت وقالت الورثة ابانها في المرض الصحة فلا ترث
كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز • من مسائل شتى من
القضا وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل
موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن

هذه

هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وبوان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى وبما
فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها • ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تكن بينة
واراد استحلافهم فله ذلك انتهى • وبما فرعته على الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول
لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى • ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله
لرجل اخرت معك الف الذي قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما
ظل بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف
الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد
الاول • لان القاضي اسنده الى حالة هنا منافية للضمان وكذا اذا زعم انه اخذ
منه انه فعله قبل تقليد القضا وخرج ايضا عنه لو قال العبد لغيره بعد العتق
قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو
قال المولى لعبد قد اعتقته اخرت منك غلة كل شهر درهم وانت عبد فقال المعتق
اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول قول الوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا تصدق في الغلة القائمة •
ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة
وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات • ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق
للفرق بينها • وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام
او باتلاف خمر لمسلم او مسلم لحربي فالحربي او بقطع يد معتقه قبل العتق
فكذبوه في الاسناد • افتى بعدم الضمان في الكل انتهى • يعني وقالا يضمن • ومما
فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا
يرجع في الثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق لكن
يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي • وليس من فروعها ما لو تزوج امة ثم

اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء لم يملكها بصير ام ولد عندنا **قاعدة** هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبة الشافعية الى ابي حنيفة رحمه الله • وفي الاسرار المختار ان الحكم للاطلاق قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فاشبه التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء على الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية • ومنهم الكرخي • وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا يدلها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى • وظهر ثمرة الخلاف في المسكوت عنه وتخرج عليها ما اشكل حاله منها الحيوان المشكل امره وانبات المجهول سمته • ومنها اذا لم يعلم كالنهر هل هو مباح او مملوك • ومنها لو دخل برجله حمام وشك هل هو مباح او مملوك • ومنها مسيلة الزراقة • ومذهب الشافعي القابل بالاباحة الحل في الكل • واما مسيلة الزراقة فالحنفاء عندهم حل اكلها • وقال الاسيوطي ولم يذكر احد من المالكية والحنفية وقواعدهم ما يقتضي حلها **قاعدة** الاصل في الابضاع التحريم ولذا قالوا في كشف الاسرار شرح حر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى • فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج • ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر اتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها • وكذلك ان مير كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها هي غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة • ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى سبيلها فان حلف وهو جاهل فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسيلة الاولى ثلاثا لم يجز بحكم الحاكم فان اجاز بعضهن وكان ذلك ثلثي رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم جعل البيع بعضها باع بشرا او هبة او ميراث لم ينبغي له ان يطاها لان الفاضي قاضيه بغير علم فلا ينبغي ان يطا شيا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة

انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي القرعة ولا يقال للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا اتهن شئتم او اعتقوا التي اكثر ظنكم انها هي ولكنه يسلم ان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها فاستحلفهم على علمهم في الباقات فان لم يعرفوا من ذلك شيا اعتقهن واسقط عنهن قيمة احداهن ويستعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسيلة في فتاوى قاضي خان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم فلا يدري من ارضعها وارادا واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها • وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء بحصون لم اره الآن ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جارية ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الى انعلاه يتوب حتى يستيقن ذلك ولو وقع لم يكن بذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له وطي شيء منهن ولا بعينه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى • ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة انما هي بسبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولهذا قالوا لو اراد حلت امراة حلة ثديها في فور ضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في الجامع المانع شكا كان في الولوالجية وفي الخانية امراة كانت تعطي ثديها واشتهر ذلك فيما بينهم ثم يقول لم يكن في ثدي لبن حين القرعة ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لانها ان تتزوج بهذه الصبية **وفي الخانية** كصغير وصغيرة بينهما شهرة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران • فالاحوط ان يفارقها • ثم اعلم ان البضع وان كان فيه الحظر يقبل الحل جزاء واحدا قالوا له شراء امة زيد فان بكر وكلني زيد بشرائها يحل له وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصان في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل

بشراء غير المعين له ان يشتري لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في
الحل ولكن الاصل التحريم ويرجع الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في التبع ولما
كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في الضمرات اذا عقد على امة تستبرئها عن وطيها
حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا
عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولها الايدي اتى فيما
وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند
التركي حرام الان لانه لم ينتصب في الغالم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها
من غير حيف ولا ظلم او يحصل قيمة من يحكم او يتزوج بعد العتق باذن القاضي
او المتولي والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لان الجارية
المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحبها ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت
كبيرة والله اعلم حالها فلا اشكال **تنبيه** في سراج الدراية من كتاب الحظر
والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين
ادعى كل منهما انه خاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لاجاب
الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك **قاعدة** الاصل
في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطي وعليه حمل قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مرتبة الاب كالبنت وكذا لو
قضى شافعي عليها لم ينفذ لمخالفة الكتاب خلاف القضاء بحل ممسوسته وابرق
في اظهار شرحها وحرمة العقود عليها بالوطي بالاجماع ولو قال لامته او زوجته
ان تكحتك فعلي الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوج بعد ابانتها لم يحنث
كما في كشف الاسرار **ومنها** لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد
ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن
واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فان ولد الواقف
ولد بنج من ولد الابن لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في العرف واما
اذا اوقف على اولاده دخل النسل كله كذلك الطبقات الثلاث بلفظ الولد
كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلب

ومنها

ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم
او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها للحقيقة وهو
مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشر
مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده ويحنث بهما
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
فللاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة واحمل امتعة والافعال
والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فالاول في
النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناول
واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين
على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع
كما في المحيط **ومنها** حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به
استحسانا ولو شك لا يتزوج اليوم كما في المحيط **ومنها** لو قال هذه الدار لزيد كان
اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل **وفي** البزازية قوله فلان ساكن
هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنى فادعى انه فعل بالاجر
فهي للقر **ومنها** حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة ولبنها
وشاحها بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها
لانها اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه
بثمنها **ومنها** حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان
ولا يحنث باكل خبزها **ومنها** حلف لا يشرب من جرة حنث بالكرع لانه
الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او اناء بخلاف ما لو حلف لا يشرب من ماء هذه الجرة
ولهم عتقا اختص بالاولين لانهم موالي حقيقة والاخرون مجاز بالتسبب
ومنها اوصى لاولاد زيد وله صلبيون وحفدة فالواجب للصلبيين
ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على اسيابه لدخول الحفدة وعن حلف
لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وعن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد

تقدم الا عتق ومن لا سكنى دار زيد عمت النية المالك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين • واجيب بان الامان لحق الدم المحتاط فيه فانتقض الاطلاق بشبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضح القدم بخلاف الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لامتد كان لمطلق الوقت ومن يوهم يومئذ دبره والنهار لما امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الوجوب فان اجاب الباح بمن كفر بمه بالنص ومع الخلاف لا جميع • وكذا في الدابة • ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الخمسة خلاف لا صلي فانه لا يحنث حتى يقيد بها السجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان • وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة • ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع • ولو حلف لا يصلها جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى باكثر • خاتمة • فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك القاعدة الاولى ويستثنى منها مسائل الاول المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الاصح الثانية اذا وجد بللا ولم يدر امني ام مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فاز مسته ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه بصلاة مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم غيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز حرمته ان يتعد عن طلبه • وشرط قاضي خان ان لا يتوارى عن بصره فاليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجست كسائر الحمر اذا شرب الماء على فوره ولو

مكث ساعة ثم شرب لا تنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسل فمها بلعابها وعند محمد تنجس بنا على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية • وهذه مسايل يحتاج الى المراجعة ولم ارها الان • منها شك مسافر وصل بلدة اولا • ومنها مسافر هل نوى الاقامة اولا • وينبغي ان لا يجوز له الترخيص بالشك • ثم رايت التاتارخانية لو شك في الصلاة اقيم او مسافر صلى اربعا وتعد على الثانية احتياطا فلذلك اذا شك في سنة الاقامة • ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارة ثم توضأ وينبغي ان لا يصح • ومنها جامعي قدام الامام وشك استقر عليه اولا • ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير اولا • ثم رايت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان استويا الظاهر ان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطا انتهى • وينبغي ان يكون كذلك الحكم في المسايل التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر • ومنها من عليه فايتة شك في قضايا هي ست • وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضا الفوايت اولا يكره له ان يتوى الفوايت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوايت اولا الافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشا في الاربع الفاتحة والسورة انتهى القاعدة الثانية الشك نساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وتوهم ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا واما اكثر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا احدث به القلب وهو المعتبر عند الفقها كما ذكره اللامشي في اصوله • وحاصله ان الظن عند الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه للشك • وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي ينبني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضو بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لزم وكذا غلب على ظنه وقع القاعدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقا امر متحقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا وسماه كثير مطلقا واختاره

الحول الثلاثة ابو يزيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان الموجب الوجوب ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في المحرر • ومما وقع عليه الشراء الشفيع اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة • ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث • وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته • وفي قرار الزيادة صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى انه اكل الضمان فان كانت بحيث لو وقع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة • وكذلك اتلف لحم طواف وطولب بالضمان فان كانت ميتة فالقول له لصدقه والشهود ان شهدوا لانه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو ان رجلا لو قتل ثم قال كنت ارتد او قتل ابي فعليه قصاص او الردة لا يسمع فاجاب وقال كانه لو قتل لا بي لا فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدماء هون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى فيه بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج • وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء تخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحقيقاتها واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها ستة **الاول** السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على مائة في غاية السمان والقوي على ذلك **والثاني** ما لا يختص به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والصلاة على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا ورخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم تبق مشروعا

حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يعد على راس الركعتين اثم ينوي اقامته قبل مجاوزة الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة المرض او بطوه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان وللشيخ الفاني مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضي خان عدمه واستاذه اللقمة بها اذا غص لقمانا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين **الثالث** الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس** الجهل وسياتي لها مباحث **السادس** العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعفو والتي يصيب ثيابه وكان كلما غسل خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول برش على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشارع وان كثر نجس رؤاها وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والغارة وخرء حمام وعصفور ولو كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة ودرق النايم مطلقا على المفتى به واقوا الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومشقد الحيوان والمعفو عن الريح • والنسا اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف • ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا رطبها رادة ويابسها نجس رحمه والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار • ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخروه والبعر اذا وقع في الحلب ودمي قبل التفت وتخفيف نجاسة الاروات عندهما وما يصيب الثوب من نجاسات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما شاك من الكيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وما الطابق اسحسانا • وصورته احترقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وكذا على كونه طابقا وبيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتفاطر منه وكذا الحمام اذا كان اعلاه يفيض فيه النجاسات

من حيطانها وكونها وسقاطرها وكذا لو كان في الاسطبل كوز معلق فيه ما فرشح في اسفل
الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان اصله
حيوانا محرم الاكل والراب الظاهر اذا عجن طينا بماء نجس وعكسه فالفتوى
على ان العبرة للظاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا
يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه وموطن الكلاب
والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس
بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل نابع فالم يزل الخاسة
الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحر لمشقة نزعه في
كل وضوء ومن شرط وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال
ما دام متردد اعلى العضو ولا بحاسة الماء الا لما في المتنجس مما لم ينفصل عنه
وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة
المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلاة الخوف واباحة النافلة
على الدابة خارج المصر بالاماء وفيه رواية عن ابي يوسف واباحة القعود
فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها قل ان مس المراة والذكر
ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في الماء فوضه الى
راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا
حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والتعيين حتى
لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن المامور بسماعه منه شفقة على الامام
دفعا للتخليط عنه كما شاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظه
وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القران عن المصلي فجوزه بالفارسي
تيسيرا على الخاشعين وروى رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع
والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكاة
وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان
ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له
ولا الستر ولم يجعل السعي كله اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة كل حياته

تيسيرا على المومنين ومن ثم لا يراد في
الجمعة لاستجلاب التكبير لها على ما قيل ولكن ذكر الاستحالي انها كالظهر
في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار الموجودة وكذا اسقط ابو حنيفة
عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضا
الصلاة عن الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف الاستحاضة لندورها
وسقوط القضا عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن
الايما بالراس لذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا
مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا
والحج في العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها واجبة
بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع كالصلاة اذا لم يفصل
اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليلة وتاخرها عن طلوع الفجر الى
ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصايمين ان الحائض
تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ واباحة التحلل قبل الحج بالاحصار
والفوات واباحة الى يوسف رعي الحشيش للحاج في الموسم تيسيرا وليس
الحرير للحكة والمشاك وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف
القياس دفعا لحاجة المفالس والاكتفا برؤية ظاهر الصبرة والانموذج
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمطالبة
ومن هذا القبيل بيع الامانة السمي بيع الوضيعة وجوزه مشايخ بلخ وبخارى
توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن هنا
افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا واذا كان فيه غرور
على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن
والضمان والاسرا والقرض والشركة والصلح والوكالة والاجارة
والمزارعة والمساقاة على قولهما الفتوى به للحاجة والمضاربة والوديعة
للمشقة العظيمة ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الامين عليه حقه ولا
باخذه الا بكماله ولا يقاطي اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع

بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة • والقرض • وبالاستعانة بالغير وكاله • وايداعا • وشركه • ومضاربة • ومساقاة • وبالاستيفاء من غرماء المديون حواله • وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس • وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابرا وطاحت افقط عنه جوزنا الاصل على انكار ما شرعت به الاجارة له لو جعل بالمنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية • ومن التخفيف جواز العقود الجايزة لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها • ولزوم اللازمة والالم يستقر بيع ولا غيره • ووفقنا عزل الوكيل على عله دفعا للحرج عنه وكذا قضا القاضي • وصاحب وطيفة • ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة • وللسيد • ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطها مشقة التي لا يحملها كثير من الناس في بياتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة • ومن ثم قلنا ان الامر اليد في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك المتعة لعين الحال وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكاري يذكرون بعد الصحو وبعباره النسا وجواز شهادتهن فيه فانعقد برجل وامرأتين وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه • ومن هنا قبل عجبت لحنفي مزني • ومنه اباحة اربع نسوة فلم تقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النسا ايضا لكثرتهن • ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره • ومنه مشروعية الطلاق للمنع البقا على الزوجية من المشقة عند التباغض وكذا مشروعية الخلع والاقتدا والرجعة في العدة قبل البلاء ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة • ومنه وقوع الطلاق على الاولى بعض اربعة اشهر دفعا للضرر عنها • ومنه مشروعية الكفارة في الظهار • واليمين تيسيرا على الحلفين • وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف

بقية الكفارات

الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير لتكرر في نذر يعلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفا بالمنذور على ما عليه الفتوى • واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام • ومنه مشروعية الكتابة لتخلص العبد من ذل الرق لما فيه من العار • ولم سطلها بالشروط الفاسدة توسعة • ومنه مشروعية الوصية عند الموت لتدارك الانسان ما فرط منه في حال حيوته • وضح له في الثلث دون ما زاد وعليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث لوارث وابقينا الزكاة على ملك الميت حكما حتى يقضي حوائجه منها رحمة عليه • ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم سطلها بالشروط الفاسدة • ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضا والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يمنعه قالما مستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حالا كان المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد • ووسع ابو يوسف في القضا والوقف والفتوى على قوله فيما تعلق بها لجوز القاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر • ولم يشترط فيه شيئا من شروط الامام • وصح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع • ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي • ولا حكم القاضي • وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط • وجوزه مع الشرط توسعا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان لك ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه

السبب الرابع النقض فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف في ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون فوض امرهما الى الولي وتوبيته وضما الى النساء حاضنة عليه ولم يحرجهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وحمل العقل على قوله والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدد مما سيأتي

في احكام العبيد • وهذه فوايد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة **الاولى** المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها • ومشقة الزنا وحد القذف والحناية وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات • واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاعتساف على نفسه او على عضو من اعضايه او من حصول مرض • ولهذا شرط في البدايع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يا ويه ولا ثوبا يتدفى فيه ولا ما مسخنا ولا حماما • والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الجنابة لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء • واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى** مشقة عظيمة قادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف • ولهذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب **الثاني** مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له • ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها • ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان من وجب اخر فانه يقع عما نوى لان كان مريضا لا يضره معه الصوم ولا يقع عن رمضان بان ما لا ضرر فيه ليس برخص للفطر في رمضان • وكلامنا في مريض رخص له الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحبة خلوته بها بخلاف مرضها **الثالث** متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم منه زيادة المرض او بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم • واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قالوا في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصبر معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالكفوبة فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من

الماء على نفسه او عضو منها او منفعة او حصول مرض او بطوء برء ولم يميزوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شرا لما يزيادة فاحشة على قيمته • الا السرة **الفايدة الثانية** تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها • **الثاني** تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة • **الثالث** تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام • **الرابع** تخفيف تقديم كالجمع بعرفات • وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الراس صفة المونة والولاية • **الخامس** تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلاة عمن وقتها لحق يشتغل بانقاذ غريق ونحوه • **السادس** تخفيف ترخيص كصلاة المستحاضة مع نتنة النحو وشرب الخمر للغصة • **السابع** تخفيف تغيير كتعيين نظم الصلاة للخوف **القاعدة الثالثة** المشقة والحرج اذا اعتبرا في موضع لا رخص فيه واما مع النص بخلافه فلا • ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر • وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكروناه • ذكره الزيلعي في حنايات الاحرام • وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث • لقوله عليه الصلاة والسلام انها ركس اي نجس • ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى • وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير الغلظة على قول ابي حنيفة • ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار • وفي الغلظة على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا والمحيط وهي زيادة حسنة لشهادة بعض فروع الباب • والمراد بكونه لا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى الحنث لكلتيهما • فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي اقامة يلتبه خفت قصبته **القاعدة الرابعة** ذكر بعضهم ان الاصل اذا

ضاق اتسع • واذا اتسع ضاق • وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما جاز خروجه انعكس الى ضده
ونظرها بين القاعدتين في العاكس فوهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ووهم
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء • وسيأتي ان شاء الله ذكر فروعها • القاعدة
الخامسة الضرر يزال • اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه
مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا • واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري • واخرجه ابن ماجة من حديث
ابن عباس وعبادة ابن الصامت وفسره في الغرب بانه لا تضر الرجل اخاه
ابتداء ولا جزاء انتهى • وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما
ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه • فمن خلال الردء بالعيب • وجميع
انواع الخيارات • والحجر بانواعه على المفتي به • والشفعة فانها للشريك
لدفع ضرر القسمة • وللجار لدفع ضرر جار السوء بجبرها تعاونا الدار وترخص
والقصاص • والحدود • والكفارات • وضمان المتلفات • والجبر على القسمة
بشروطه • ونصب الائمة • والقضاة • ودفع الصائل • وقتال المشركين
والبغاة • وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري
اذا ارتقى لقطفها يطلع على عورات الجيران يومر بان يخرهم وقت الارتقاء ستر
مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى • وهذه
القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة • وتعلق بها قواعد
الاولى الضرورات تبيح المحظورات • ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة
واساغة اللقمة بالخمر • والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه • وكذا اتلاف المال واخذ
مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه • ودفع الصائل ولو ادى الى قتله • وردد
الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها • قالوا يخرج ما لو كان الميت
نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر
انتهى • ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بصل لا يرخص له
فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره • وقالوا لو
لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه

الذي قام الستر بالراب بقائمه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلي على قبره
ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة تقدر بقدرها ولذا قالوا في ايمان الظهيرية
ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التورية انتهى يعني لانه قادر عليها بالتعريض
ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار
الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة • قال في الكنز وينتفع فيها
بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا ومنا فضل رد
الى الغنيمة • وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا
ضرورة في الاواني لجريان العادة بخمرها • وفرق كثير من المشايخ في البعير بين اباء
الفلوات فعفي عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل يعز حولها
وبين اباء الامصار لعدم الضرورة وخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق
بين اباء الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس
ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
وخلاف الكثير • ولكن المعتمد عدم الفرق بين اباء الفلوات والامصار وبين الصحيح
والمنكسر وبين الرطب واليابس • ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء
المستعمل على رواية النجاسة للضرورة • ولا يعفى عما يصيب ثوب غيرها لعدم
ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والحيرة
يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه • والطبيب انما نظر من
العورة بقدر الحاجة • وفرع الشافعية عليه ان المجنون لا يجوز تزويجه
اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى • ولم اره لمشايخنا
تنبيه يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
فطلاق المتيمم اذا قدر على استعمال الماء ان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه
وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله • وينبغي ان يخرج على هذه
القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد
او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او
مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مفيدة لقولهم الضرر يزال

اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء وما انفقته فالاول ان كان يزاد في الماضي والثاني ان كان بامره او بسوء العهد • وكتبنا في شرح اللمع في مسائل شتى من كتاب القضا ان الشريك يجبر شريكه عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده اوامته وان تضرر • اولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام • وهذا معنى قولهم الضرر لا يزال بمثله • وعليه فروع كثيرة • منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى الطريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام • ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث الفتي الماجن • والطبيب الجاهل • والمكاري المفلس • دفعا للضرر العام • ومنها بيع مال المديون المحبوس عند هما تقاضا منه دفعا للضرر عن الغرماء ومعاملته • ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش • ومنها بيع الطعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام • ومنها منع الحجام حانوته للطبخ على البرادين وكذا كل عامل ذا في الكافي وغيره • وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى **تنبيه اخر** تقييد القاعدة ايضا مما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة • ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون • ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في سفينة فان كانت قيمة البناء اكثر تملكها صاحبها بقيمتها وان كانت قيمتها اكثر من قيمتها لم يسقط حق المالك عنها • ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا ورد ت والا ضمن له قيمتها • ومنها لو ابتلعت دجاجة لولوة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل

وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتغذر اخراجه هكذا ذكره اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب • وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة منها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص واكولة ففي قدرها وقيمتها وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج بكسرها ومنها جاز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه • وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه • ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه • ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط • قالوا بخلاف ما اذا ابتلعت لولوة فماتت فانه لا يشق بطنها لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعي بينهما في جواز الشق • وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركه فان لم يترك شيئا لاحيائي انتهى • ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه ينتظر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها • ومن هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما • الا مباشرة الحرام لا تجوز لا لضرورة ولا لضرورة في حق الزيادة • مثاله رجل عليه سجود السهو ان سجد سجد وان لم يسجد لم يسجد فانه يصلي قاعدا بومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ

لايقدر على القراءة قائما ويقعد ويصلي قاعدا لايجوز حالة الاختيار في النفل
ويجوز ترك القراءة بحال ● ولو صلى في الفصلين قائما صح الحدث وترك القراءة لم يصح ● ولو
كان على ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم غير مجتمعة لم يبلغ احدهما
ربع الثوب لاستوائهما في المنع ● ولو كان احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي
في اقلهما دما ● ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ● ولو كان في كل واحد منهما
قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى
في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم ● والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ● ولو كان
ربع احدهما طاهرا والاقل اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في
العكس ● ولو ان امرأة لو صلت قائمة تنكشف منها عورة ما يمنع جواز الصلاة ولو
صلت قاعدة لا تنكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فركت تغطية الرأس لا يجوز ولو
كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل ● وما دونه لا تعطى له حكم الكل
والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ● وبما ذكرنا في الخلاصة انه لو كان اذا
خرج للجماعة لا يقدر على القيام ● ولو صلى في بيته صلى قائما كما يخرج اليها ويصلي
قاعدا وهو الصحيح ● ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في
بيته قائما وهو الاظهر ● ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير
فانه يأكل الميتة ● وعن بعض اصحابنا ان وجد طعام الغير لا يباح له الميتة
وعن ابي حنيفة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وغيره الكرخي ● كذا
في البزازية ● ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد
وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ● ولو اضطر وعنده
صيد ومال الغير فالصيد اولى ● وكذا الصيد اولى من لحم انسان ● وعن محمد
الصيد اولى من الخنزير انتهى ● وذكر البلخي من آخر كتاب الاكراه لو قال له
لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الاغلب انه يجوز منه
ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى
يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في دعه

وعنده

وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فحاسا عنه واصله
ان الحريق اذا وقع في سفينة ● وعلم انه لو صبر فيه تحرق ● ولو وقع في الماء غرق
فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر فان اراد القاء نفسه في النار فاحرق فعلى المكره
القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف
فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية ● وهي مسألة القتل بالمثقل انتهى وطريق
القاعدة الرابعة ● القاعدة الخامسة ● وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح
فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمأمورات ● ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ● وروى في الكشف حديثا لترك ذرة
مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ● ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة ولم
يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ● ومن ذلك ما ذكره البزازي
في فتاواه ● ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ● ولو على شط نهر لان النهي راجح
على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم تقتض الامر التكرار انتهى ● والمرأة
اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال توخرة ● والرجل اذا لم يجد
سترة من الرجال لا يوخره ويغتسل ● وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه
والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى ● والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال
كذا في شرح النقاية ● ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ● ويكره للمحرم وقد
تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها
من الطهارة والستر والاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال
بجلال الله في ان الانسان لا على اكمل الاحوال ● ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة
بعوزه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ● ومنه الكذب مفسدة محرمة
ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة
لاصلاحها ● وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة ●
القاعدة السادسة ● من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

الرابعة ●

عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا يجوز لجار بيت عمامة بيت لاعداد حبس الحنطة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف • ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس • ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس • ومنها جواز الاستصناع للحاجة • ودخول الحمام مع مهلة مكثه فيها • وما يستهلك منها وشربة السقا • ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء لكثرة الدين على اهل بخارى • وهكذا بمصر • وقد سموه بيع الامانة • والشافعية يسمونه الرهن المعاد • وهكذا سماه به في الملتقط • وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط • وفي القنية وابنية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح اشباه

القاعدة السادسة

العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن • قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف طول البحث وكثرة الكشف لكن • وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده • واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما يترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكره في الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد بالاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معنا المجاز شرعا وعليه استعماله فيه • ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير • وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة • وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم • والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفوق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة فالجج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى • ومما فرع على هذه القاعدة حد الجاري • الاصح انه ما تعارفه الناس جاريا • ومنها وقوع اليسير الكثير في البيع • الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر • ومنها حد ما الكثير الملحق بالجاري الاصح فوضه الى راي المبتلى لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه

الى حد المبتلى به ؟

ومنها

ومنها الحيض والنفاس قالوا الوزاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة يفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظن انه خارج الصلاة • ومنه تناول الثمار الساقطة • وفي اجارة الظهيرية وقما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيلا او وزنا او عددا • واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف • وقوله في فتح القدير من باب الربوا • ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة • وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل الناس في الابدا عن ذلك الموضع عند الازار • وفي التتارخانية عن العادة الظاهرة نوع حرج • وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه • وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله • والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا • ومنه قبول الهدية للقاضي ممن لم يعتد الاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد • والاكل من الطعام المعد صيانة بلا صريح الاذن • ومنه الفاظ الواقفين تنبني على عرفهم كما في فتح القدير • وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الاقسام تذكر وستاتي مسائل الايمان بما ذا تثبت العادة • وفي ذلك فروع

الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا مرتين وعند ابي يوسف تثبت مرة واحدة قالوا وعليه الفتوى • وهل الخلاف في الاصلية او في الجبلية او فيهما مستويان في الحاصة وغيرها

الثاني تعلم الكلب اصابة الصيد بان يصير الترك عادة له • وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات

الثالث لم ار ما ذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول

المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت • ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود يتبع الاغلب في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه • ومنها لو باع لتاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرح بحلوله

ولا تاجيل وكان المعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا الان العرف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري وقبل بيت التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فيه والجمهور على انه يبقى سواء بلا بيان لكونه كالابعد ذكره الزيلعي في البيوع وفيها في استيجار الكتاب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى يشترط على المستاجر صرحت به في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جايز وان كان مجهولا للعرف وينبغي ان يتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث عمما في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي بيته اوه وفوقه ليس للامام ولا للماذونين ان ياخذ بعد اذن الرافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والماذونين ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في دروس الفقه لم ار لها صحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شئ والا فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في الخلاصة ان وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للطالعة والمحرر عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين متقدم في اخذ المعلوم على غيره بحجاب الكدرس من الشعاير بمسند لا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في بحر والفرق بينهما ان

المدرسة

المدرسة تبطل باغلاق الباب المدرس بحيث تقفل اقفالا بخلاف المسجد فانه لا تبطل بغيبة المدرس

فايدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام ترك الامامة لزيارة اقربايه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيفه او للاستراحة لا باس به وشغلة عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو موقوفة الصطلح المحدثين او تقرا متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما وتشكل على ما في الحديث من فقه او غريب ولغة وتشكل واختلاف كما هو عرف الناس الان قال العلامة الاسيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها قال وقد سال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث كالسماع وتشكل المدرس في الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرا فيها من الحديث

فصل في تعارض العرف مع الشرع

فاذا تعارضا فقد عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضئ بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القران ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا في مسائل فقد م الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث بطواف الانسان وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح الشرعي لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي **الرابعة** لو قال

لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية صح ان يقع لكون
الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته
فلو كان الشرع تقتضي الخصوص والتلفظ يقتضي العموم اعتبروا خصوص
الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبار الخصوص الشرع
ولا يدخل الوالدان والولد للعرف فرعان خرجا لهما الا
صحا احدهما حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل الميتة انتهى في حلف لا يطأ
بحنث بالوطء في الدبر واما لو حلف لا يشرب ما فشرب ما تغير بقعره فالعبرة للعادة
كما مر جوابه في الرضاع فصل في تعارض العرف مع اللغة
صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها
فروع منها لو حلف لا يأكل لحما حنث بما اعتاده اهل بلده ففي
القاهرة لا يحنث الا بحم البر وفي طرسوس ينصرف الى لحم الارز وفي
زبيد الى لحم الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما اعتدوه من لحم لم
يحنث ولا يحنث بأكل الطوائف الاهلية ومنها الشواء والطبيخ على
اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز
المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقليه بالسمن ومنها الرأس
ما يباع في مصره فلا يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل
بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث تنبيه خرج عن هذا
الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم الخنزير والادمي
على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف اعلى فلا يصلح
مقيدا لخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الحقيقة تترك
بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عاما انتهى الثانية حلف لا يركب
حيوانا يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف الفعلي وهو انه لا يركب
عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر
على ما عهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة
حلف لا هدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق

الزيلعي

الزيلعي بينهما بامكان التحرز عنه في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح
بنا الايمان على العرف الا عند تعذر التحرز بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا يأكل
لحما حنث بأكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط
انه انما حنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى
وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان الحكم يتغير عرفه قطعا ومن هنا قال
الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح ذا صعد ان المختار ان لا يحنث في
العجم لانه لا يسمى داخلا عند هم المبحث الثالث العادة المطردة
هل تكون مترلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له
اجرة ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل يترل منزلة
شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجرة له وقال ابو يوسف
ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع
ممن عاهده الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا لظاهر
العناد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع
نصب نفسه للعمل متاجرة فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل بدل
الحمام وعقود الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل الجعل للعمل للاستئجار
كذا في الملتقط ولذا قالوا العرف كالشروط فعلى المعتبر به صارت عادته كالشرط
صريحا وهنا مسئلتان لم ارها الآن يمكن تخريجهما على ان العرف كالمشروط وفي
البزازية الشرط عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقرض بزيادة
ما اقترضه هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو جرت عادة
مسلم ولو ذميا ولو حربيا في دار الاسلام ان لا يأخذ من احد شيئا بلا عوض
ولا يعطيه شيئا بلا عوض هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم
على المسلم اعانته المسلم عليه وحسن تأليف هذا المحل ورد على سؤال من آجر طباخا
للطبخ لطبخ السكر وشبهه فهل له ان يستعمله في طبخ الخمر وقد جرى
العرف في المطابخ ضمانها على المستأجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار
كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير صحيحة مضمونة

عندنا فى رواية ذكره الزيلعى فى الغاية وجزم به فى الجوهرة ولم يقل فى رواية لكن
نقل بعده فرع البزازية عن التتابع ثم قال اما الوديعة والعين الموجرة
فلا ضمان بحال انتهى ولكن فى البزازية قال اعرف هذا على انه اذا ضاع
فانا ضامن فأعار وضاع لم يضمن انتهى وما تفرع على ان المعروف كالمشروط
لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية والبينة فيه اختلاف
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا ملكا
لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للابكذا فى شرح
منظومة ابن وهبان وقال قاضى خان وعندى ان الاب ان كان من كرام
الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله
انتهى وفى الكبرى للخاصى ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان
الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار لقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل
على الاجارة لشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول
المبنى به نظرا الى عرف بلدهما وقاضى خان نظر الى حال الاب فى العرف وما
فى الكبرى نظر الى مطلق العرف من انه انما جهزها ملكا وفى الملتقط من
البيوع وعن ابى القاسم الصفار ان الاشياء التى جرت به العادة فان كان
الغالب الحلال فى الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام فى وقت
او كان الرجل ياخذ ذلك من حيث وجده ولا يتامل فى الحرام والحلال
فالسؤال عنه حسن انتهى وفيها ان دخول البرقعة البرقع والاكاف
فى بيع الحمار بناء على العرف وفيها ايضا ان حمل الاجر الاجمال الداخل الباب
مبنى على التعارف ذكره فى الاجارات وفى اجارات منية المفتى دفع غلامه الى
حائك مدة معلومة لتعليم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ
الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة فى ذلك العمل
فان كان العرف شاهدا للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان
كان شاهدا للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع اليه انتهى
وبما نبوه على الغرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكرة الباقون فان

الاجرة

الاجرة توخذ من الكل وكذا فى منافع العقارة وتمامه فى منية المفتى وفيها لو دفع غزلا
الى حائك لينسجه بالنصف جرت به مشايخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى

الباب الرابع

العرف الذى يحمل الالفاظ عليه انما هو للعارف
السابق دون المتاخر فلذا يقولون لا عبرة بالعرف الطارى فلو اعتبر العرف فى العاملا
ولم يعتبر فى التعليق يبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفى المحيط المبسوط اذا
اراد الرجل ان يغيب خلقته امراته فقال كل جارية اشتريها فهى حرة وهو يعنى
كل سفينة جارية عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار
المنشآت فى البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت بنيته لانها
ظالمة فى هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما حلف عليه معتبرة وان حلفته
بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة اتزوجها عليك فى طالق وينو
بقلبه كل امراة على رقبتك فتعمل بنيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما
الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على الوقوف الغالب
ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها بانها زيوف او نهرجة صدق ان وصل وان
اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عندا لامام اذا قال هى زيوف وصل
او نفصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هى زيوف
صدق مطلقا وكذا لو اتى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما قد
فلا يقيده العرف المتاخر كخلاف العقد فانه باشره لما قيده العرف قال
فى البزازية من الدعوى مرتبا الى اللامشى اذا كانت النقود فى البلد مختلفة
احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمروية فى
البلاد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
انتهى وقد اوسعنا الكلام فى ذلك فى شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان
يخرج عليها مسئلتان احراهما مسئلة البطالة فى المدارس
فاذا استمر عرف بها فى اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف
قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضى غيره الا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم او

اولا المتاخر

لانه المتاخر فلا عبرة المتقدم عليه فتقض القاعدة الثاني وكذا قالوا في الايمان لو حلفه
والي بلده ليعلمنه بكل ما يحدث داخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم
الوالي الثاني • ولم ار الان حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا دفعه لكل القاضي هل يتعين
القاضي • هل يتصرف القاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف •
ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر
عليه للقاضي لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله رجحوا بالاول • فينبغي ان يكون النظر
لقاضي الحرم • ويمكن ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها
فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة • وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار
لاحد في ولاية القاضي • وتنازع فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه • ومنهم
من ينظر للتداعي • والترافع • واختلف التصحيح في هذه المسئلة **تنبيه**
هل العبرة في هذا الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا **الفصل**
الاول قال في البزازية مرة الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام
لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى • ويتفرع على ذلك لو استقرض القاضي
واستاجر للقرض لحفظه مرة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجرة
ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خواص بخارى • والصحة
مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد
وقد افتى الاكابر بفسادها • وفي القنية من باب استيجار المستقرض للقرض
التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة
عند البعض • وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى
فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم لا يتعارفه
خواصهم • فلا يثبت التعارف لهذا القدر • قال رضي الله عنه • وهو
الصواب انتهى • وذكرها من كتاب الكراهية قبيل التحري لتواضع اهل
بلده على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر
البلدان ليس لهم ذلك انتهى • وفي اجارة البزازية • وفي اجارة الاصل
استاجره ليعمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة • ويجب اجارة المثل

لا يتجاوز به

لا يتجاوز به المسمى • وكذا لو دفع حائك الى حائك غزلا لينسجه بالثلث • ومشايخ بلخ
وبخارى زمن اقتوا بجواز اجارة الحائك للعرف • وبه افتى ابو علي السغدي ايضا • والفتوى
على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى • ومنها من البيع
الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة
الناس فجاز امر الربوا • فيه اعتماد والدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم
وبخارى اعتماد والاجارة الطويلة • ولا تملك في الاتحاد فاضطروا الى بيعها وفاء وبما
ضاق على الناس امر اتسع حكمه انتهى • فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص • ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره **فاقول** على اعتباره ينبغي
ان يقيد بان لا يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو
كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجوهرية بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها
اسكنها للتجار وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم • وكذلك بمكتوب الوقف
وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول
عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل
له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم • وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل • منها ما في فتح القدير
من دخول الثلج في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات
لا ينتفع بها الا به • وقد تمت القواعد الكلية وهي ست **الاولى**
لا يخرج ثوابت الابانية **الثانية** الامور بمقاصدها **الثالثة** اليقين
لا يزول بالشك **الرابعة** المشقة تجلب التيسير **الخامسة** الضرر يزال
السادسة العادة محكمة • والان نشرع في النوع الثاني من القواعد
قواعد الاولى يخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية **القاعدة**
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد • ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه
في مسائل • وخالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه • وعلته بانه ليس لاجتهاد
الثاني بقوي من الاول • وانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة

وهذا اولى من قوله في الهداية لانا اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول • وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول يرجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل في القضاء اي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقاؤه لان من حيث انه منه فالثنان اذ اتساويا في القوة • وكان لاحدهما • فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى اخره • ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني • حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء • وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاول وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة • منهم من قال لا تستقبل وسلم من قال يستقبل انتهى • ومنها لو حكم القاضي بردشهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل • وعللة بعضهم بان قبولها دنة بعد التوبة تضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد • واصله كما في الخلاصة لو ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى • ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما غصبي فتحرى وصلى ثم وقع تحريه على طاهرة الاخرى لعتبر الثاني وعلى **مسئلة في الشهادات** شهد شاهد بقتله يوم النحر بلد • وشاهد يومئذ بالكوفة لغتا • فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها • ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن ظهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاناءين • وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا اناءين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى • ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول وحكم في المستقبل بما راه ثانيا • ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض الاول وحكم في المستقبل بما راه ثانيا • ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض • وهو معنى قولهم صحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه • ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع

وقد بينا

وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز • وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني **ثم اعلم** ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **مسئلتان احدهما** نقض القسمة اذا ظهر فيها حيف فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله • والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة • فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوت شرط • فانه ينقض قضاءه **الثانية** اذا راى الامام شيأ ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة • والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها **تنبيهات** الاول كثر في زماننا وقيل ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف • واقاروحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى خصم اخر • فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثه به ودعوى صحيحة من خصم على خصم بنعه والا فلا ليكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردي في فتاويه البزازية • والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما • وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع • ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة **الثاني** لو قال الموثق حكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به • ولا بد من بيانه ان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات • ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل • ثم قال وحكي انه لو استقضي قاضي عبسة بخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاورد عليه اجوبة بخلافهم كتبت تلك النسخة بعينها نعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبل القاضي على السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي • وكان لا يعمى عليهما • فاما انت واشباهك لا تثق بالوقوف

ابو

على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير ٥ وعند السيد الامام ابي شجاع قال كنا نساهل في ذلك كما شاهدنا حتى ظالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة تحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى ٥ وفي الخلاصة من كتاب الحاضر والسجلات الاصل في الحاضر ان يكتب حضر فلان واحضر عنده فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر عليه هذا الذي احضره البيان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله شهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم ينكر عقب دعوى المدعي هذا البيان قال ويكتب في السجل حكم القاضي وفي غلطة الشهادة تبتها ولا يكتفي بما كتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الكلية الى اخره ٥ وحكى فيها واقعة للحلواني مع قاضي عسكة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي بدون السجلات دون الحاضر لان السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى ٥ الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة ٥ والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق ٥ فاذا وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا ٥ وان لم يقع تنازع حاكم بينهما فيها فلا ٥ وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من موجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ٥ ووقعت الدعوى بشرطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا ٥ فاذا اوقف عقاره عند القاضي ٥ وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ٥ شرعا نازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط ٥ فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ٥ ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ الحكم بمعاني الشروط انما حكم بأصل الوقف ٥ وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار انه ٥ او النظر او الاستبدال **الرابع** بنائي الشروط حكما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية موجوع عنها ٥ واما اذا خالف مذهبه عمدا او نسيانا **الخامس** فلا ينفذ القضاء به كما اذا قضى بشيء يخالف الاجماع وبوظاهر ٥ وكما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فخلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم **السادس** القضاء خلاف الوقف

شرط

كالقضاء خلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شروط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح الجمع للصفي وابن ملك المالكي ٥ وصرح السبكي في فتاويه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص ٥ وبهذا حكم لا دليل عليه سوى كان بعضه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل عليه ٥ وفي بعض نسخ القدوري بيان الخ ٥ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر قرارا للمسجد بغير شرط الواقف لم يجز له ولاهل الفرائض تناول المعلوم انتهى ٥ ولهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى ٥ وان فعل القاضي ان وافق الشرع فلا كلام عليه والله اعلم **القاعدة الثانية** اذا اجتمع الحلال والحرام ٥ وبعضها ما اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم ٥ فالعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة منهم اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال ٥ قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي ٥ واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود ٥ وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا من قوله ٥ ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم ٥ وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة ٥ فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ٥ ثم يصير منسوخا بالمبيح ٥ ولو جعل المحرم متاخرا كان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل ٥ وفي البحر بتقديم تقليل ٥ وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ٥ ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم لعب الميسر ٥ وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار ٥ وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح ٥ فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة ٥ والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا ٥ وبهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف ٥ وهذا قال الشافعي وخص بهما استحباب الدم ٥ وزاد احمد عملا بالثاني ٥ ومنها لو اشتبه محرم بأجنبيات محصورات لم يحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ٥ ومنها من احد ابويه ماكول والاخر

عن مأكول لا يحل اكله على الاصح • فاذا نزل كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد • واذا نزل تيس على فرس فولدت بغلا لم يوكل • والاهلي اذا نزل على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوايد الشاجية • ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب غير مجوسي • او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية • ومنها ما لو اصيد الخابية • مجوسي اخذ بين مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو غير مسلم عن صيد فرسه بنفسه فاعانه عليه مجوسي لا يحل اكله انتهى • ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة • ومنها لو كان بعض الشعر في الحل وبعضها في الحرم والمتون في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا لراسه حتى لو كان قائما في الحل وراسه في الحرم فلا شئ بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم والبعض في الحل وحينئذ الجزاء بقتله تغليب الحظر على الاباحة انتهى • واما المتون في الاولى في الاجزاء الاعضاء تابعة لاصلها • وذلك على ثلاثة اقسام • احدها ان يكون اصله في الحرم والاعضاء في الحل • الثاني ان يكون اصلها في الحل واعضاؤها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واعضائها • والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان البعض من جانب الحرم او لا انتهى • ومنها لو اختلطت مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شئ منها ولا بالتحري الا عند المخمصة • واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري • ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة • والمسلمان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ما وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري • ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في اطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه بعينها حرم الوطي قبل التعيين • ولهذا كان وطيء احداهما تعيينا لطلاق الاخرى من صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه محرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو قول محمد والشافعي

واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قاله في المجمع من فصل نكاح الكافر • ولو اسلم وتحته خمس اختان او ام وبنت بطل النكاح • فان رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا واحد الاختين والبنت انتهى • ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال • والاحتياط الحرمة خلافا لما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره • وخرج عن هذه القاعدة مسايل الاولى من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل ناكحه وذبيحته ويحمل كتابيا • وهي تقتضي ان يحمل مجوسيا وبه قال ابو يوسف ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم • لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغر فان المجوسي شر من الكتابي • فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاولى اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا • والاقل نجس جاز وبرئ ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلفة بعضها نجس وبعضها طاهر وجاز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلاف لهما في ستر العورة والوضوء حلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار • واما في حال الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبل التيمم • وينبغي ان يلحق بمسيلة الاواني الثوب المنسوج لجمة من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم ار له الآن • وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رعيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى • وقال بعضهم لا يتحرى • ويتربص حتى يجيء اصحابه • وهذا في حالة الاختيار • وفي حالة الاضطرار جاز التحري تطلقا انتهى وقد جوزنا اصحابنا من كتب التفسير للحديث • ولم يفصلوا بين كون الاكل تفسيرا او قرآنا • ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعتها فانها تحل بلا كراهة • كذا في الزاهدية ومقتضى القاعدة التحريم • ومقتضى الفروع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم

وثمها وان كان الورغ التزك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم كل مع الكراهة انتهى **الخامسة** ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل الحرام شيأ قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام **السادسة** اذا اختلط مايع طاهر بما مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبنينا الظهارات من شرحنا فاغتنم **السابعة** لو اختلط لبن المرأة بماء او دواء بلبن شاة والعبرة للغالب وبنت الحرفة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع **الثامنة** اذا غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكله ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله حرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم ياخذ جوائز السلطان ويحله فمن يشتري شيأ بمال مطلق ثم ينقده من مال كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المثل بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله فبها والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفا قلبه بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة **التاسعة** اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ويسقيها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كما لو ضلت ضالة الى آخر ما ذكرها **العاشرة** قال في القنية من الكراهة عليك على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا عما للمنتقط في المحيط **الثالث من قاعدة** اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشراء الدار الذي يعد الجوز فيها حد من كل الف عشرة وشرط الحمام

السلاجني اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بعض المقامرين المكسورة وجوزانهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخاط فقد ذكرناه بافتسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان يقوم دلالة على انه من الحرام **تتمة** يدخل في هذه القاعدة ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او بينه ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين محل او لا ومحل كمجوسية ومحوسية ووثنية وحلية ومنكوحة او معتدة ومحرمه صح نكاح الحلال اتفاقا واما الخلاف بين الامام وصاحبيه في نقصانه المسمى من المهر وعدمه وسبق في العدة ولو سمى منه ما اذا اجتمع بين خمس او اكثر في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم لجمع لا احداهن او احدهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم وقد سمى خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فلو خالعها على الحلال والحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يطلان به واما اذا تزوج العبد الصغير بأكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وفي قدر يصح مهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام لعينه كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المذرو القن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا تسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح لا يسري الفساد الى القن لان الوقف مال نعم اذا كان مستحق عامر فهو كالحر بخلاف العامر بالعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا

ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع • ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد • وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط • ولم ار الان حكم ما اذا استاجر سفينة لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فالخلاف بزيادة او نقص هل هو مستحق بقدره او لا مستحق اصلا • ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز • وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد • ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد • فلا تتعدى الى الجائز • ومنها الاهدا قالوا لو اهدى الى القاضي ثم له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد سرور القاضي الزائد لا اكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز • وظاهر كلامه انه زاد في القدر • واما اذا زاد في العين كان كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم ار الان لا صحابنا • وينبغي وجوب رد الكل لان بعضها زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز • ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي وقارئة فللاجنبي بعضها وبطلت للوارث كما في الكنز • وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي • ومنها الاقرار • قال الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى • وفي الجمع من الاقرار لو اقر لوارث ثم لاجنبي فكذا بالشركة صححه في الاجنبي انتهى • ومنها الشهادة فاذا جمع فيها بين من يجوز شهادته ومن لا يجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء انه بنى وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه احدهما ولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانها شهادة الولد لها فما حصل ولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك • فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة • ولو شهد على رجل انه قذف امها وفلانة لا تقبل شهادتهما • وذكر محمد في وقف الاصل اذا اوقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال

الفقيه ابو الليث ما ذكرنا في الوقف قول ابي يوسف ولا يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض • وعلى قول محمد لا تقبل اصلا • ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا بحيث لو اشتى انتهى • وفي الفتاوى اخت واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها وجل اخوه تشهد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها تردكلها • وفي روضة الفقها اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق • واختلفوا في الاخر فصل بطل وقيل لا يبطل انتهى • وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بنا على انها فسق وهو لا يجزى • وفي هذا القيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق المدعي والاخر خالفه • وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك • ومنها القضاء فاذا استوفى القضا للبعض استوفى للباقين كما في منها ذات البزازية • ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول • وليس منه ما اذا عجل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب هو صحيح فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانه يقول بدخوله فيهما لكن يخالفون في وقت رفضه احدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها اذا صلى على حي وميت • وينبغي ان يضع على الميت • ومنها ما اذا اصابه البول بحرم ثم احتلم فامنى فاصاب ثوبه لم تطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به • ولهذا قال شمس الائمة السرخسي يسيله المني مشكله لان كل محل يمذى اولا • والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى • وقد يقال لم لم يجعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان السعة فيما هو لا مرله وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه • ومنها باب الطلاق والعتاق • فلو طلق زوجته وغيرها او عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه • ومنها لو استعار شيأ فرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او ولدا فخالف ضمن الغير المستعير او المرتهن • واستثنى

الشارح مما اذا عين له اكثر من قيمته فوهبه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى حد انتهى • ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها • وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لان اذاه كعدمه على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قاري الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في كله **تنبيه** • ليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحظر وجانب السفر فانا نغلب جانب الحظر • ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة استفاد مدته كلها الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا • ولو كان في حكمه استفاد الى مرتبة المقيم ومقتضاه اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضور • وبه قال الشافعي وعند لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا فحصا ان مدته مدة المسافر • واما لو اجر قاصرا فبلغت سفينته دارا اقامة فانه يتم • ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ارها الان • وعندنا فاتته السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان المقضي كالادا • واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثنائها اتمها وعكسه حرم الفطر **فصل** • هل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارضا المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او المائ عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص • وخرج عنها مسائل **الاولى** لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما **الثانية** لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل • والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب الفرق واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين

عليه • ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم • وينوون بالصلاة والدعا المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين • وان كان الفريقان سواء وكانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين • وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة شغل رجل وعلو لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملك الاخر لملكه مطلق له وتعلق حق لاخر به مانع • وكذا تصرف الراهن والموجر في الموهون والعين المؤجرة منع حق المرتهن والمستاجر • وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير • وفي تقديم الملك تفويت عين على الاخر • وتمامه في المعاندة في مسئلة الحيطان **القاعدة الثالثة** لم ارها الان لاصحابنا • وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشئ من مسائلها وهي الاشارة بالقرب • قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب • قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة • قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القربات • فلا اشارة بماء الطهارة ولا بستر العورة لان وصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال في ايثاره فقد ترك اجلال الله وتعظيمه • وقال الامام لو دخل الوقت وهو متوضا به فهبه لغيره لينوضا به لم يجز لانه يعرضه للخروج عن الصلاة بالحدث • وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه • فان قام باختياره لم يكره • فان انتقل الى ابعد من الامام كره • قال اصحابنا لانه اثر بالقربة • وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اثر المضطر ايثار غيره بالطعام لاستيفاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوت مهجته • والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حاجة المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه • قال الاسيوطي من

ارأوه

من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام
وندب للمحجور ان يساعده فهذا تفوت على نفسه قربة ومواجر الصف
الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير يحتاج معه دراهم
فاراد ان يؤثر الفقير على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل
والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى **القاعدة الرابعة**
التابع تابع ويدخل فيها فواتح **الاولى** انه لا يفرد بالحكم ومن
فروعها احمد يدخل في بيع الارض تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها
الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر
ومنها لا كفارة في قتل الجمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل
منها بيع اعتاق الحمل دون امه بشرط ان ولده لا قل من ستة اشهر ومنها يصح
افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الاتصاله ولو حملا بائعا ومنها
يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لا قل من ستة اشهر ومنها
انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثته
الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له
سببا اذا جاءت به لا قل المدة في الاذى وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة
في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه نقول صاحب
الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على
اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام لما قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه
في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المدين تركت الاجل اذا طلبته او
جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين
والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة
فانه يصح لانه حقه ومما خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن فالواجب ذكره الناطفي
في الفصول ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح عن الرهن والكفيل على
الاصح وخالفوني في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون لوصف
مما يفرد بالعقد فان اجل الرهن والكفيل افرد بالحكم **الثانية**

التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاتته صلاة في ايام الجنون وقلنا بوجوب القضا
لا يقضي سنتها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت
لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط سهم
الفرس لا عكسه ومخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعمال وطلبة العلم
والمفتين والفقهاء يفرض لاولاده تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا
وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في
تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به واما المراة فلا على المختار مع ان
المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه
واجب على المختار **تنبيه** يقوب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط
الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد
يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو
لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج
الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو
قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها
لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض **الثالثة** التابع لا يتقدم
على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في اركان ان
استقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي في الفتاوى ما اذا سبق
امامه في الركوع والسجود في الرباعية **الرابعة** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها وقريب منها يغتفر في المشي ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل
التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا
منه قولهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو اشترى المعتق نصيب الساكت
لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى العتق ضمان الى
الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه
الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضول زوجه امراة برضاها ثم
الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال تقضت ذلك النكاح لم ينتقض

ولو استضه فلا ولكن نوجه اياها بعد ذلك انفسخ النكاح الاول ومنه شرى كرّ بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذا البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ويمن شرا ما لو يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد استطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤيته موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابدا ويجوز انتهاء منه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع باعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يوما من بان كان له ولاية القضاء في يوم من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن ولاية القضاء فاذا اجاز نوبته اجاز ما قضى ما قضى جازت اجازته انتهى **فائدة** ظهرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة **الاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق نزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو اتى المأذون الحجر ولو اذنا لا يبقى صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده **القاعدة الخامسة** يصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن اظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل مولى له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني

انزلت

انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل لهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا استرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى وكما يجب عليهم الانكفاف يكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى ارباها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان لله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل كل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويعرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان لله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء اناس فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بعضهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما عرفني بذلك وانما ذكرتم ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فعرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا لكل انسان منهم بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك الى ان ظهر على قدر ما ظهر من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للدرس والمتعلم

كان ابو بكر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاحق بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى • وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جار غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان فان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى • **تنبيه** اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ وبهذا قالت الائمة الاعلام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات • وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى • وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقومه ان يحملوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امر هم ان يزيد في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يعرف بالدار والناس نفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا بقي على ملك اهلها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى • وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان سكت في الديوان اسم احدهما واخذ العطاء والاخر شيئا له من العطاء وبذل له من كاله له العطاء ما لا معلوما فالصلح باطل • وعلله بقوله الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له • لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضا الغرماء وجعله غرماء السلطان ان منع المستحق بمقامه انتهى **تنبيه** احترز القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات • والاوقاف بقيد المصلحة • فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح • ولهذا قال في شرح المختصر الجامع من كتاب الوصايا • اوصى ان يشترى بالثلث عبدا ويعتق فبان بعد الايتمار دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي من الوصي كيلا يصير خصما بالهبة واعتاقه لغو لتعذر الوصية وهي الثلث بعد الدين • قال الفارسي شارحه • واما اعتاقه فهو لغو لتعذر نفوذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية • رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي يعلم ان تلك البلدة بعيدة من تلك البلدة سبيلا فامر

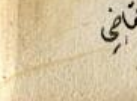

القاضي الفريق بصرف ما عليه من الدراهم الى فقراء تلك البلدة فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى • وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع انتهى • وصرح في الذخيرة والواجبية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى • وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى • لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره اذا كان استئجار فراش بلا تقرير صغير من غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى • وقد سئلت عمن قرر القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء والتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر صرف الى غيره • وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم • وبهذا في اوقاف الحصاف وغيره • وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولرجل • وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سبلت لو فرد من فاضل وقف وسكت الواقف عن مصرف فاضله فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فاضل الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا • وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فاضل وقف لوقف اخر اتحدا واتفقا او اختلف انتهى • وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفوء لم يجز انتهى • فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب • وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين **القاعدة السادسة** الحدود تدرأ بالشبهات • وبهذا حديث رواه الاسيوطي عزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس • واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود

عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة • واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم • وفي فتح القدير راجع فقها الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات • والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت • واصحابنا سموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه • والى شبهة في المحل فالكل تحقق في حق من اشتبه عليه المحل والحرمة تظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظن حل وطي جارية زوجته او ابيه او امته اوجدت اوجدته وان علما ووطي المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن • ففي هذه المواضع لاحد اذا قال ظننت انها تحل لي • ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد • ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدرع لاحد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع • جارية ابنه او المطلقة ثلاثا او بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمتركة بين الولي وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن • علمت انها على حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطي البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية التي في احتة من الرضاع وجارته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة باردة او المطاوعة لابنه اذ جماعهما انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة • وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه • ولا حد في وطي محرمة

العقود

المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام • والفتوى على قولهما كما في الخلاصة • ومن الشبهة وطي امرأة اختلف في صحة نكاحها • ومنها شرب الخمر للمداوي • وان كان المعهد يحرمه • ومنها شرب الخمر للمداوي وان كان المعهد يحرمه • ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود • واختلف في التوكيل باثباتها • وما بني على انها تدرأ بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة • ولا تقبل الشهادة على متعاد مرسوي حد القذف الا اذا كان المدعي عن الامام • ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول • وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تضع الكفالة بالحدود والقصاص • ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن ثلاثة على الزنا وفوقه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف • وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها **فان قيل** وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم تبدل على عبارة المعبر والحدود لا تثبت بالابدال • الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي **اجيب** بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرف ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لاطراق الدليل بطريق الاصالة • لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه** القصاص كالحدود في الدرء بالشبهة فلا تثبت الحد الا بما يثبت الحد • ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وبرئت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة • ومنها لو جرح القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني

فقتله ولا خلاف في وجوب الدية والاصح عدمه والقصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او اباني لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في حر ● واستثنى في خزانة المفتي ما اذا قال اقتل ابني فانه يجب القصاص وقاسمه في البزازية وينبغي ان القصاص يقتل من لا يعلم انه يحتمل الدهر على التابيد اولا ● وفي الخانية ثلاثة رجال قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا ● قال الحسن لا يقبل شهادتهم الا ان يقولوا اثنان منهم عفى عنا ● وعن هذا الواحد ● ففي هذا الوجه قال ابو يوسف يقبل في حق الواحد ● وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى ● وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقبل لخصمه كفلا فلراجع ● وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود ● الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف كخلاف القصاص ● الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل كخلاف الحدود سوى حد القذف ● الخامسة تثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس كخلاف الحدود كما في العدالة من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى كخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى ● والله سبحانه وتعالى اعلم تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ● ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ● وتقضى فيه بالنكول ● والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الظهر في رمضان فانها تسقطها ولذا تجب مع النسيان والخطأ ● وبافساد صوم يختلف في صحته كما علم في محله ● واما العذية فهل تسقطها لم ارها الآن ● ومن العجيب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية ● قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به ولو كان موافقا لرأي ابي حنيفة انتهى القاعدة السابعة ● الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا ● فلو غصب صبيا فمات

في يده فجاة او جمى لم يضمن بالغصب ولو صبيا ● فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او جمى لم يضمن ● ولا بردة مالومات بصاعقة او نهشته حية او بسقطه الى ارض مسبعة او الى بلد الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب ● لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب ● والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا ● وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحر ● ولو ارادا الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاجابته ومات ● ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا ولا مهر ● وهذا مما يقال ● لنا وطئ خلا عن العقر والعقوبة فما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد ● وخرج عن القاعدة قولهم اصطادا اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاول لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ● ويقولهم في باب الخلاف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بالهما في يد الزوج فهي وما في يده هما في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم ● ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه ● امرأة في دار رجل تدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد ثبتت على الحر بحفظ الدار كما في المتاع انتهى القاعدة الثامنة ● اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم تختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا من فروعها ● اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ● وتقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ● ولم اره الآن صريحا ● ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم ● ولكل رجل دم واحد ● اذا وجد ذلك في كل مجلس فلكل مجلس على قولهما يجب لكل يد دم ● ولكل رجل حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة

معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق • فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة • وعلى هذا الاختلاف • لو جامع مرة بعد اخرى جمع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة عليه بدنه • وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط • وفي الخانية فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة • ولا يلزمه بالجماع الثاني شيء آخر • ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض والراتبة دخلت فيه التحية • ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للاضافة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف • ولو دخل المسجد الحرام وصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس • ولو صلى فرضه عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة صلبية قبل ان تمر ثلاث آيات كفت عن التلاوة والمقصود هو المقصود الاعظم • وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا • وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه • وفي شرح المنار وكذا لو تلاها وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة • ولو تعدد السهو في الصلاة لم تتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه تتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها • لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان • وقد حصل بالسجدتين اخزاء الصلاة والمقصود في الثاني حصل بفعل الحرمة فلكل حق • فاختلف المقصود • ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا • فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم • ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا اقيم الحد ثم زنى فانه يجلد ثانيا • ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس • ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزمه الا كفارة واحدة وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا لا • ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام

لكونه

لكونه اقوى • ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس • وكذا قال الزيلعي في قوله الكذ او خضب رأسه بحنا • هذا اذا كان مائعا • وان كان جامدا فعليه دمان دم للطيب • ودم لتغطية الرأس انتهى • وبتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا • وكذا لو لبس الا ان يجاوز الميقات غير محرم استئنافا سقط لاتحاد حالة المجاوز لم يكن قارنا • ولو كرر الوطء في حجة واحدة • فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه الغير • فالاول كوطء جارية ابنه او مكاتبه • والمنكوحة فاسدا • ومن الثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة • ولو وطئ مكاتبه مشتركا مهرا واحدا تحد في نصفه لعلمه • وتعدد في نصيب شريكه والكل لها • ولا تعدد في الجارية المحللة كذا في الظهيرية • ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما • ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية • ولو زنى بكيرة فافضاها • فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليها الحد • ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد • وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر • وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها • ولا مهر لها • فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة • والاحد وضمن ثلث الدية • وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها • وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية • ويجب المهر في ظاهر الرواية • وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة • ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان مثلها يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط • كذا في شرح الزيلعي من الحدود • واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد • ولم يتخللها برء • وصور ستة عشر لانه اذا قطع شر قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمد والاخر خطأ • وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين •

وكل من الثمانية امّا ان يكون الثاني قبل البرو او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء • والعمدة اذا وطيء بشبهة وحبلت اخرى وتداخلتا والدي منهما سوا كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره طهر المقصود • وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد • وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق

القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل • وكذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز • فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز • ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والكبر شرعا او عرفا كالمتعذر • وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان • فالاول قوله لامرأته المعروفة لا يهما • هذه بتة لم تحرم بذلك ابدا • والثاني لو اوصى لموالي وله معتق بالكسر • ومعتق بالفتح بطلت • ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقوه وهم موال اعتقهم اعتقوهم او انصرفت الى موالي الاب الحقيقة والاثنى لموالي موالي الاب لانهم المجاز • ولا جمع بينهما • ومما فرعنه على هذه القاعدة ما لو حلف رجل له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على ثلاثة لا يقع على الاخرى شيء • وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى • لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاه الاستاذ الطحاوي حكاها في بتيمة الدهر من الطلاق • ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما طالق • ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة • وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته • ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته • وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق • ولو جمع بين امرأتيه

وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد لا تطلق • ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى • ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح • وقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احدكما طالق انتهى • وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احدكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعملا للفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم اليها امة فانه صالح في الجملة الا انه لكل رجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه • ولذا لو قال لها انا منك طالق فقط وقد نقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما • ومما فرعنه على القاعدة قول الامام الاعظم لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعتق عتقا مجازا عن هذا حر • وهما اهملاه • وقال في المنار من عجب الحروف سواده وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين • وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين حالة في مسئلة العبدين • والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع مجازا عما حقيقته وهما نكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى • قيد بالاول لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع كما في المحيط • وبينا الفرق في شرح المنار • وسنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولا حمل عليهم صوتا للنظر عن الاحوال عملا بالمجاز • وكذا لو وقف على موالي وليس له موالي وانما له موالي موالي استحقوا كما في التحرير • وليس منها ما لو والى بالشرط والجواب بلا فاء فانه لا يتعلق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوى خلافا لما عن ابي يوسف • وكذا انت طالق بمكة فيتنجز ولا ينوى الا اذا اراد ان دخولك مكة فبدين • واذا دخلت مكة تتعلق • وقد جعل الامام الاسبوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي • فذكر كلا منهما بالتمام • ثم ذكر ما سيره الله تعالى فاسأل حصولنا

قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولاد ذكره وسماه وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عادما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة • وعلى ان من توفي عن غير نسل عادما كان جاريا عليه على من هو في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقادرا الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء • وتوفي الموقوف عليه فانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل • ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب • ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل قال من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة • فاجاب الذي يظهر لنا الان ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقت على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون وللملكة احد عشر وزينب سبعة وعشرون • ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه • قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبع ولعمر سبعان وللطيفة السبع • وهذا وان كان محتملا هو مرجوح عندنا في ماخذه ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يخرج احدا من ذريته • وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل

ذو

وفرعه بين الطبقتين جمعا • وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر • وقد كنت ملت اليه مرة في وقف اقتضاه فيه لست اعده في كل ترتيب • الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه • وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف • وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل الثمانين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسالون عنها ولا ادري ما اجابوهم • ثم كتبت رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده • ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف قال واحدهن ولد انتقل نصيبه اليه • فاذا مات اخر عن غير ولد ولد انتقل نصيبه الى اخيه • لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا ان اليه الاستحقاق • قال ومما يتبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه • وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه • وبموت زيد واولاده اذا اولاد اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف • وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالبقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه • قال وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده • قال وقد كنت في وقت اميله • ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد

عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان وعن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ
واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا شك في مخالفة ذلك
لما قلناه • اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال بعد استحقاقه فمتى يجوز
ان يكون قد استحق شيا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقا اخر
فيوت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشي الذي صار
اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه
او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف
قد صار استحقاقه • اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت
في اثنائها او ما اشبه ذلك فنصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى
الان ما استحق من الغلة شيا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي
زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر • فلا تؤخر عن عدة
نسل استقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير
نصيب عبد القادر كله ثلثا لعلي الثلثان • ولفاطمة الثلث
ويسلم حرمان عبد الرحمن وملكه فلما مات لطيفة استقل نصيبها وهو
الثلث الى ابنها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه شي لوجود اولاد عبد القادر
وهم يحجبونهم لانهم اولاد ولد قد هم على اولاد الاولاد الذين هم انهم ولما توفي
علي عن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله
وبموته نصيب عبد القادر كله عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد
انتقل نصيبه لولده وبقي هي وبنات عمها مستوعبين نصيب جدهما
لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال نصيب عبد القادر
كله يقسم الان على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم اولاد
اولاده فقد انتقل جميع الاولاد استحقاق بعد الاولاد • واما جبنا
عبد الرحمن وملكه وسمانا اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد دنا
الحق فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاده ولده فلا
يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة

وهذا

وهذا امر اقتضاه النزول لحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط
الواقف ان اولاد الاولاد بعده • ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات
فنصيبه لولده وان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب
لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا القول فيهما جميعا ولو لم نخالف لدخل
مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد ظاهره يشمل
الجميع فهذان الظاهران تعارضا • وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا
الوقت بحث اصعب منه • وليس الترجيح فيه بالهين • بل هو محل نظر الفقيه
وخطر لي فيه طرق • منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد
جميعهم بتة هم كلام الواقف • والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله • من مات انتقل نصيبه
لولده متاخر فالعمل بالمقدم اولى لان هذا من باب النسخ حتى يقال العهد بالمتاخر
اولى • ومنها ان ترتيب الطبقات اصل • وذكر استقلال نصيب
الوالد لولده فرع والفصل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى
ومنها ان من صيغته عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد
منهم ولمجموعهم • واذا اريد مجموعهم كان استقلال نصيب مجموعهم الى مجموع
الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال
الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح
ومنها اذا تعارض الامران اعطا بعض الذرية • وحرمانهم تعارضا
لا ترجيح فيه فالاعطا اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين
ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يحصل اذا اشرك بنتها وبين
بقية اولاد الاولاد بحق وكذا فاطمة والاصل عدم الحق في حق مشكوك ومشكوك في
استحقاق عبد الرحمن وملكه له فاذا المحصل ترجيح في التعارض بين القطعين يقسم
بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه وزينب وفاطمة • وهل يقسم للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا الى هم دون
اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة
خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمال • والاقرب

ليس

لحن

الثاني اسبل حتى لا يفضل محمد على محمد في المقدار بعد شوة الاستحقاق فلما توفيت فاطمة
عن غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكه ولدا
عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وللملكة ربعه
وزينب ربعه • ولا نقول هنا نظر الى صولهم لان الاستحقاق من مساويهم ومن هو في درجتهم
فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكه الخمسان حصلا لما بموت
علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس
وثلث خمس وللملكة ثلثا خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة
فاحتجنا الى عدد يكون له خمس وثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب
عبد القادر عليه لزينب خمسة وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة احد عشر وهي
ثلثا خمس وربع خمس • هذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني
بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله قلت قائله الاسيوطي الجلال
الذي نظهر اختياره او لا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر
على ما بقوله • ومن مات من اهل الوقف الى اخره • وما ذكره السبكي من انه
لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع • وما ذكره في تاويل قوله قبل
استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام • بل صريح
كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل
في الاستحقاق بالكلية • ولكنه يصدق انه يصير اليه • وقوله لشيء من منافع
الوقف دليل قوي لذلك فانه نكره في سياق الشرط • وفي سياق كلام معناه
النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف • بهمزة الالحاق كلها •
صريحه • وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله • ويؤيده ايضا قوله
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف • فهذه
الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق • وايضا لو كان المراد ما قاله
السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا
عليه على ولده فانه يغني عنه ولا بد في هذا الشرط الترتيب في الطبقات ثم

ان ذاك عام خصصه هنا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا
فانا اذا اعملنا بمفهوم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في
صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكه لما استووا في الدرجة
اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره
مهملا لا يظهر له اثر في صورة • خلاف ما اذا اعملناه وخصصناه بعموم الترتيب
فان فيه اعمالا للكلامين • وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ • فنقول
لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسبا
لعبد الرحمن وملكه السبعان الثلاثا • فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى
اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كلهم بينهم لعلي خمسان ولطيفة
خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان الا ثلثا • ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله
لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب • ولما توفيت فاطمة بنت
لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكرناه السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع
فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس وللملكة بموت عمر ثلثا
خمس وبموت فاطمة ربع خمس فقسم نصيب عبد القادر ستين جزأ • لزينب
سبعة وعشرون وهي خمسان • وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف وثلث • وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع وصح ما قاله
السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكه والحزم حينئذ صحة
هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب فتية المشكول في استحقاقه
فنحن • لا نتردد في ذلك • وسيل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة
ثم اولاده • ثم اولاد هم • وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين
من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده
ما كان يستحق المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وحمزة
وولد ولد • مات ابوه في حياة والده • وهو محي الدين بن مويد الدين بن
حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه

ثم مات خنيجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولداخيه نجم الدين فاجاب
تعارض فيه الاقطان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التعصيب
على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعامر
فيقدم الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده الاسيوطي رحمه الله في هذه المسئلة
واما اذا ذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه
الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد
افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا
بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى
عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه ولد ولد
قام مقامه فبقي حياة الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي
ابن استحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير
نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي
هو ان ما خص المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه
الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل
طبقة ابيه ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه من جميع اولاد الاولاد بالسوية
فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية
ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حياة ابيه على ما يقوله ثم على اولاده واولاده وانما
يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول ثم
مات من بطن اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا
لم يبق احد من البطن ينتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل البطن الثاني
عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة
الاسيوطي له في شئ واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع
بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون بهم ودافعه على انتقاض القسمة
قلت اما مخالفة اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما

ذكره

ذكره الاسيوطي واما قوله بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء
العصر وعزا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي
فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر
الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية
الاعلى والاسفل فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف
عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويستحق من مات ابوه
قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاولى لكونهم منهم الثالثة
وقف على ولده واولاد هم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الواقف
لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف
على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان بدا بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا
شئ للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك
ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من
الثالث فاذا انقرض الثاني يشارك الثالث الخامسة وقف على اولاده
واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يترتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه
له وحكمه قسمته بين الولد فمن الولد بالسوية فاصاب المتوفى كان لولده
فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من
والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من
ولد واولاد اولاد هم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد
الذكور ذكر للانثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده بقدم
الاعلى فالاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى فان انقرضوا كانت ولد البنين
دون اولاد البنات ثم الاولاد هولاء ابدا السابعة وقف على بناته واولادهن
واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال بقدم البطن الاعلى
اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات
بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض وهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب
ان الغلة لهم سوا فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد

الموتى • الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له ومن غير ولد فراجع الى الوقف • وحكمه ان الغلة للاعلى شرعا • فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل • قال نقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف • وعلى اولاده لحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه • وما اصاب الميت كان لولده • وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له • وكذا لو مات الاعلى الاواخر جعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى • ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل شر مات اخران عن غير ولد • وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على عدد الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا انما اصاب الاربعة ظهر • وما اصاب الميتين كان لاولادهما • ولو مات واحد من العشرة عن ولد شر مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده • فلو قسمنا هاتين بين الاعلى وهو عشرة • ثم مات اثنان عن غير ولد شر مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد شر مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم اسه • ثم ننظر الى ما اصاب الاربعة تقسم ارباعا فرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب والد الدهر فبين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد ثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات بعض الاعلى شر من الثاني رجلا او رجلان عن ولد وحكم انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب • شر اعادة الامام الخصاف رحمه الله الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص • وقد ح ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولد الاخ

لتقسيم

لما مات واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض • فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف • وان استووا في الطبقة فان بقي سهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه • وما اصاب المتوفى كان لاولاده فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني ينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده • فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكل من مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فهم من ترك قسمة اولاد ومنهم من ترك واحدا ليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني • فانظر جماعتهم فاقسمها على عدد هم وبطل تولد من مات عن ولد استقد نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولده ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد • فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس • وكذلك كل بطن يصيرهم • فانما تقسم على عدد هم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى • فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبحث ان حكم ان الخصاف قايل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم على اولاد هم بكلمة ثم بين الطبقتين • وفي مسئلة الخصاف وقف على ولد وولد ولده بالواو لا بثم فصار مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى • وصار مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل على ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك للقول به

الام

الموتى

ينقرض من ترك ستة

وترك ولده كما حدث على احد سهم الميت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة وجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وضمنا الغلة على عدد هم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها تحول ولد الولد مع الولد بعد ان كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول الكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخر على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه اتبع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه شيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين

الطبقة

الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلم ما خص ابا هم لو كان حيا تبع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فليستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر ثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده وليستمر له لا ينقض اصلا بعده ولو انقض اهل البطن الاول فاذا مات بعد ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد اطف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يجب فرع نفسه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان محب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرطوسي في تنقيح الوسائل ثم اعلم ان العلائية عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاي السبكي واقعتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر

ان بعضهم نسب السبكي التناقض **وحكي عنه** انه كتب خطه تحت جواب ابن الفتاح بني
شرتبين له خطاوه فرجع عنه • ولطالب في تقريره • ونظر للواقعة ابانا قدس
سره زيادة الاطلاع فليرجع اليه • ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في بعض
شروط الواقفين الامن رحم الله وهو الموفق للصواب لكل عسير **تنبيه** •
ينبغي في هذه القاعدة فوائد الفائدة السادسة عشرة من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما
تعين الحمل على السادسة • ولهذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق
انت طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء •
ذكره الزيلعي في الكنايات • وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك
المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى بمينا او التشديد او لم
ينو فعليه كفارة بمينين • وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة • وفي
المجرد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجالس والمجالس
فيه سواء • ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى
ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم • وفي الاصل ايضا لو قال لغيره يهودي او
نصراني ان فعل كذا يمين واحدة • ولو قال لغيره يهودي ان فعل كذا ويهودي ان
ان فعل كذا فهما يمينان • وفي النوازل • رجل قال لاخر والله لا اكلمك يوما
والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان
كلمه بعد الغد ففيه يمينان • وان كلمه بعد شهر ففيه يمين واحدة • وان كلمه
بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة** •
الخراج بالضمان • هو حديث صحيح • رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة • وفي بعض طرقه ذكر السبب
وهو ان رجلا اشترى عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان • قال ابو عبيد الخراج في
هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغل زمنا ثم يعثر منه على عيب
دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويغرم غلته كلها لانه كان في ضمانه ولو

هلك هلك من ماله انتهى • وفي الفايق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره
وخراج الحيوان ذره ونسله انتهى • وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث
من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى • وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة
المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري
ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان
ومثله يطيب الربح للحدث وهنا سوالان لم ار لاحد منهما لو
كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبايع ثم العقد او انفسخ
كونه من ضمانه ولا قايل به • واجيب بان الخراج يحل قبل القبض بالملك ويعود
به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع
لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان يكون
الزايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره • وبهذا احتج ابو حنيفة في قولهما ان
الغاصب لا يضمن منافع الغصب • واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بملك في
ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على مالكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن يجب عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه
فلا تنافي • وله موضع الخلاف ذكره الاسبوطي • وقال ابو يوسف ومحمد
فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان
ما ينقص ان الربح يطيبه له • واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال
الامام مسوده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية • وقالوا
في بيع فاسد اذا فاضخ فانه يطيب للبايع ما ربح لا للمشتري • والحاصل
ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب
والا فانه • ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب
فيما لا يتعين لا فيما يتعين • ذكره الزيلعي في البيع الفاسد • قال الاسبوطي
خرج عن هذا الاصل مسيلة • وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه
يكون لابنها ولو جني جناية خطا فالعقل على عصبتها دونه • وفي

مثلها في بعض العصابات لعقل ولا يرث • وانا اقول مشاجا فيها •

القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب

قال البزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني قال • لو امراة زيد طالق او عبده حر • وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان دخلها فدار فقال زيد نعم كان بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال • ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو على خلاف علي • ولو قال اجزت ذلك علي ان خلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزمه • وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الى اخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق • ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى • قيل لست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات • ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى • ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لاخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استغفر الله احسنت فهو اقرار عليه • وبهذا خذ به انتهى • وقد ذكرنا الفرق بكل نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والمهام اذا خرج مخرج الجزا الى اخره فمن راجعه من الاطلاع فليرجع اليه • وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها اطلق علي فعل طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشئ فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السوال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى

القاعدة الثانية عشر

لا تنسب لساكت قول • فلو راى احنبا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن بكيلا بسكوته • ولو راى القاضي الذمي او القنوه او عبدها يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في النجاة • ولو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية • ولو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالاتلاف • ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان المال فسكت لم يكن اذنا

كذا ذكره الخلاصي في الماذون • ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر • وكذا عن قطع عضوها اخذا من سكوته عند اتلاف ماله • ولو راى المالك دلالا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى بعبدا خلافا لابن ابي ليلى • ولو راى فضه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح • ولو تزوجت غير كفوء لسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال ذلك • وكذا سكوت امراة العنين ليس برضى ولو اقامت معه سنين وفي جامع الفصولين • وفي عادية الخانية • الاعادة لا تثبت بالسكوت • وخرج عن هذه القاعدة

مسايل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق **الاول** سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده • **الثانية** سكوتها عند قبض مهرها **الثالثة** سكوتها اذا بلغت بكرا **الرابعة** حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت **الخامسة** سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له **السادسة** سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن **السابعة** سكوت الوكيل قبول ورد يرده • **الثامنة** سكوت المقرله قبول ورد يرده **التاسعة** سكوت المفوض اليه قبول للتفويض • وله رده **العاشرة** سكوت الموقوف عليه قبول ورد يرده وقيل لا **الحادية عشر** سكوت احد المتبايعين في بيع النجيبة حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا **الثانية عشر** سكوت المالك القديم حين قسمه ماله بين الغانمين رضى **الثالثة عشر** سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع • ويشتري سقط الخيار **الرابعة عشر** سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا **الخامسة عشر** سكوت الشفيع حين علم بالبيع • **السادسة عشر** سكوت الولي حين راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة **السابعة عشر** لو حلف الولي لا اذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية **الثامنة عشر** سكوت الهن وانضاده

عند بيعه او رهنه او دفعه مجانة اقرار برقه ان كان ليعقل خلاف سكوته عند اجارته
او عرضه للبيع او تزويجه **التاسع عشر** لو حلف لا ينزل فلانا في
داره وهو ساكن في داره فسكت حنث. لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج
فسكت **العشرون** سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنيته اقراره
فلا يملك نفيه **الحادي والعشرون** سكوت المتولي عند ولادة ام ولده اقرار به
الثاني والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب
ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده. وعند هما هو رضى ولو فاسقا **الثالث**
والعشرون سكوت البكر عند اخبار بتزويج المولى على هذا الخلاف **الرابع و**
العشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه لا سبيل له على ما
افتى به مشايخ سمرقند. خلافا لمشايخ بخارى فيطر المغنى **الخامس**
والعشرون راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المدعي زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه **السادس والعشرون** احد شريكي العنان قال للاخر
اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما **السابع**
والعشرون سكوت الموكل عن قائله الوكيل بشراء عين اني اريد شراءه
لنفسي فشراه كان له **الثامن والعشرون** سكوت ولي الصبي العاقل
اذا راه يبيع ويشتري اذن **التاسع والعشرون** سكوته عند رويه
غريمه شق زقه حتى سال مائعه رضى **الثلثون** سكوت المخالف لا
يستحلف اذا خرصه بلا امره ولم ينهه حنث. **هذه الثلاثون في**
جامع الفصولين وغيره **وزدت** ثلاثا اثنين من القسمة **الاولى**
دفعت في جهازها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له
الاسترداد **الثانية** اتفقت الام في جهازها ما هو معتاد وسكت الاب
لم تضمن الام **الثالثة** باع جارية وعليها حلي وقطران ولم يشترط ذلك للمشتري
لكن تسلم المشتري الجارية. وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم **زدت اخرى**
القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح **واخرى على**

خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا وحبس. وهي في
قضاء الخلاصة. في خمس وثلاثون **ثم رايت اخرى** كتبتها في الشرح
من الشهادات. سكوت المزكى عند سؤال المزكى الشاهد تعديل **السابعة**
والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية
القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا
في مسائل **الاول** ابتداء المعسر مندوب. افضل من انظاره الواجب **الثانية**
ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب **الثالثة** الوضوء قبل الوقت
مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض **القاعدة**
الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا وبرابع. وحلوان الكاهن
والنوحة. واجرة الناحة. والمزامر. الاسابل. الرشوة لخوف على نفسه او
ماله. او لصعود امره عند سلطان او امير. الا القاضي فانه يحرم الاخذ ويحل
كما بيناه في شرح الكنز من القضاء. وفك الاسير. واعطائي لمن يخاف
هجوه. ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال. فله ان اتى ليخلصه كما
في الخلاصة. وهل على دفع الصدقة لمن سال ومعه قوت يومه. تردد الاكمل
في شرح المشارق فيه. لمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة
هنا هبة كما لتصدق على الغني **تنبيه** يقرب منها قاعدة
ما حرم فعله حرم طلبه. الا في مسئلتين **الاولى** ادعى دعوى صادقة
فانكر المدعى عليه فحلفه **الثانية** الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم
عليه اعطاؤها. لانه تمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما
هو لاستمراره على الكفر وهو حرام. والاولى منقوله عندنا ولم ار
الثانية **القاعدة الخامسة عشر** من استعجل الشيء
قبل اوانه عوقب بحرمانه. ومن فروعها حرمان القاتل بموت مورثه عن الاستحقاق
الارث. ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان الكاتب اذا كان له
قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيده لم يعزله ذلك لانه منع واجبا
عليه يبقى ما كان عليه. اذا اداه تعلقه عنه السبكي في شرح المنهاج وقال

انه تخريج حسن لايعدل عن جهة الفقه انتهى • ولم يظهر لي كونها من فروعها • وانما هي من فروع ضدها • وسواء كان اخراجي بعد اوانه فلتامل في الحكم فانه لم يذكر الاعدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شئ • ومن فروعها لو ظلها بلا رضا قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه • وخرج عنها •

مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها فاعتقت ولا تحوم **الثانية** لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل **الثالثة** قتل صاحب الدين المديون حل دينه **الرابعة** امسك زوجته سبعة عشر يوما لاجل ارتها وردها **الخامسة** امسكها كذلك لاجل اخلع نفذ **السادسة** شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة **السابعة** تاخر فك الزكاة قبل تحول الحول فاراد اعتاقها صح ولم يجب **الثامنة** شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر **لطيفة**

قال الاسيوطي لم ار لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفعل يجوز ان يتعلق بعد استيفاء معموله فان تعلق قبله امتنع عمله من صلته انتهى • **القاعدة السادسة عشر**

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة • ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم والتيمة الا عند عدم وليها في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او عصبة والولي الخاص اسيفاء القصاص • والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قالوا في الكفن والقاضي كالاب • والوصي يصالح فقط اي فلا تقبل ولا يعفو **ضابط** الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي • وظاهر كلام الشارح انها مراتب **الاولى** ولاية الاب والجد • وهي وصف ذاتي لهما • ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا **الثانية** السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم • وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله **الثالثة** الوصية فلم يجز له ان يعزل نفسه **الرابعة** ناظر الوقف واختلف

الشيخان فجزم الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث • واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني • واما اذا اعزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في نفسه • وفي التنبيه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصية • ولو كان منصوبه انتهى • وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر •

ولو من قبله **القاعدة السابعة عشر** • العبرة بالظن البين خطاؤه • صرح بها اصحابنا في مواضع • منها في باب قضاء الفوائت • قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر • فاذا بطل نظر ان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر • فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط • وتمامه في شرح الزبيد • ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضا به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة • ومنها لو ظن المدفوع اليه من مصرف الزكاة • ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا • وخرج عن القاعدة مسائل **الاولى** لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع ثم تبين انه غني او انه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف • ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجز اتفاقا **الثانية** لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فتبين انه طاهر اعاد **الثالثة** لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه طاهر توضى **الرابعة** صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما • وهي في فتح القدير من الصلاة • والثانية تقتضي ان يجعل مسبلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد **فروع هذه المسائل** الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر • وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر • فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر وان الوقت قد دخل او انه متوضى فبان خلافه اعاد • وينبغي انه لو تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل وعكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا لو اخذ الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد • ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته • ولو اخبر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتا المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في التنبيه • ولو اكل ظنة الليل فتبين انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير • ولو ظن الغروب فاكل فتبين بقاء النهار وقضى • وقالوا لو رد واسوا سدا

طوعه عدوا فصلوا اصلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو ه
استناب في حج الفرض ظانا انه لا يعيش فوصى اداه بنفسه ه ولو ظن ان عليه دينا ه
فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها
زوجته طلقت وكذا في العتاق **القاعدة الثامنة عشر**
ذكر بعضها لا يتجزى كذكله فاذا طلق نصف تطليقه وقعت واحدة او طلق
نصف المرأة طلقت ه ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان
عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله ه وان اقتص نصيب الباقين
مالا ه ومنها السكر اذا قال احرثت بصف سكر كان محرما ولم ارة الان
صريحا ه وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه قال اذا اعتق بعض
عبده لم يعتق كله ه ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى والله اعلم
ضابط لا يتبدد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة **وهي**
اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ه ولو قال كامي كان كناية
الفن الحكم الى المباشر لا المتسبب الثامنة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب
اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البير تعديا بما تلف بالقاء غيره
ولا ضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار
الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا
ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج
عنها مسائل ه منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك
الحفظ **الثانية** لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة **الثالثة**
قال وكيلها ذلك فولدت شرظها انها امة الغرر رجع على الغرور بقيمة الولد ه
الرابعة قتل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه
في محله لا دلالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيأ لبقاء
امنه بالمكان بعدها **الخامسة** الافتاء يتضمن الساعي ه وتموت
المتاخرين لغلبة السعاة **السادسة** لو دفع الى صبي
سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع والله اعلم

فايدة

فائدة في حق قال الولي سقط وقال الجاني اسقط نفسه فالقول للجاني
كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق
وقطع حبل القنديل ه وفتح باب القفص على قول محمد ه وعندهما لا ضمان كل قيد
العبد ه وتمامه في شرحنا على المنار ه والله سبحانه وتعالى اعلم
وهذا اخر ما كتبناه ه وحررناه من النوع الاول
من الاشباه والنظائر ه من القواعد الكلية ه وبقي
الفن المهم ه منها ه والى هنا صارت خمسا وعشرين
قاعدة كلية ه فرحم الله تعالى مولفها ه وجزاه
عن سعيه خيرا ه ورحم جميع امواتنا والمسلمين
امين ه ه

يتلوه الفن الثاني من الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمس مائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا **ثم رأيت** ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية وأكثر ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي من الضوابط والاستثناءات **والفرق** بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان شروط وجوب **وهي أربعة** تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة الحسية على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجيز خطاب الكلف بضيق الوقت وشروط صحة **وهي أربعة** مباشرة الماء المطلق الطهور بجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس بحالة تنافي ما يقتضي في حق غير المعذور بذلك **المطهرات** للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع وذلك النقل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ومحق الجسم وذهاب المني من الثوب ومسح الحاج بالخرق المبللة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الغارة اذا ماتت في سمن والذكوة من الاهلي في المحل وذبح البري وجوب الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المائعات من المطهرات فلو تنجس بعض قسم لم يطهر في التحقيق لانتظهير وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت **الثوب** يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او اشتري عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرنا في شرح الكنز **الابوال** كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة **وسؤرة** كل شئ كبوله وخرؤه البعير كسرقينه **الدماء** كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المأكول

اذا قطع والباقي في العروق والبلغم في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من عروق الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك والمستثنى عشرة الجراد وخبز السمك الاحمر وخبز السمك الاحمر وخبز السمك الاحمر وطير ماكول وغيرها كول على احد القولين وخبز القارة على احدى الروايتين **الخز** المتفصل من الحي كسنه كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فظاهر وان كان مما لا ينعصر اذا تنجس فلا يلزم التعفير الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه **يشترط** في الاستنجاء ازالة النجاسة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون **توضأ** من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام **وراى** في ثوبه غير نجاسة ظاهرة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا **المرقة** اذا التقت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وهو والسمن والزيت والسمن اذا ماتت لكجرها كله **الدجاجة** اذا ذبحت وتتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها طاب لحما وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تعلف العجرة الهيا فاكلها

كتاب الصلاة

اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيها وانما يجوز بهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه **اقتدا** الاصحاء بالمومي في حالة منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا في ثلاثة المستحاضة والصالة والمتنفل **القراءة** في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها تفرض عليه في الاربع **المسبوق** منفرد فيما يقضي لا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح وتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد امامه سجد آخرها وبالعكس يسرات الترتيب اجماعا **المسبوق** لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكر فلا يؤم **المسبوق** يقضي اول صلاته في حق القراءة واخيرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار ببنية الاقامة اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقتصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي

اداء بلغ كما في الخلاصة ٭ اذا كرر اية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في
مسئلة اذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلاة
فانه تلزمه اخرى لانه جد الاول في **مسائل** في عيد الاضحى ٭ وفي يوم عرفة ٭
للشريق ٭ وابان عدو ٭ وبارا قطاع الطريق ٭ وعند وقوع حريق ٭ وعند
المخاوف ٭ كذا في السراجية ٭ النية بالقلب ٭ ولا يشترط اللسان بل العلم
الاعند التقريد كما في الشرح **الدعوة المستجابة** يوم الجمعة ٭ في
وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا ٭ كذا في التتمة اذا صح صلاة
الامام صح صلاة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وظنه مسبوق فان
الامام صحيحة دون هذا المأموم لا تصح صلاة الامام الا في **مسئلة**
اقتدى قارئ بامي صلاتهما فاسدة ٭ والمسئلتان في الايضاح ٭ اذا ادرك الامام راكعا
فسجد ليتصل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها ٭
شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين ٭ شرع في الجهرية سنة صبح ٭
ولا يقضيها ٭ الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء ٭ قراءة الفاتحة ٭
افضل من الدعاء المأثور ٭ كل ذكر فاتحله لم يات به ٭ فلا يكمل التسبيحات بعد
رفع راسه ٭ ولا يات بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع ٭ صلى بكشوف الراس ٭
لم يكره ٭ الدعاء عقيب السنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا
قام الى الثالثة الى في حق القراءة فانها واجبة في جميع الركعات تقرأ في كل ركعة
الفاتحة والسورة الا في الاولى ان يصلي على سبيل الوضوء الذي يسبح به ٭ كل صلاة
ادیت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج
لا تعاد ٭ اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود ٭ مع جماعة لا
ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر ٭ دخل المسجد في النفل فوجد الامام يصلي
فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف ٭ الا اذا خاف سلام الامام ٭ مسجد
المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ٭ ومسجد المحلة في حق السوقي ما دام كان عند
حانوته ولهذا ما كان عند مسجد منزله ٭ يكره ان لا يرتب بين السور الا في
النافلة فقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها ٭ نذر النافلة افضل ٭

وفي

وقيل لا ٭ التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب ٭ يكره ان يخصص لصلاته
مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه ٭ يكون شارعا بالتكبير الا ارادة به
التعجب دون التعظيم ٭ اذا تذكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل ٭ وان ٭
شغله هو منه عن خشوعه لم تخص لا تشغي للوقت ٭ والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا
يجمع اقتدا الرجل بالمصلي ٭ وان لم ينو امامته ٭ ولا يصح اقتدا المراة الا اذا نوى امامتها
الا في الجمعة والعيدين ٭ وتصح نية امامتهن في غيبتهن ٭ خرج للخطيب بعد شروعه
مستغلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح ٭ لم يجد
الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا هما
صلى في الحرير ٭ فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا وان لم تتصل الصفوف ٭ المانع
من الاقتدا طريق تمر فيه المحمل او نهر تجري فيه السفن او خلا في الصحراء بين صفين
وخلاء المسجد لا يمنع ٭ وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة ٭ واختلفوا
في الحايل بينهما ٭ والاصح الصحة اذا كان لا يشبه حال امامه ٭ المسافر
اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان
يقعد الثالثة قيد ٭ الاسيرة اذا خلص يقضي صلاة المقيمين الا اذا وصل
المعدوم الى مكان اراد الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة
المسافرين ٭ ولمن به شقيقة براس الايما لو كان المرض لو خرج الى الجماعة
لا يقدر على القيام ٭ ولو صلى في بيته قدر عليه ٭ الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان
الفرض يتقدر بحاله على الاقتدا ٭ وعلى اعتباره سقط القيام ٭ واختلفوا في
مريض ان قام لا يقدر على قراءة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد
ويراعيها ٭ قدر المرض على بعض القيام قام قدره ٭ اذا كرر اية سجدة
واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفا بسجدة واحدة ٭ واذا كرر اية اسم
النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كتبه واحدة فيهما
ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا قدمية لسجود التلاوة ٭ ولا تجب نية التعيين
لها ٭ والسنة القيام لها اذا قرا الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان
كان في صلاة المخافتة والا سجد لها ٭ يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع

عمدا وان سهوا فعليه السهو • ولو فعلها في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه القنوت
لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه • القران خرج عن القراءة
بقصد الثناء • فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم • ولو قصدها الثناء
في الجنازة لم يكره لا الفاتحة اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه • لا ريا
في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الريا لا يتركها • قراءة
الفاتحة لاجل الميت عقيب المكتوبة بدعة • القراءة في الحمام جنبا مكروهة
وسرا لا هو المختار • ولا يكره للمحدث من كتب الفقه والحديث على الاصح
وضع المقابلة على الكتاب يكره الا لاجل الكتابة • وضع المصحف تحت
راسه يكره للا للحفظ • لا ينبغي ان يقنت الدعاء الا في الصلاة يكره الاقتداء في
صلاة الرغائب • وصلاة البراءة • وليلة القدر • الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة • كذا في البزازية • تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود
الا في المسبوق • يكره الاذان قاعدا لا لنفسه • الاسفار بالفجر افضل الا
ليزدلفة للحاج • تاخير المغرب يكره الا في السفر او على مائدة والله سبحانه اعلم

كتاب الزكاة

الفقير لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها الا لدين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان
الاعتبار لوزن سكة • من له دين على مفلس موقوف على المختار • المريض
مرض الموت اذا دفع زكاته الى اخته شرمات وهي وارثة اجزاه ووقعت
موقعها • فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث • تصدق
بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته • فان كان اجاز بشرط
وضمنه جاز • المامور بدفع الزكاة • اذا تصدق بدراهم نفسه اجزا
ان كان على نية الرجوع • وكانت دراهم المامور خاليه نوى الزكاة الا انه سماه
قرضا • اختلفوا • والصحيح الجواز • عبد المديونة اذا اذن له في التجارة لا يكون
للتجارة فتجب صدقة فطره • عن الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم
يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين •
ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد حبس الممنوع عن اداء الزكاة •

واختلفوا

واختلفوا في اخراجها منه جزا • والمعتمد لا تحول الزكاة قدري لا تسمى • كل الصدقات حرام على بني
هاشم • زكوة او عمالة فيها عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف • شك انه
ادى الزكاة ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر • اودع مالا وتسيه ثم تذكره لم تجب
الزكاة الا اذا كان المودع من التجار • دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل
اذا كان الزوج لا يريد اداءه • يكره اعطاء نصيب لفقير منها الا اذا كان مديونا او
صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصابا • يكره نقلها الى قرابة او احوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام • او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة محله
المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع • دفعها لاخته المتزوجة
ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك
وان كان المعجل قدره لم يجز وبعده نفتي • وكذا في قول الاصح • الولد
من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة • لا يقبل للزاني
وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى ولده من الزنا الا اذا كان من امرأة
لها زوج معروف كما في جامع الفصولين • الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط
بهلاك المال بعد الحول • وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة • فلو افقر بعد
يوم العيد لم تسقط • اتفق على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم
وحل الصدقة لمن له عقله او عقار لا تكفيه وعياله سنة • ومن عجلت
وعليه مثلها كره له الاخذ واجز الدافع • ولو له قوت سنة لا يساوي نصابا او
كسوة ستويه لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ • عجل عن نصاب
عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان فضها الى الفقير لا يستردها مطلقا
والى الساعي يستردها ان قائما • وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال
الزكاة خلافا لمحمد • ولو عجل زكاة حل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله • وفي الملتقط
من الاجارة • المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكاة فان كان بحيث يحل له
لو لم يعطه يصح

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل يعذر بقدر ما اكل • نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب

باجابها لانه صوم وجب باجاب الله تعالى • وتوقف المشايخ في منعها من قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر • قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المجتبى • وعن محمد بن مقاتل انه كان يبيلهم • وعندهما يعذران شفق على ذلك جماعة منهم وردّه الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او سحرا فقد كفر بما انزل على محمد • نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها الا اذا اكل او شرب ما يتداوى به او يعلله الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر • صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح • والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مغتبا • لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى • لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا • لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر • اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه • واجب على التعيين • فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات • فلو نذر حجة • الاسلام لا تلزمه الا واحدة • ولو نذر صلوات ستة وعشي الفرائض لا شيء عليه وان عين مثلها لزمته • وبكل المغرب • ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور • ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه الا واحدة • ليس للزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع وعلى الامة يصح رجوعه • ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان • صائم في رمضان • ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضا فالكفارة • راى صائما ياكل ناسيا يخبره اذا كان ضعيف عنه • المسافر يعطي صدقة فطرة عن نفسه حيث هو • ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم • وان اعطى عنهم في موضعه جاز • قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال صاموا • ثلاثين لم يفطر واحتى يصوموا يوما اخر • رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها • الجماع في

الدبر

الدبر يوجب الكفارة انفا فاعلى الاصح • الجماع في نهار رمضان لا يجوز له ان يتعلل لا يصل به الى الضعف • فيحل بنصف النهار ويستريح الباقي • وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتا فظن طلوع فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل بعقد بعقد الفاعل • وضمان المحل لا • فلو اشترك محرمان في قتل صيد بعد الخبرا • ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا ضمان حقوق العباد • جامع سرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فكفيه دم واحد لا ياكل من الهدايا الا الاثلاثة هدى التمتع والقران والقران والتطوع • الحج تطوعا افضل من الحجة صدقة الناقة • يكره الحج على الماء سنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية • اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا • حج الفرض اولى من طاعة الوالدين • بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا محل الخروج • وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يعلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه • قال ابن المبارك الستة لا توخر • وبه اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه العزوبة الحج • ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده • فان كان قبله جاز له التزوج • المحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال واتجر به وحج عن الميت • قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد • المحرم لا يجوز له نكاحها ابدا الا الصبي والفاسق والمجوسي • اتقى المامور بالحج • الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال ابدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وجاز ان كان تطوعا • حج المتمتع افضل من حج القارن لان القارن يودي الفرض من مكة وهو متطوع في بعض افعاله وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع • اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في البيتية • المامور بالحج له ان يوخره الى عن السنة الاولى صحيح ولا يضمن كما في الثانية رخانية • ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستحباب لا للتقييد كما في الخانية • والصحيح وقوعه عن الامر والعامل من النفقة للامر • ولو انه ان كان ميتا الان يقول وكلتك ان تحجه

الفضل من نفسك وتقبله لنفسك • والوصي عند الاطلاق الحي بنفسه لا اذا قال اذا فعلت كذا
لم يجز او كان الوصي وارث الميت فيوقف على اجازتهم • وللمأمور الانفاق من مال الآمر لا
اذا اقام بلده خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته ملكه بعد
الى اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة مطلق لنفقته الا اذا عزم بعده على
الخروج فانها تعود الا الحد مكة دار او نفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم
نفسه • وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع • وان ضاع المال بكثرة او
بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان غير قضا لا الاذن دلالة وللمأمور
اذا احسك مونة الكري او حج ماشيا ضمن المال • ادعى المأمور انه منع عن الحج
وقد انفق في الرجوع لم تقبل الا اذا كان امرا ظاهرا تشهد على صدقه • واذا
ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق
ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه
لم يحج ليس للمأمور بالحج الاحرام بعده وبعده • وكل دم وجب على المأمور فهو في
مسألة الاحصار في قول الامام • اوصى الميت بالحج فسخ الوارث
او الوصي لم يجز ولو احج الوصي ماله ليرجع جاز وله الرجوع • وكذا الزكاة والكفارة
بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الامر بالحج • ولو مرض اذا قال له الآمر اصنع ما شئت
فله فلان مطلقا • يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجرة مثله • والمأمور اذا
امسك البعض وحج بالبقية جاز وضمن ما خلف • واذا انفق من ماله ومال
الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت • وكان مال الميت يكفي
للكرا • وعامة النفقة كذا في الخانية

كتاب النكاح

المفروض على سوم النكاح • كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الخروج
الا في **مسئلة** ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها
من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل يوما
حسبة للحال كذا في كراهية العراج • ما ثبت جماعة فهو بينهم على سبيل
الاشتراك الا في مسائل **الاولى** ولاية النكاح للصغيرة والصغيرة ثابتة للاولياء
على سبيل الكمال لكل **الثانية** القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة
على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف

مما اذا كان لبا لغين فان الحاضر لا يملك في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو **الثالثة** ولاية
المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال **والضابط**
ان الحق اذا كان مما لا يتجزأ فانه يثبت لكل على الكمال • فالاستخدام في المملوك مما يتجزأ ليس
لشاء عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح للولي
لا يستوجب على عبده دينا فلا يمهران زوج عبده من امته والضمان عليه بالاتلاف
مال سيده ولو قتل العبد مولاه ولا انسان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء
لغير العافي عند الامام **الفروق ثلاثة عشر** فرقة بالطلاق سبعة منها تحتاج الى
القضاء وستة لا فالاول **الفرقة بالجب** والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
وبقضاء المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني **الفرقة** بخيار العتق
وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبة وفي النكاح
النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم يصح اقالته ولا يفسخ بالهزل ولا في مسيلتين
فيقبله بعده • ردة احدهما وملك احدهما الاخر يحل لهما بالعدة الدخول
وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا ويموت احدهما • للزوج ان يضرب
امرأته على ادبع ومنعها • على ترك الزينة بعد طلاقها • وعلى عدم اجابتها الى
فراشه وعلى طهوره من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى
ترك الصلوة في رواية في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها • لها ان تخرج بغير
اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق وعليها اوكانت قابلة
او غسالة اولزيارة ابويها كل جمعة مرة • ولزيارة المحارم كل سنة • وفيما
عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والولية ولا تخرج ولا باذنه ولو خرجت
باذنه كانا عاصيين • و اختلفوا في خروجها الحمام • والمعتمد الجواز بشرط عدم
الزينة والتطيب • ينعقد النكاح بما اوقد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة
فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية • لو قال متعتك بهذا الثوب كان
هبة مع ان النكاح لا ينعقد به • الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر
الا في **مسئلتين** تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها
طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية • ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر

ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والاولى كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمراة قطع شعرها ولو بإذن الزوج ولا يحل لها وصل شعرها بشعرها ولا بشعر غيرها بشعرها ولا بشعر غيرها ولو بإذنه الزوج ولا يحل لها وصل شعرها على انها بكر فاذا ثيب فعليه كما في المحيط والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غاب وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولو تكلى حاضرة لا تعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل كل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل يوما جاز لترك العدل عليها وفي زماننا ومكاننا تنظر الى محل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يقدر به لانه قد يهر خمسين الف دينار ولا يحل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر يحل فاوفاها ذلك ليس لها ان تمنع وكذا المشروط عادة كالحلي والملعب ودست الفاقة وداهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء مثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في المحيط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه اصلا يحبس من خدع بنت رجل وامرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الملتقط اختلفا في الهبة الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عبدك لا يكون اقرارا بالطلاق وقولها اعطى مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار التتارخانية يجوز دخول خلوة النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد ومجنونه وموكلة عبيته النكاح لا يفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبتوا على ان مجنونه لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما بيناه في الشرح واما طروا الرضاعة

عليه والعاهرة فعندنا يفسد ولا يفسخ كما في الشرح

كتاب الطلاق

الكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاسلام وعلى شهادة نفسه كذا في قطع الحاشية الردة الاعلام فلا شك به حكم الا في الطلاق باطلاق وفي العتق باحر وفي الحدود بالزانية وفي التقرير بالسارق فتفرع على الاول لو قال لجارية يا سارقة يا زانية يا مجنونة ويا عهما فطعن المشتري يقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا يتبع نسبه فجميع الاحكام من النهاية والزكاة والمناكحة والعتق على القريب الا في حكم الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسايل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر والى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فرض عليه مهرا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا مجنونا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويوهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتق السراج الحلق بالشرط لا يعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال ان حرعدا لم يملك بيعه اليوم ويملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غدا لانه مسبب فقد سووا بينهما

الاول في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خيارك او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية **الثانية** قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في الجامع لو حلف لا حلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث خلافا ان نحلت وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه

طلبا المراة للخلع حراما الا اذا اعلق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوبه فلم يقض بها فليحتاط ان يحتاط ويطلب الفرقة • القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم الا في مسائل • لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها لان الاصل بقاء النكاح والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة • وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى القرب منها بعد ما مر فيها وانكرت • وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القبلي تعلق باخيارها ولو كان فيه الا اذا فات ان سرنك فانت طالق فضرطت سرت لم تقع كما في الخانية من الطلاق • اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حق • واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط • وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر للخروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط تعلقت بالاول واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولم تعد الجزا تعدد الوقوع كما في الخانية • ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى في الاصح اجتراب تعدد على الاولى • اذا ادخل كلة او في الايقاع على اثرين واعقبه بشرطين او التعيين له بعد وجود الشرط • اذا طلق ثم اتى باوقات كان ما بعد اوكد بما وقع بالاول • والاكرر الشرط ثم اعقبه جزا واحدا تعدد الشرط لا الجزا • ولو ذكر الجزا بين شرطين تعدد الشرط • كل امراة انزوجها عليك بالبانة عندها حدة فالثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث • تكرر الجزا بتكرر الشرط • كلما دخلت فكذا كلما دخلت عندك فكذا فتعدد عند طلقت ثلاثا • كما كلما ضربتك فضربها ثنتين • وان كان واحد فواحدة • كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان • كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلثا وسط الشرط بين طلاقين بخز الثاني وتعلق الاول • ذكر منادي بين شرط وجزا ثم نادي اخرى تعلق طلاق الاول وسوى في الاخرى • ولو بدا بالمنادي الواجدة ثم ذكر الشرط والجزا ثم نادي اخرى فاذا وجد الشرط طلقت كلا كل تعلق عند عدم الاحاطة بالافراد صرفه الى الثلاثة كقولهم لو قال له ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يخبر بثلاثة انواع من القبيح اذا

علقه بوصف قارنها كان وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت • وللمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صحت • والضابط ان ما عتد فلوامره حكما لابدا والا لا ان على التراخي لا يقتضيه القول • ومنه طلب جاءها فاب • فقال ان لم تدخلي هذا البيت فدخلت بعد سكون شهوته • ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك طلقة على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهدا اربعة به فقال لم يقع • المدخولات • كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق • فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافة وعلقه فان قدم الجزا واخر الشرط ووسط او قدمت تعلق وقعت الاضافة • ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو او ثم ذكر جزا اخر تعلق الاولى بالاول والثالث بالثاني • ولو كان الجزا واحدا كان المعلق بالثاني جزا للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول • وهذه المسايل في الصحيحين مع ايضاحها من الخانية • كل من علق على صفة لم تقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال • ولو اراد الان ما اذا علقه بوجودها الهلال فاراه غيرها • وينفع الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنا الكل من الكل باطل • وفرع عليه في النهاية من مسايل شتى من القضا انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد • وقال مستملا الا انها زيوف لم يصح لانه استثنا الكل من الكل كما لو قال له علي درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى • وفي الايضاح قبيل الايمان • اذا قال غلماني احرار سالم وسرجس الا بعضا صح الاستثنا لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثنا الى المفسر وقد ذكرهما جملة وصح الاستثنا بخلاف ما لو قال سالم وسرجس الا بعضا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثنا جملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق

وتوابعه في الايضاح • الكرخي • رجل له خمس مماليك رقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره عشرة من مماليكي وله خمسة فعتقوا • ولو قال مماليكي العشرة احرار وله خمسة عتقوا الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان • واختلف المضمون فانه تقضي بالوسط الا اذا كاتبه

على قيمة نفسه فانه لا يعتق على بودي الاعلى كما في الظهيرية • احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرض موته فلا ضمان عليه عندنا خلافا للامام كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد لسد والتحرير يقتضي والاولى اولى • وبيانه في الجامع • معتق البعض كالمكاتب الا ثلاث مسائل لا **الاولى** اذا عجز لا يرد في الرق **الثانية** اذا جمع بينه وبين قن في البيع يعتق البطلان الى القن بخلاف الكاتب اذا صار عن عجز وفا فان القصاص واجب • ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج • والاولى في المتون • التوأمان كما تولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه • فاذا اعتق ما في بطنها تولدت توءمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمام فانه لا يعتق واحد منهما الا بتتمة **مسئلتين الاولى** من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موت الام والاخر بعد موتها وهما مسلمان • ففي الاول غرة فقط **الثانية** نفاس التوءمين من الاول • وما رأته عقب الثاني لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه • ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق • ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت • والفرق في غاية البيان من باب الاستلاد • التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في **ثلاث مسائل** لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها • وتدبير المكره صحيح لا وصية • ولا يبطله الجنون • ويبطل الوصية • والثلاث في الظهيرية • التدبير في مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا • تابيد معين في التدبير على المختار فيكون مطلقا • وفي الاجارة تفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فالتأقيت يفسده • التكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح • والتدبير الا في **مسائل** البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال • والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية • العتق لا يصح اقراره بالرق **قلت** الا في **مسئلة** لو كان العتق مجهول النسب فاقر بالرق لاصل وصدقه العتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص • الولاء لا يحتمل الابطال **قلت** الا في **مسئلة** وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره • والثانية لو ارتدت العتقة ٥

وسبب

وسبب فاعتقها الثاني كان الولاء له • وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص • لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل • كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا **ففي هذه المسائل** الاربعة اذا انكر ذلك الوصف وادعاه فالقول لها خلافا لما اذا قال الا امة بكرا ولم اشترها من فلان اولم اطأها البارحة او الا خراسانية فالقول له **وعامته** في ايمان الكافي • المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفرها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا • المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في الكافي • وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون الكل

كتاب الايمان

اللغوة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية • يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في **ثلاث** الطلاق والعتاق والنذر • كذا في الخلاصة لا يجوز تقديم المتروك الا في اليمين • حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فالتكلم كلهم كلهم حنث كما في المبسوط بخلاف الوصية للموالي والحالة هذه • ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء • لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل • وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه • وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه • وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة • حلف لا يكلم اخوته فلان وليس له الا واحد • حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات • حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا • حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده فعقل بثلاثة حنث • لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخواته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب ما يحنث فيه بالفعل للبعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في **مسائل** حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد • حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات ٥

العشرة • امرأة حنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا تشتري امرأة لحنث بالصغيرة • الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض • فلو حلف لتقدنه بالف فاشترى دينارا بالف وعداه به بر • ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا لا يساوي فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتري عشرة حنث باحدعشر • ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المقرة • ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستقص والبايع وان كان مستزيدا الكن لا حنث بالفوض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة • حلف لا حلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان علق بافعال القلوب او علق بمجئ الشهر في خواتيم الاشهر او بالتطليق او بقوله ان ادبت الى كذا فانت حر وان جرحت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع • الحالف على عدم الحنث الا بالاجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده • الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت انسانا او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بنى دارا او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس • ولو قال لا اشتري او عبيدا بثلاثة للجمع • ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة • المعلق بيا خر والمضاف بقابله ان قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تنعقد • ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق • البينة انما تعمل في المنفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام لا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى جنسية او عربية المرء لا يدخل تحت المنكر • قال ان دخلت داري هذه احد او كل غلامي هذا او اخي هذا او اضاف الى غيره لا يدخل الا الملك لتعريفه بخلاف النسبة • ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاخير كاليد والراس وان لم يضف للاتصال • الفعل يتم بفاعله مرة وبجله اخرى • قال ان شتمته في المسجد او ميته

اليه

بالف •

النساء •

الغايب

المسافة المض

شاراد

كفالة •

شرط حنثه كون الفاعل فيه • وان ضربته او جرحته او قتلته او ميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط بقدر الموخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباجرهما عند الاول والمضاف بالعكس • تقابلة الجمع بالجمع تقسم وبالمفرد لا • وصف الشرط كالشرط • الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء • وكذا الكتابة والعلم والشهادة على الصدق في الظرفية وتجعل شرطا للتعذيب • صفة المالكية تزول بزوال ملكه • وكونه مشتريا لا • الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين • والاخر فرد لاحق • او في النفي يقع وفي الاثبات يخص الوصف المعتاد معتبر في الغايب لا في العين • اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره • الوقت الموصوف معرف لا شرط •

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لاستقاله الى المذهب الادون • كذا في شفعة البزازية • من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بنوع العين • ولو قال لذمي يا كافر فاثبت ان شتم عليه كذا في القنية • وضابطه التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير • وظاهر اقتضاء رهنه انه يعزر على منافيه الكفارة ولم ارده مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فحط الدية في ماله عمدا او خطا • يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية • قال له يا فاسق ثم قال اردت اثبات صفة بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية • التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في البغية • من له دعوى على رجل فلم يجد فامسك اهله بالظلم بغير كلالة فقعد وهر وحبسوهر وضربوهر وعذبوهر يعزر كذا في البغية • رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الجاني بحدث توبته او يموت لانه سعى في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية • علق عتق عبده على رضاه فاعتق العبد وجود الشرط حلف المولى فان كل عتق • واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء

الولولجية وفي مناقب الكردي حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعة فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى يكون نصفه الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الإناث والصحيح سواء انتهى وفي الغنية ان الاب لو زاد اشتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم ازجره ولم اره لاصحابنا

كتاب السير

باب الردة

تبجيل الكافر كفر طوسلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا لكفر كذا في صلاة الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا بالردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين واحدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه بوطن ثم رجعا كما في شهادات البيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم وبطل ما رواه لغيره من الحديث من فلا يجوز للسامع سنه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته واما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بجحود ما ادخل فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ الكفر يرجع الى ثلث وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف بسب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة

وفي

وفي مناقب الكردي يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا اجب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما يوجب الاقرار به او نكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبيا بالاستهزا انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو ينكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قالوا تقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته والشهادة وانكارها توبة فثبتت الاحكام التي للمرتد وتوبته من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقولهم لا تعرض له انما يكون في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الجمعة لانتفاء شرط من شروط صحة الايمان بجحد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه لم تكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى حضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السما كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقادك فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحلال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزا بالعلم والعمل كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا الى مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او مسا ولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعا علم الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزا بالاذان كفر بالوزن قال التاجر ان الكافر ورد دار الحرب خير من دار الاسلام والمسلم لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان ردت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تتعب فتهلك فان هو سوى عليه السلام اعجب بنفسه فعلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا قيل له قل لا اله الا الله

فقال لا اقول لا تكفر ولا تكفران قال امراتي احب الي من الله ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بقلبه وكذا لو سخر بقوله عليه السلام او كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد وكتبه تعظيم ولو استعمل بخاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى هل كنيستهم اولم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة وتكفر اذا شك في صدق النبي وسيته او نقصه او صغره وفي قوله يستحق خلاف والاصح لا كتصنعه ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنسبتي ويكفر بنسبة الانبيا الى الفواحش كفر كعزم على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا لحكم النبوة وقيل لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا اخبر الانبيا فليس بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمغصوب

يجب الجعل لراد الابق الا اذا رده من عباد السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الحفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو ارادا الملتقط الاشهاد بها بعد التعريف وكان عنينا لم يحل له وان كان عفيفا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رده العبد الابق فالجعل لمولاه ان شهد دادا الا لو انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

التقوى على جوازها بالفلوس النقود لا يصح الا في موضع يجري التعامل بالنقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين

والحقت

بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح ويكون ماله الدافع لعمل العامل مضاربة ولو

شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون ماله الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذراه فالربح بينهما خلاف ما اذا اقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احضرهم كان له ذلك الاخر ولا شيء للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة هو بيني وبينك فقال نعم جاز الا ان يكون قبل قبضه اتى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن ما لا حمله ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التعيين والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للوكل ولو اختلفا بعد ما نض فالقول للعامل مع

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح اتى الامام والخطيب والقيم وشرط الدهن والحصر والمراوح كذا في ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء للمالك ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان ابانى المتولي عليه فان كان بماله الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن شيئا فان بنى باذن المتولي لرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه الم يضر وان اضر فهو للمتبع لماله فليتفحص للخلاصه وفي بعض الكتب للناظر بملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بماله الوقف الناظر اذا اخرهم مات فان الاحاح لا تفسخ الا اذا كان سوا الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه الاستدانة على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية وكالاستدانة القرض او شرا بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري شيئا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم

كما حرره ابن وهبان • لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح • وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد •
واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل البناء والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير • اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في **مسئلتين الاولى** اذا كان العاقد ناظرا ه قبله كما هو من تعليلهم **الثانية** اذا كان تعجيل الاجرة كما في القنية ومتى علم ابن وهبان • استبداد الواقف العام لا يجوز الا في **الثالثة** مسائل لو شرطه الواقف **الرابعة** اذا غصبه غاصب وآجر الماء له حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فمتضمن القيمة وتشترى بها ارضا بدلا **الثالثة** ان يجدد الخاصة ولا بينة وهي في الخانية **الرابعة** ان يرغب انسان فيه بمثل اكثر غلة واحسن صقعا • فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قاري الهداية • اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل • وفيما اذا كان النقصان يسيرا • شرط الواقف يجب اتباعه • لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الاتي •
مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزله غير اهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر **الثالثة** لو شرط ان يقوم على قبره فالتعيين باطل **الرابعة** شرط ان تصدق بفاضل الغلة على من يسكن في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه • فللمتولي التصدق على ساكن غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من يسكن **الخامسة** لو شرط للمتعففين خبزا او لحما يعشا كل يوم فللمتولي ان يدفع القيمة من النقد • وفي موضع اخر لو شرط طلب العين واخذ القيمة **السادسة** تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا **السابعة**

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح • لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في معروضات العمادي وصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان بنصوب القاضي • اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم الخارج الثاني عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر المجرد عن الخيانة حتى يثبت عليه خيانة ولذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عندهما • وصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذا وقول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فالولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فلا يملك عزله بلا شرط • وبطل ولايته بموته • وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا يبطل بموته • والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد تمامه • اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا • هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية • والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية • وفي الخانية لو لم يملك الواقف اخراجه انتهى • ولم ار حكم عزل الواقف والايام الذي ولاهما • ولا يمكن الالحاق بالناظر بتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه • وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية • الثاني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم • بنى مسجدا في محلة فاذعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا • وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان مما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني مما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى • كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تزرع مما النسل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان تقصدان لما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها • قال في النهاية اي لغير الزراعة كالبناء وغرس الاشجار • ونصب الفسطاط ونحوها • وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد • ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلأ • والحيلة في ذلك ان تستاجر

الارض لضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى • وذكر الزرعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى • والحاصل ان القيلولة مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار • قال الرازي في تفسير الفرقان القيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية • وهي محاب الجنة يوسيه خير مستقرا وأحسن مقيلا • وفي القاموس القايلة نصف النهار • قال قيلا وقايلا وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى • واما المراح فقال في القاموس ارواح الابل ردها الى المراح بالضم الى الماوى والماوى في الصحاح اراح ابله اي ردها المراح • وفي المصباح روح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث ماوى الماشية بالليل • والمناخ والماوى مثله وفتح الميم لهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والمكان والزمان والمصدر منه افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول والمراح بالفتح قاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح بمعنى الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون انتهى • فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة • ويدل على صحتها له ظهر لواستاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة • ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها ظهر لواستاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز خلافا للبعيد باطلة فلواستاجر قرية وبنى بها لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة • وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله اجيبا لمال الوقف • اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق بعده كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته • ولو كان مكتوب الوقف بخلافه قال له جعلا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستغل واطال في تقريره • ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا شرط الواقف اذا ام الاستبداد لنفسه ولاخر فان للواقف الانفراد لا لغيرهما كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت

الاخر فسطل ذلك الشرط بموت احدهما • وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للاخر الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف • الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف • وله عزله وتبطل ما شرط له بموته خلافا لمحمد 2 الوكيل في الدور والحوانيت المستاجرة في يد المستاجر يمسكها بغير اجر نصف اجر المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه • ويجب على الحاكم ان يامره بالاستئجار باجرة المثل ويجب عليه تسليم رد السنين الماضية • ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه • واما على المستاجر اجرة • واذا ظفر الناظر بمال الساكن له اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزا لقاضي فادعى القيم انه قد جرى له كذا من مشاهرة او مساهمة وصدقه المغرور فيه لا يقبل الا ببينة • ثم ان كان ما عينه اجر مثل على او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى • يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا اقاله القاضي ان مات فلان او شرف وظيفته فقد قررتك فيها صح • وقد ذكره في انفع الوسايل بقفها وموقفه حسن • وفي فوايد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يقف حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة • وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى • ذكره في الدرر والغرر • وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي • وفي الشروح للاسيوطي

فرع

نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف • اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل في بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم لذلك • وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه • ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استئناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف • ومن لم يكن بصفة بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف • ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة

وكيل الفقراء عند محمد بخلاف الواقف عندهما

اجرة

يعطيه

لجامع

شغر البلد خلا من

شغرت وظيفة

لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكم الشرعي بعمل احد • ومايتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد • ولا يقبل في باطن الامر • اما اوقاف ملكه واقفوها فلها حكم اخر • وهي قابلة بالنسبة الى ذلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال • فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم • وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم فيه احد بل يقسم على كل بنسبة جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه • وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة • اوتبع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فتاهم انما هو فيما في بيت المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي التي تأخذها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرائطه قلت هل في هذا هنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية • في الاراضي المحدثة • وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا رأى المسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى • وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم تكن حاجة كبيع عقار ليتيسر على قول المتاخرين بالمفتى به فان قلت بهذا ان في اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلاطين الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا اوقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه • ولعل مراعي ما شرطه دائما • واما استواء المستحقين عند

الضيق

الضيق فخالف لما هنا في الحاوي القدسي الذي بيد ابه من ارتفاع الوقف عما رتبه شرط الواقف ام لا شرعا هو اقرب الى العمارة • واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط لكذلك انتهى • وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وان كان بعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر • وينبغي لحاق الشاد زمن العمارة والكتابة لاني زمان • وينبغي لحاق الجاني المباشر لجنايته بهم والسواق ملحق بهم انصا والخطيب ملحق بالامام بل يؤم امام الجمعة • ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة • وظاهره اخراج مدرس الجامع • ولا يخفى ما بتهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم • واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا الزم التدريس على حكم الشرط • اما مدرسوا زماننا فلا كما لا يخفى • وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم • واذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والنشاة في عمارة المدرسة والمزملاتي والشمعة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي لحاق المؤذنين بالامام وكذا السيفاني للحاجة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه • ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه • وانما قدم عليهم فلذا هو • الجاكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه مناسبا شبهه فاعتبر باشبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنيا وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم شهرات اوعزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتعجيل اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتداء • فاذا ما المدرس في اثنا السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر بين وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته الى مباشرة من جاء بعده ويعطى المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجي الغلة وادراكها كما

اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة تما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجئ الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجوة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط في كل من كان محلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تمر ومولود استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا ما فهو وما لا الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه افرد بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار

وقفت حادثة وقف على اولاده ثم على اولادهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى **فاجبت** هو قيد في الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد ما متعاطفين للاخير كما مر حواله في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم وان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينتسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا واولاد الاناث لكونهم ينتسبون الى امهاتهم وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه اعلم ثم بلغنا ان بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرايت

الاعلم

الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو اما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لصالح الوقف عند الضرورة لا تحتاج الى اذن القاضي وان كان المتولي يستدين منه استدان بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسايل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء

وسيلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا **فاجبت** بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء فرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء **فاجبت** بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في وقف بغير شرط الواقف ولا يحل للقرب والاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في فتاواه ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منهما ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء ما تي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا علم حكم المرتب الكبير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا بسنة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهات القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار واذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم

او بعضهم فانقطع لاسقى لهم دينا على الوقف اذا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا عرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن استحسانا وفائدة ما ذكرناه لوجوب الغلة في السنة الثانية وفاض بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيد مما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعقار وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعقار فاجب للعقار لما ذكرناه والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان الضمونات يملكها الغاصب مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرما عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من كتاب الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه اصرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر تجحد النكاح وحلف فانه قالوا ثم العمائية ان ضامن وان ضامن لدافع ويرجع بهو على المراة انتهى لانه غير معتدى وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن وانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي التوازل

التعدي

سيل

سيل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء اذا اجتمع الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سيل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاحتياط عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفيد منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما تحتاج المنة للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا تحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا ففرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخرها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخرها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء فقد اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخرها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة الآن لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيوحى الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو مشروف في اوائله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العمائية من الوقف ولم اظفر لهذه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يظهر الاول فكونان ناظرين فليتامل ولم اجد غيره والله اعلم

كتاب البيوع

لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق المقيد

كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والهبة الاصلية والرق والملك يسري
استيلاده وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي
الدين فيباع مع امه للدين وحق الاخذ بالرهن فلا يباع عند مسئلة وزاد
على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان
رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في
الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جاريته وحملها او مع حملها او
حملها او دابة كذا فان علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه
مجهولا مستثنى من معلوم فصار الكل مجهولا لانا نقول هنا ايضا فسد
البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما
اعتمد الحمل على هذا في البسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كاتبة منه كاتبه
كاسلم هل يوسر مالكها بأن يبيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام امه والحال
ان سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها
في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقر في الزكاة في السائمة ولا في وجوب
القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل وتحد الاعد وضعها
ولا يذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا تبعها في
الكفالة والاجارة والاعتاق ولا يصاحبها في مسائل احدى عشرة يفرد بها في الاعتاق
والتدبير والوصية به وله والاقرار وقد ارى الان حكم الاجارة له وينبغي
فيه الصحة لانها يجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية
بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات
فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت
نسبه ويجب نفقته لامه وبرث ويورث فان تلف في بطن امه من غرة
يكون موروثا بين ورثتها وقيمة الجنين على ما في بطن جاريتها ويكون
الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شئ من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها

ولدها وبالاولاد في الكنز ويمكن ان يقال ثانيه ولد البهيمة يتبع امه في البيوع ان
كان معها وقته على الفور به رد البيع بعيب بقضاء في حق الكل الا في مسئلتين
احداهما لو اقال البائع بالثمن ثم رد البيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منفولا لم يجز
ولو كان عقارا جاز كذا قاله الفقيه ابو جعفر كما لو باعه جاز قبل
قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى
رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار
للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي شرطها براءة
الاصيل حوالة وهي شرط عدم براءته كفالة ولو قال لعبده ان شئت او
شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة اياما او اقل كان بيعا جاريا للعتق والا بطل للتعليق
وهو الاحتمال ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول
على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للعتق لكنه
ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا يدان
يكون الامر اهلا للاعتاق ولا نفس بالف وطلق من خمر ولو راجعها بلفظ
النكاح صحت للعتق ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده
ان ادبت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة ويتعلق عتقه بالاداء طرفا
للعتق لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما تحتي كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو
بيان الجهة كالاقرار الا اللفظ ليكون تمليكا مجهولا وينعقد البيع بقوله خذ
هذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء
والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا مغزوا
في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ
الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على تلك المعاني
كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط رب

كان بضاعة • ويقع الطلاق بالفاظ العتق • ولو صالحه عن الف على بضعة قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء • وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول • ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة • وخرج عن هذا الاصل **مسائل** منها لا ينعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط • فلو قال لعبده انا دايتك الى كذا في كيس ابيض فاداها في كيس اخر لم يعتق • ولو وكله بطلاق زوجته سحرا فعلقه على مكان لم تطلق • وفي الهبة تشرط العتق نظروا الى جانب اللفظ ابدا فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده • ولو لده الصغير كما في الخانية • الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ • فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا الاجارة المتولي اجرا للوقف بدرهم وداني بل يسقط عليهم والوصي كالمتولي وقيد تقع الاجارة لليتيم • وتبطل الزيادة كما في **مسائل** الامر والقاضي اذا استاجر داجل باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية • المدعى وصف في المدروع الا في الدعوى والشهادة • كذا في دعوى البزازية • المقبوض على سوم الشراء مضمون كالمقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة • تكرر الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال • كما في بيع الذخيرة • العقود تعتمد الفائدة فالا يفيد لم يصح فلا يصح بيع دينار بدرهم استوتا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا يحتاج كسكنى دار يسكنى فان اقتضى المشتري المبيع فاسدا الا في **مسائل** الاول لا يملك في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشترى الاب من مال ابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملك بالقبض حتى يستعمل • كذا في المحيط • الثالثة لو كان مغصوبا في يد المشتري امانة لا يملك به المشتري • اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه • وثبت احكام الملك كلها الا في **مسائل** لا يحل اكله ولا لبسه ولا وطيه الجارية • ولو وطيها

صم عقدها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا • الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح • اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية • وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في **مسيلة** في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه دفع الثمن قبل العقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد • ولو كان على القلب خالفا • واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه • كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم • واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي فقيل باطل فالاصلان بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية • كما عقد العيد وجده فان الثاني باطل • فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين • والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في **مسائل** الاولى الشراء صحيح الطلقة في جامع الفصولين • وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او الجنس احر والا فلا **الثانية** الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها تنقل فلا يجتمعان كما في التلقيح • واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية • التخلية تسليم الا في مسائل **الاولى** قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع ليكون رهنا له **الثانية** في البيع الفاسد على ما صححه المعادي • وصحح قاضي خان انها تسليم **الثالثة** في الهبة الفاسدة اتفاقا **الرابعة** في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط تثبت في ثمانية • البيع • والاجارة • والقسمة والصلح عن مال والكتابة • والرهن للراهن • والخلع لها • والاعتاق على مال للقن لا للسيد والزوج • فكذا في وصول العادي بعزلنا الى الاسير وشئ نقلا عن بعضهم • وشبهها في جامع الفصولين • وزدت عليهما في الشرح **سبعة اخرى** فصارت خمسة عشر • الكفالة • والحوالة • كما في البزازية • والابا عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل • وتسليم الشفعة بعد الطلب كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي حنيفة يوسف • والمزارعة • والعاملة • الحاقا للعمل بالاجارة

ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر
والاقرار الا الاقرار بعقد يقبل والصرف والسلم يشرط التقابض قبل الافتراق
في الصرف فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدلا وقع قبل
قبض القيمة من المتلف فان العرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة
معلوم ومن واتهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على احد النخيل بعد ادراكها على
المشتري به ووصف موعوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب
وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه الى غير الادمي واطعام
المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها
محلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر
واحمال الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف
وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق
ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جزءا من الزيت وبيع العبد الا اذا
قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري في خلاف اشتراط ان يعتقها المسلم
مسجدا ومرض الجيران اذا عينهم في الدار لا الكل من الحاشية والجودة
في الاموال الربوية هذه الاربع مسائل في باب المريض يعتبر من
الثلث وفي باب اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر وتقصت
قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن
ما جاز ابراؤه الا ذا العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة
يصح افرادها دون استثنائها من اشترى نالم يره وقت العقد وقبله
ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري
فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في
ثلاثة فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في الكفيل وفيما اذا باع
لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به

باطل بالشرط

حلوبا

وهي في صح الدور بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاوردان أيمة بخارى
جوز ما يبع خطوط الائمة فوق منهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية
بيع العقد وما يبطل الا فيما يسرع الانسان من البقاء اذا حاسبه على اثمانها بعد
استهلاكها فاند جايز استحسانا كما في القنية من باع او اشترى او اجر بلا اقالة
الا في مسايل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون
لم يصح الا اقالة اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا املكان الرد
بعيب وملكا بخيار شرط او رويته والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال او رد
بعيب لم يملكا لمخالفته مصلحة الوقف والوكيل بالشراء الاصح اقالته خلافه بالبيع يصح ويضمن والوكيل
بالبيع على خلافه يصح اقالة الوارث والوصي دون الوصي له وللوارث الرد بالعيب
دون الوصي له لا يصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الفرما
بيع الماذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجارته ولا
تقوم الوارث مقامه الا في قسمة الولو الجية كما في قسمة الولو الجية لا يجوز تفريق
الصفقة على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولو الجية
الموقوف عليه العقد اذا اجاز بيع قسمة الوارث فانه الرجوع مسيلة في قسمة الولو الجية
اذا اجاز الزيع قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض بطلت ويبع
عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال لحاجة بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى
زوجتيه بمال لتتركها لنتزوج نوتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا في الشفعة
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص
وملك النكاح وحق الدق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل
بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان
وفي صح حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشراب والعقد لا الانتفاع
العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسايل
آجر فاسدا فاجاز المستاجر صحا فللاول نقضها المشتري من المكره
لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا
زوج الفتى جاريته الا في مسيلتين احراهما في الولو الجية اشترى الاسير

المال مزد او الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان
عبدا لم يجز **الثانية** يجوز اعطاء الزيوف والنافوض في الجنايات
للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في **مسايل** في البزازية لو اشترى العبد
نفسه من مولاه ولو امر عبدا اشترى نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه
دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن يخرج
للبائع نقض تصرفه في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة
كذا في البزازية شرى الاب لابنه الصغير ما لا يحتاج اليه غبنا فاحشا لزم
من ابيه او منه ومن اجنبي كذا في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم
لكون المسلم فيه دينا سقط والتاجيل لا يعود كما كان قبل الربح من باب التحالف
للمشتري بيع مدبره ومكاتبه دون ام الولد ومن باع ثمار الغاب بطل بيعه
الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية القبوض على سوم الشراء مضمون عند هلاك
الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز **الحيلة**
في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه
باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لم يرجع عليه كذا في البزازية حيلة
الشرط داخل على الحكم لا على المبيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للثالث
فانه يبطله كذا في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني
المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية هي الحقوق انتهى البيع
لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل
الناجل فالقول لنافيه الا في السلم واذا اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في
السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف بعدها كقبلها الا
في **مسيلتين** لا تحالف الا اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا
يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلاف قبلها بدل الصرف كراس
المال فلا بد من القبض قبل الافتراق صرف فيها ويجوز التصرف فيها قبل القبض
الا في **مسيلة** لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس
المال والكل في الشرح شرط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه

في البيع

المرافق

قبضه

في يد

في يد البائع غير المشتري كما في العناية الربو حرام الا في **مسايل** بين مسلم
وحربي فيه وبين مسلم ومستامن مسلم غير حربي وبين الوالي وعبده وبين
المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل يوجبه براءة الكفيل الا اذا ضمن له
الالف التي له على فلان فبرهن على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فانه لا يصدق
يبرأ وهو ان الكفيل كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا
صالح الكاتب عن قتل العمد بمال ثم عجز الكاتب تاخرت مطالبة
المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو كان الدين
موجلا فكفل به حالا حل على الكفيل حل على موته عليه فقط فللطالب اخذه من
وارث الكفيل ولا يرجع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا
كذا في المحيط اذا اقر الكفيل يوجب براءة للطالب الا اذا احاله الكفيل على المديون
وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال
اسلك هذا الطريق فانه امن مسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبر رجلا انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع
بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث **الاولى** استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه
للمستحق من قيمة الولد **الثانية** ان يكون في ضمن عقد بعاوضة فيرجع المشتري
على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء
لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان تلم البناء واذا قال لابن لا هل
السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة وظهر انه ابن غيره رجعوا عليه
للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين
فوظهر عبد الغير رجعوا على من كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا
اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا يدين في الرجوع من اضافته اليه والامر
متابعته كذا في ماذون السراج الوهاج **الثالثة** ان يكون في عقد
يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى اذا هلكت الوديعة او
العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على

الدافع عما ضمناه ◦ وكذا من كان بمعناها ◦ وفي العمادية والهندية لا رجوع لان القبض كان لنفسه
وتمامه في الخانية من فصل التعرد من البيوع وقد ذكرنا في القنية **مسائل مهمة**
مهمة من هذا النوع ◦ منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله شرط
ظهوره ازيد من قيمته ◦ وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن
ومنها اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر
فيه عيب فاحش فانه يرده وبه يفتى ◦ وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري
بغرور الدلال وبما ورد به ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين
بالشرط او بالمعاقدة وصفة وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع
الكنز ◦ اشتري فانا عبد ارتقى لا يلزم احدا احضارا حد فلا يلزم الزوج احضار زوجته
الى مجلس القاضي لدعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند
القدرة ◦ وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب ◦
احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين ◦ المسئلة سجان القاضي خلا
بلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلو الدين ان يطلب السجان باحضاره
كما في القنية الرابعة ادعى لاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل
بها وطلب احضارها من الاب فان كانت تحرج في هوايها امر القاضي الاب
باحضارها وكذا الوادعي الزوج عليها شيا اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه
ذكره الولوالجي من القضاء ◦ من اقام عن غيره يوجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع
وان لم يشرطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في **مسائل** امره
بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكاة ماله او بان يهب فلانا
عني ◦ واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع
اليه مقابلا بملك قال فان المامور يرجع بلا شرطه والا فلا وذكر له اصلا
في السراج الوهاج من الوكالة فليراجع **الكفيل بالنفس** ◦ مطالب بتسليم
الاصيل الى الطالب حيث قدر عليه الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده
لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي **الحيلة** في كفالة لا يلزم
كما في جامع الفصولين ◦ ابرأ الاصيل يوجب ابرأ الكفيل الا كفيل بالنفس لما في جامع

الفصولين

قاعدة

الفصولين ◦ كفل بنفسه فاوفاه طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه
انتهى ◦ وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا للموكلي ولا لبستبرانا
وصيه ولا للوقف انا متولية فحينئذ برأ الكفيل ◦ وبهذا ظهر في اخر وكالة البدائع
ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى ◦ للكفيل منع الاصيل
من السفر ان كانت كفالته لتخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس
يرده اليه كما في الصغرى ◦ وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره ◦ لان صحة الكفالة
الابدين صحيح ◦ وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة
فانه يسقط بالتعجيز **قلت** الا في مسئلة لم ار دينا وهي ◦ قالوا لو
كفل بالنفقة المقررة الماضية صح لانها تسقط بدونها ◦ وبموت احدهما
وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها كل شهر كذا او بمؤجر باتي وقد قرر
لها كل يوم كما صرحوا به فالمعا صحيحة ◦ القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه
اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا وادعى وقال شهودي حضور
وباخذ كفيلا باحضار المدعي ولا يحبس على اعطاء كفيل بالمال ◦ ويستثنى من طلب
كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا فلم يثبت المدعي الوصاية
والوكالة ◦ وهما في ادب القضاء للخصاف ◦ وما اذا ادعى بدل الكتابة على
مكاتبه او دينا غيرها ◦ وما اذا ادعى العبد المأذون الغرماء المديون على مولاه
دينا ◦ بخلاف ما اذا ادعى الكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كما في

كتاب القضاء والشهادات والدعاوي

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ◦ فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان لا القاضي لا يقضي الا بالحجة ◦ وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية ◦ ولو احضر المدعي خطا باقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب
وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية ◦ وفي بيوع القنية اشترى
كانوتا فوجد بعد القبض على بابه مسكوتا على مسمار كذا لامره لانها علامة لا
تبنى الاحكام عليها انتهى ◦ وعلى هذا الاعتبار في كتابة الوقف على كتاب
او مصحف **قلت** الا في مسئلتين ◦ الاولى كتاب اهل الحرب يطلب

بلغ

الى الامام فقاله يعدله ويثبت الامان كاملة كما في سير الخانية • ويمكن الحاق البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا ، ان كانت العلة انه لا يزور ، وان كانت العلة الاحتياط في الامانات فحق الدفع فلا **الثانية** بعد بدفع السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشائخنا ردوا على مالك في عمله بالخط فكون الخط بمنزلة الخط فكيف بعلوانية هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتر الامام وعليه • وتمامه فيه من الشهادات • وفي فتاوى البزازية • ادعى بالافتقاء المدعى عليه كلا يوجد في تذكرة المدعي خطة فقد الزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء محلوم او ذكر المدعي مبلغا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان قصدا منا لان القصد تولا الحق بالجهول • وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها هو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى • من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب ولا يحبس ولا يقيد ولا يغل **قلت** الا في ثلاث • اذا امتنع عمدا لا نفاق على فرسه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووطئ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من التعزير اذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما مر حواله في بابه • والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان التعزير لا يقتضي • وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان • وههنا في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف لان الخلف لا يحلف القاضي على فعل مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة سهمة ليحلف الا في **مسايل الاولى** اذا اتهم القاضي وصي اليتيم **الثانية** اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية **الثالثة** اذا ادعى المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية **الرابعة** الرهن المجهول **الخامسة** في دعوى الغصب **السابعة** في دعوى الرقبة • وهي اللاتي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة • القضاء مقتصر على المقضي عليه ولا تتعدى الى غيره الا في **خمسة** ففي اربعة تتعدى الى كافة الناس فلا تسمع ثانيا دعوى فيه بعده • في الجريدة الاصلية • والنسب • وولاء العتاقة والنكاح

كذا في فتاوى

كذا في فتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به في الخانية وجامع الفصولين • وفي واحدة يتعدى الى من تلقى القضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء على من تلقى الملك منه • فلو برهن البايع بعده على الملك لم يقبل • ولو استحقت عين من ملك وارث بقضاء بينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة واليت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية • وفي شرح الدرر والغرر للملاخسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية • حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه • واما الحكم في اللقيط المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله • يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك من سنة خمسة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمر وبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويحكم بالكا لعمر ويدل عليه ان قاضي خان قال في اول البيوع في شرح الزيادات وصارت **مسايل الباب** على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو عبد له حرية الاصل • والقضاء قضاء على كافة الناس • والثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ • وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ • ولا يكون قضاء قبله فلكن نقدا على بكر منك • فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الا لفايدة انتهى • وههنا **فايدة اخرى** هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون بينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار لرق كما صرح به في المحيط البرهاني خلافا للشاهدين مانع من قبولها • ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في **مسايل الاولى** في الوقف يقضى بالقيمة كما في منهاة كما في الخصاف **الثانية** في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية **الثالثة** شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل **الرابعة** شهد شاهدان له على انها والاخر انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق • والاصح القبول فيها • وفي السابقة • واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصرفية • وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى • فالمستثنى ثلاث

كذا في فتاوى

شهد احدهما بالكا وهما في شرح الزيد

فقال بكر الى عبد سترك استة اعوام

وعشرون ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد على هذا الفراغ وقد فكوت في الشرح المستثنى الثمان وأربعون مسألة وبيتها بعضله يوم الموت لا تدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل كذا في الزاهدية والولوالجية والفصول وعلها في فروع الأشباه مسألة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسبلة الدوحة التي فيها وكذا فانه نفسل بينها سارق مثلا فقضى القاضي به من يوم الفصل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسبلة الصواب فيها ان الموت يدخل تحت القضا فاوجه اليها ان شئت وذكر مسائل فليراجع في خزانة الأكمل في الدعوى في نزعة الموت فليراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته ليعدل عنه لا تقبل لنفسه كما في القنية لنا في احد الشريكين الثمار مع شريكه فلا يجب عليه الا يمين واحد ويتيمن لهما وصيان ويخاف سقوطها له وعلم ان في تركه ضررا فان الابى من الوصيين يحبر كما في الخانية وينبغي ان يكون فيه الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه قتل بعض فلان ولا يعرفه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بعقد شيء مجهول كما في قضا الخانية الشهادة ببرهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا وقد رأيت رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان له في الحضر لا حبر كما اذا طلب منه المدعية الخصم احراج دفتر الحساب باسره باحراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضا القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث لغاية الثانية وهذا بيه وهم من فرق بينهما بان الاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعلته اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية ادعى في دعوى الاعتاق على الشم او رقبه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة ماله الوقف او بيعه وفيما اذا ادعى المدعو له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض في قول العبد البايع انا مأذون الاب في مقدار الثمن اذا انكر

لابنه

لابنه الصغير واختلفا مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المولى من الصرف المقضي عليه في كاذبة لا يسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضا فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضا بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفا ومسه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا ابطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصراني عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في الاعتاق العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهد بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلا لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد المسلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهد واحد بان ارضعت الكبير بلبن شاة لا يلبن فحلها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي اعيان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد اولا في عدم القبول لشيء ذكره في قوله عبدة حر انلم يحج العام فشهدوا بحجه بالكوفه لم يعتق بنا على انه نفي معين يعني لم يحج القضا محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كما لا يخفى وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في

غاية البيان من الخ ● الحق لا يسقط بتقادم الزمان قدفا او قصاصا او حقا لعبد كذا
في لعان الجوهرة ● اذا سيأتي المعنى عن شيء فانه يعني بالصحة حملا على الكمال
وهو وجود الشرائط كذا في البزازية ● المعنى انما يفتى بما يقع عنده من الصحة
كذا في مهر البزازية ● وسيعلم الافتاء في الوقف بما لا يمنع له كما في شرح المجمع ●
والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة
ابن وهبان في تقويم المتلف ● وفي الجرح والتعديل والمترجم ● وفي جودة
السلم وزيادته ● وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة ● وفي سؤال القاضي المزكي
وفي اثبات النسب ● وبرؤية رمضان عند الاعتداد ● وفي اخبار الشاهد
بالموت ● وفي تعديد رأس المكلف ● وزاد في اخرى يقبل قول المعلم
اذا اخبره شهادة على عين بعد حضورها كما في دعوى الهبة خلاف ما
اذا بعثه للتحليف المحرر فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى
الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والردة
اذا خطأ القاضي كان خطأه على المقضي له ● وان تعمد كان عليه ● كذا في سير
الخانية وتمامه في فصل الخلاصة ● لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام ●
نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل خلاف الشفعة فانها تسقط به
وبما اذا ابرأ الوارث الموصى ابراء عاما بان اقر انه قبض عن تركة والده ولم يستوف حقه
منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الموصى شيأ من تركة ابيه وبرهن يقبل ● وكذا
اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا
تسمع كذا في الخانية ● وكتب فيه الطرسوسي بخلافه ان وهبان ● الرابعة
صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
دعواه في حصته ● كذا في صلح البزازية ● الخامسة الابراء العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية ● وقد ذكرنا بعد هذا ان ه
الابراء عن الربوا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة ● وفي التتمة لو قال
لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان الميت له تسمع ● ثم قال لو قال لا حق لي
في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين

في التتمة

وفي التتمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من
جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركته الميت تسمع اهـ ● وفي
قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد لا دعوى له على صاحبه ورفع نصيبه
ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات
البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للذي
سلمها له ولا يمنعه الابراء ● وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة ●
وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوى ● ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية
صح ● اقر انه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ يقبل ● بخلاف ما لو قال لا حق لي
قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابرا **والفرق**
في جامع الفصولين **ثم اعلم** ان ظاهر لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا ان
حادث بعده ● اقر ان في خدمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدها انه اقر بعدها
ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ● ولا يمنعها الابراء العام لانه انما
ادعى ما يبطل بعده لا قبله ● وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره
قبله بانه لا حق له لم يقبل ● ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل
فيما ادعى يقبل انتهى ● يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل
ولكن في جامع الفصولين من التناقض ● كتب بخط يده بالف لرجل بالف بذمته فبرهن
الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قرار او من خم لا يقبل ولو اقر به
الطالب عند القاضي برئا ● وانما لا يقبل البينة على الاقرار لا تسمع عند صحة
الدعوى ● وقد بطلت هنا للتناقض لان هذا اقرار بعدمها انتهى ● وانظر
ما كتبناه في المذاكيات من **مسألة** دعوى الربا بعد الابراء ● واخر ما
في الجامع يدل على ان التناقض من الاصل يعفو عنه حيث قال ● ويقال له
اطلب خصمك لمخاصمة انتهى ● تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص
والوقف وعتق الامة ● وحرمتها الاصلية وفيما تحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق
والايلاء والظهار ● وتمامه في شرح ابن وهبان ● دفع الدعوى صحيح ● وكذا دفع
الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار ● وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها

وكما يصح قبل الحكم بعده الا في مسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستعداء يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قيل في دفع وارباب ومن وجهه لا يلتفت اليه الثانية اذا ادعى له بينة لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة لو سئل دفعا فاقر ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والاشباه هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا الوفاء بالدين اذا دعا اليه فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا يقضى عليه الرفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح الاقرار بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعدا لاقراره والفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكاله ونيابه وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن البقية الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن البقية كذا حرره ابن وهبان عن الفقيه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى الرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى الثالثة اذا كان عنده رسيلة البقاء سهل من الابتداء الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في الهداية والعراج الثانية الاذن للابق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبل بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وسمى اولا ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا العتق ابنه وبنوة مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا بقاء او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافر بكل حوله بالكوفة على خصم كافر فتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا اثبات تهامي على عبد كافر بدين وموله مسلم وكذا اثبات تهامي على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس

في المسئلتين

المسئلتين قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق الميت وفي الفتح شهد ان النصراني ان مات فادعاه مسلم حق وتمامه فيها مات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي خصم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح ويرى بالدفع اليه بخلاف ما اذا ادفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي قبل وصي القاضي وامينه فرق من عدة ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امنه ومن يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال مع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين اوله اولا نفذ وصيه وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من بوريه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان ابو الصغير مسافرا مسندا فنصبه قبله فليراجع وطريق نصبه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلوصيه تم ظهر للميت وصي لوصي وصي الميت ولا يلي نصب القاضي القضاء او الامور بذلك لا تقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء الشرط ان لا يزيد ولا خصومة لها وقت موضعين من تهذيب الفلاني من السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاة قلبه لاجلها وهو ان راعى الملك ونابه لم يراعي لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا تكفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحق به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب

قاضي لم لا يقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء بذكره في السراج الوهاج • للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء • قال في الملتقط حتى ان اربع شهدن عند الحاكم فقالت ليس هلك ذلك • قال يعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى سئل الحاكم شاهد الزور اذا كان عدلا على بابه المظومة وفي الخانية الفتوى • لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه • شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق امه والام في نكاحه اذا اقام بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح طلاقا وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة الا اذا اختلفا في مسئلة فما اذا كان كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات • القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنى بعض المخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعه • الذي رأى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر على بيانه في طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية • وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان • وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصبي • وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية • وفي يده حبس المديون • وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او الوصي اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين • وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا رابه • وفيما اذا اقترض السلطان ما لا يجوز بيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة خلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية • من سعى في نقض بناء من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا فرهن ورهن فانه يقبل • وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان رهنها او استولدها ورهن يقبل ويتردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية •

الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جائرا • وان يخبره عدلان عما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد • وان يعلم ان القاضي لا يقبل الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على بابه المظومة وفي الخانية الفتوى • لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه • شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق امه والام في نكاحه اذا اقام بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح طلاقا وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة الا اذا اختلفا في مسئلة فما اذا كان كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات • القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنى بعض المخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعه • الذي رأى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر على بيانه في طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية • وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان • وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصبي • وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية • وفي يده حبس المديون • وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او الوصي اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين • وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا رابه • وفيما اذا اقترض السلطان ما لا يجوز بيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة خلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية • من سعى في نقض بناء من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا فرهن ورهن فانه يقبل • وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان رهنها او استولدها ورهن يقبل ويتردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية •

وزدت عليهما مسائل **الاولى** باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير تلاعن د
المشايخ فلتنا قض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلا
فسمع فالهبة في كلام الفتاوى سال وفي دعوى البزازية سوى دين دعوى البايع التدبير
والاعتاق وذكر خلافا فيهما **الثانية** اشترى ارضا ثم ادعى ان البايع كان باعتقه
الثالثة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في يوسع الخانية وقضاها وفصل في فتح
القدير فيه في اخر باب الاستحقاق فلينظر فيه وفصل في التطهير به فيه تفصيلا
اخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا **الرابعة** باع لاب
مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش **الخامسة** الوصي اذا باع ثم ادعى لنفسه
السادسة التولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى الخانية ثم قال وكذا كل
من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لو كان عالما به وذكر فيها
اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي لو ثبت ومنها
لو ضمن الدرك ثم ادعى البيع لم يقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى
الغبن كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي
التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في الخانية او الشراسة كما في
البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى
دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه زوجها فشهدا انها
منكوحته ادعى انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ
على ادعى انها فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار ادعى انها كفلت
عن فلان فشهدا بها كذلك لغير آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهد
بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقالا المدعي هو ولد بذلك السبب
ادعى الانفاق فشهدا بالايراد والتحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص
وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة
فليراجع الاداء يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في
السراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص
القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا فيها على عدم

النفاذ

النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفرق للعجز عن الانفاق تاريخا على الصحيح لا
حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح مزنيته
او بنته او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل المهر او بعدم صحة
الرجعة بلا بضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم
الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث جملة
او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بضعف اجهار لمن طلقها قبل الوطي بعد الخلوة او بالتخيير
او بشهادة خط ابيه لو في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة
او قضى لولده او دفع اليه حكم حبي او عبد او كافر او الحكم بحر سفيه او بصحة بيع
مصيب الساقط من فرق او حرزه احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او
ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن النقد او بصحة
ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او على
المطلقة ثلاثة بحر وعمدة الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم
او ببيع د رهم به رهن بدابيل وبصحة صلوة المحدث او بمسامحة على اهل المحلة
بتلف مال الوقف بالتعويض او بالقرعة في عتق البعض او بعدم تصرف
المراة في مالها بغير زوجها لم تنفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية
والصريحية والخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة
ثم قالت العلة فشهد في تلك الواقعة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم
ثم زالت العلة فشهد في تلك الواقعة لم تقبل والاعمى والصبي اذا شهدا وانفردت شهادتهم ثم زالا المانع فشهدا وقبل لهذا
في الخلاصة وسواشهد عند من رد او غيره وسواكان بعد سنين او لا كما في التتمة
تلخصوا ان يحلف في الشاهدين ثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في
الشهود به لذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة
فاذا شهد على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه
ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فروعا مختلفة
هكذا وذكر ان احدها يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر
ومن مهمات مسايل القضاء وعلى هذا لو شهد ابان فلانة زوجة فلان ان

وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيرة مما في الخلاصة في طريق الحكم ثبوت الزمضانية ان يعلق الوكالة بفعل فلان بدخول رمضان ويدعي تحقق على اخر وشاهدان على دخوله فتقام البينة على دعواه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واهمل القضاة المتمني مذكرة اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فانكر بها وانكل الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضي عليه ثم كان قضاء عليه قصد به على الاصيل الغايب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قالت في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاوه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاوه ولو مات الخليفة لاينعزل خلفاوه ولو مات ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاوه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل نايب النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لاينعزل نايبه فكذا ه قيل وينبغي ان لاينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لاينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاوه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لاينعزل بعزل القاضي لانه نايب السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي انتهى وفي الحمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لاينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا تالا ستخلاف واستخلف عزل فمات القاضي لاينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لاينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لاينعزل بموته تالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي

من كل وجه

من كل وجه وكيل ولا بينهم احد الآن انه نايب السلطان ولهذا قال العلامة ان العرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وموته فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل بع المركل لكن جعل في معراج الدراية كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه هو نايب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما يعزل عن السلطان في نصب الثواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل بقي ما نصبه على حاله ثم رفع يقر فيقرها انتهى وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت الشروط التركية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن وفي مناقب الكردي في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وتذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لاتكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخط المخلوق فانه لايصح رجوع القاضي عن قضاياه فلو قالت وجعت عن قضاياي او وقعت في تلبيس الشهود او اطلعت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقدمنا في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا ترى مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقسيد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيئا من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يرفعه الى مفت اخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة الا الاولى لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى

القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فذكروه في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فعلم ان جميع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما اشتراه من وصي او اعم من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض توقف خلافا لابي يوسف اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا مسيلة ما اذا اعطى قدرا من وقف الفقرا فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيها اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له يفسخه كذا في القاسمية قال المصنف مسئلتان وقوله ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال القر لسامع اقراره لا تشهد علي وسمعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له وقال انما اهتمك لتعدد وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يطيعه القاضي • غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأه منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرضه موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل اما جواز اقامة البينة على المسخ اذا لم يعلم القاضي بانه مسخ فلان علم به فلا اشك المتوكيل عند القاضي بالحجر جاز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا بتوكيل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني • واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به • طلب من القاضي كتابة حجة الابرا في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفا ولها حجة اطلاق • قال القاضي قضيت بكذا عليك بينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المحدود للدعوى واليمين • لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا لاحضره القاضي لسماعها وكلف العبد ولو محجورا وتقضى بكوله ويواخذ به بعد العتق • الاصح انه لا يحلف على الدين الموجل لانه قبل حلوله الاجل • لا تقبل قول امين القاضي انه حلف المدعي الا بشاهدين • القاضي القضاء يختص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا

لا يكون

لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضى القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لاني ولايته فاختار في الكل عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة • واختصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو في العقار كما في العين والدين كما في البزار وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة ما قال لا ادري اموسى آنا ام لا للشك في الامكان وكذا امامه كذا في شهادات الولوالجية المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الجد ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسم مولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المحرم للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه اسهل والقاضي يتولى النظر الى وجه المرأة ويكتب خلافها لا الشاهد • الكل من البزازية • لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه وارادان يكتب القاضي الى القاضي فانه يكتب كما في البزازية • ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاي الدين المروزي يقول وقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة نقبل وان كان ما قضا لانا علمنا انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدرهم بخمسة دوانق ثم بينه وباع منهم فاجبروه حتى اقر عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه بيرا وكتب ركن الدين المراغاوي الابرا لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب بخر الدين الحليمي فعلل هذا التعليل وهو قائل هكذا سمعته من ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله عنه فتروب من طبعي ان الجواب كذلك مع تردد كنت اعلق طلب الفتوى لا بجوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاية الخاطي فاجاب انه يبرا اذا كان الابرا بعد الهلاك وغضب من جوابه غيره انه لا يبرا فارذت اعطي صحة جوابي ولم افهمه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غنا الفقها من جملة صور

السع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على مالكه ممن سلمه فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ورد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مقيدا بالملك في فصل الربويات لكن في رده فائدة نقض عقد الربا الواجب فلذلك حقا للشرع واما الذي يجب حقا للشرع ورد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى • وقد اقتبيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لاحقيقة وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا بجواز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت لعساره او حضر الدين القاضي في عنبته خصمه • تعرف القاضي في الاوقاف مبنى على المصلحة فاخرج عنها منه باطل • وقد ذكرنا من ذلك شيا في القواعد • ويدل عليه انه لو عزله ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضا ولو عين الناظر معلوما وعزله نظر الثاني وان كان ما عينه له يقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقوير فواش للسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان ما اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة • ونقلنا هناك عن عامر فتاوى الولوالجي وما عارضه ما في القنية • طالب القيم اهل المحلة ان يعرض بالمسجد للامام فابى فاشرط القاضي به فاوضه ثم مات الامام ومعلشا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان الخصم سيحجر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المعمل وتقبل اقراره كما في الولوالجية • شهدا انه مات وهي امراته واخرانه طلقها فالاولى اولى • تنازعا في ولد بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو مملوكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب واب كان بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى مثل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر قالوا لا نعلم تقبل كما في الصرفية • الاصح انه لا ينبغي بجواز وتحمل الشهادة على المنتقبة • واجمعوا على انه لا يتحمل من وراء جدار كذا في المجتبى • وفي البزازية شهد بطلاق او

عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض • ولو قال الوارث كان مريضا حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخانية قالا هو زوج الكبير لكن لا ندري الكبير تكلفه اقامة البينة ان الكبير هذه • شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امراته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه حر في ملكه ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال لا لاستصحاب وان الشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية مزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة بتبع دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى • لا حلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وعن ابيه فخر حفظها • اللعب بالشطرنج لاسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار وعليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق • وذكر شي من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز • الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في البينة • شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا برنا لها وقد قدمها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل بدعها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية • تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسايل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم • وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم • وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فجد الرجل وحده كما في الخانية وفيما ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضي به فلان القاضي المسلم كما في البدايع • لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسيلة القاتل الا اذا شهد لعفو ولي المقتول • وصورت في شهادات الخانية ثلاثة قالوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا سله

شهادتهم الان بتوبة اثنان منهم عفي عنا وعن هذا الواحد وقال الحسن يقبل في حق الكل انتهى
وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لسان انسان وادعى انه مسته
فللشهود ان يشهدوا انه ذكه بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا قرعت لورأوا
شخصا ليس عليه اثار مرض اقرئي لهم ان يشهدوا انه اقرء وهو صحيح وكذا العكس
لو رأوه في فراشه وبه مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا علا بالحال لكن
لو قال لهم اناصحيح هل يشهد ويحتمل وحكوا قوله فانه ظهر لهم ما يدل على صحته
شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسأل القاضي على ظهر عليه ما يدل على مرضه
فان اخبر وابه لم يعمل باخباره انه صحيح والاعمل به وهي حادثة الفتوى في جنايات
البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات حكم به وان لم
يشهدوا انه مات ممن جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل
ان يقولوا ما تمن سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب
يتوهم الا تولى انه لا تجب القسامة في ميت محلة على زيد محلة حية ملتوية انتهى تقبل
شهادة العتق لعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالتمن عند اخلالها كما في الخلاصة
وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية مركما بالقضا
ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال
فله اجر عشر ما يتولى من اموال الناس والاوقاف ثم باع في الانكار انتهى ولم ار هذا
لاحكامها الكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الظاهرية لا تحليف مع البرهان
الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى
الاباق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وعتق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع
وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد
الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
باصله واما نزيه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب
لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع

حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع

فليحفظ ثم زدت صادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وفي الشهادة على دعوى
سلاه نسبة ولم ار صريحا حرج الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان
شاهد الحسبة اذا اخرتها دته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته تصا عليه في الحدود
وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وفي الظهيرية والتتمة
وقد الفت فيها رسالة قلت شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف
عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي
كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى
وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه انعاقا وهل تقبل تجريح الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لاجمال بين المتولي وعبده قبل ثبوت عتقه
الا في ثلاثة مذكورة في مسئلة الفتى ولاجمال بين المتولي والمدعي عليه به الا في
موضعين منها ايضا لالتزام المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات
ودعوى المراة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى
في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عندانا و
الا في مسئلة الاولى اذا شهد وا بحريته الاصلية وامة حية تقبل لا بعد موتها
الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه يقبل وان لم يدع العبد وتمامه في اخر
العمادية والاولى بفروعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في
العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في
مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشرا
والاعتاق وكان في يد البايع تسمع فيها وان كان في يد المشتري تسمع في
الشرا فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم ابه ولا اسم
ابي امه لجواز ان تكون حرة الاصل وامة رقيقة صرح به في الحرا لعمادية
وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضا
بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه
فانه يبطل لانه في المقضي بحرمته وفيما اذا ظهر الشهود عبدا او محدودين
في قذف بالبينة فانه يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح خلف الا في احدى

وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ملكه في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم تسمع دعوى المنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه تسمع بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث وذكرها الصواب في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضا الامير الذي يولي القضا وكذلك كتابة الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان توقيعة باشا مصر قاضيا للحكم في قضية بمجرد وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر ذلك الصدر الشهيد في شرح ادب القضا ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول بطلقا وعدم جواز استنابة قاض نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الان على ارسال نائبه حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وعليه لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اشجارا في ارض بحدوده بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لاحد حق دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرض بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بانا لا نسلم المذكور غرسه مستاجرا الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس محتمل فليس كالبناء وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان

الناظر

الفاظر المدعى عليه بمعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس البستان وقدم برهانه الفاظر لكونه خارجا وهل الترجيح ببينة الناظر لكونها اثبت الغرس بحق والاولى تثبته عضبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ادخل في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكم ثم رايت في غصب القنية لو غرس مسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاصل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابنا السبيل فظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له وقفا ذكر في خزانة المفتيين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا ونبى فيها او غرس لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى النزاع دفع التعرض مسموعة على المفتي به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما فتاوى قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخر القاضي بشي حاله قضائه قبل منه الا اذا اخر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القضا للصدر لا تسمع دعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا اوصى بجميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه قائما كما في خزانة المفتيين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضا والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اذ بانقاضيا لم تصح والمسئلتين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اذ بانقاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وتمامه في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلة القاضي والثانية الشهادة بانه اشترى من وصيه او وصيه صحيحة وان لم يسمه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والاكل من خزانة المفتيين الخامسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن

الثاني اذ

الا يتعدى لوقته نصب على الم

رجوع الاخرين الى الاولى • القضا بالجهد قضا على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مورخ فانه يكون قضا على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر المتون لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشرا بمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف ان تغاصب تلف العين فاشتراها واخذها ودیعة ذكره العمادي في الفصول • وجامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر تمنع فاحشة فهو المثل والا فالوسط كعبد • وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار وادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتنابعا الحقين المجهولين فانه جايز • وفي الاجارة تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار وادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتنابعا الحقين المجهولين فانه جايز • وفي الصرف او في الاجرة كهذا او هذا • وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيها وفي الرهن والاستيلاف تمنعه الا في خمس ستة هذه الثلاثة ودعوى خيانة سبعة على المودع وتحليف الموصى عن اتهام القاضي له وكذا المتولي • وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه • وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى او وارثه • وفي العتق لو قال اعطوا فلانا شيا او جزا من مالي اعطوه ما شا • وفي الوكالة فان في الوكالة فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان • وفي الحدود تمنع كهذا زان او هذا لا يجوز للمدعي عليه الانكار اذا كان عالما بالحق لان دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه • وفي الوصي اذا علم بالدين • ذكرناها في شروح النوازل • اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه • وذو اليد في ملكه كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون **قلت** الا في مسئلتين ذكرناها في خيانة الاكل من دعوى النسب • لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي بعتق بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا تقدم البينة • لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وبرهاني قدمت ذو اليد

الاولى في مسئلتين في الخزانة

الاولى الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وبرهان اقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج • الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا • لا تقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل • اذا شهد وارثه بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بانه فلانا • القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوى • اذا شهدوا له بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة • الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعاوى • الا ان الفتوى على قول بعض • الرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي • وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى • وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسايل الخمسة من الدعوى • القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين • ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية خلافا لما ادعى الانفاق على الزوجة واسكوت وعلى هذا يمكن ان يقال الديون اذا ادعى الاب انفاقا لا يقبل قوله الا في **مسئلة** اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها • **قلت** في الشرح انها على خمسة واثنى عشر • التصديق اقرار الا في الحدود وكما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرعة الا في **مسايل** ذكرتها في الشرح من باب التحالف • القاضي اذا حكم في شي وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته • النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وضع البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قدر على وكيله فان كان سفيدا عتبر مطلقا والا لا الا ان كان نافعا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه **فروع** منها بعه بخيار فباعه بغبن لم ينفذ لانه

ولو كانت بالقضاء ان

وضارا لم

مقيد بعد من فلان فباع من غيره كذلك وتمامه في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه بشهود فباعه نقدا بخلاف بعه بنسيئة له بعه نقدا او لا تبعه الا بنسيئة له بعه نقدا • بعه في سوق كذا فباعه في غيره نقد • لا تبعه الا في سوق كذا او نظره او لا تبعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة نتم النهى الا في قوله لا يبع الا بنسيئة وفي توكله لا تسلم حتى يقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا ملك انتهى • الوكيل بملك الوقوف كالناظر ولا يملكها • وتمامه في نكاح الجامع • الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الف وامره ان يشتري بها عبدا وبعث من عنده الى خمارة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حالة قيامها بها • وتمامه في الجامع • لا يصح عزل الوكيل بنفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بعينه او ببيع ماله • ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق فالخصوص في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يخرج الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكل في دفع عين وغاب لكن يجب عليه احضارها والخصومات والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت بشروطه فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلت المدعى • ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغيبة اجر على تقاضي الثمن وانما يجبر الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته غائبة الا ان ضمن • لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم او تفويض الا ان ضمن لا يوكل الوكيل بقبض الدين • له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم دفع الاخير جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى انه دفع وصدقه الموكل وكذا به البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الوالوالجية اذا باع احد الابوين من الآخر يجوز بخلاف وكيل المأمور بالشراء اذا خالف الجنس

في المجلس ٤

نقد عليه

وكيل الاب لا يبيع لابنه الا بخلاف الاب اذا باع لنفسه ابنه وهما اذا باع

نقطيه الا في مسئلة من بيوع الوالوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امره انسان ان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات • الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاء كما في الخانية • الوكيل عامل لغيره متى كان عاملا لنفسه بطلت وكذا قال في الكنز وبطل توكيله • الكفيل عامل لا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح • وكذا لا يتقيد بالمجلس • ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية • الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل به لنفسه فانه يكون متعديا • فلو امسك دينارا لموكل وباع دينارا لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بنائه كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من ماله نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأ كما في القنية • ابرأ الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة • وما خط الكتل عنه فهو صحيح عند مشايخنا خلافا لمحمد كذا في حيل الناطفي خانية • ومما خرج عن ظهر يجوز للوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه ٥٠ الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه وان نفع ظاهر ولا يحوز ان يكون وكيلا في شراء به للغير كما في بيوع البزازية • الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه فعله المأمور بعد غد جاز كذا في الخانية • من ملك التصرف

في المجلس

في شيء ملكه في بعضه • فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عندنا لا تمام وتوقف عندهما • او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح • او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية • واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز • الوكيل اذا وكل بغير اذن وتصرف واجاز ما فعله وكيله نفذ لا الطلاق والعتاق • الوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل • فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل • رجع بالثمن على الماموز وتوى على الامر • ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق الكرابيسي • الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة • ملك كل شيء • الاطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة الماموز بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا ودينا كما في منظومة ابن وهبان • بعث المديون المال على يد رسول فضاع فان كان رسول الدائن بعث به مع فلان ليس برسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسله فاذا هلك هلك على الدائن وبسائه في شرح المنظومة • لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط حد القذف بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى في كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول • قول المديون لدائنه من جاءك برسالتي كذا فادفع ماله علي اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية • الوكيل بعمل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة • وقد ذكرناه في الامانات والافضل اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن نقودا • وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل • وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت

وكذبه

وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان البيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا اكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل • وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال • فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق قال اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان مسهما وقد يجب بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل تقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض • مسئلة لا تقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية • الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الوكيل اذا مات الموكل بطلت الوكالة لانه في التوكيل بالبيع وفاكما في بيع البزازية اذا قبض الوكيل الثمن من المشتري صح استحسانا لانه في العرف كذا في منية المفتي • الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتصرف وحضره فانه سفه على الموكل لان المقصود حضور رأيه لانه التوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي • الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والشروط لهما الاستبداد او الاستبداد مع فلان في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبداد مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف • الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية • وفي مسئلة ما اذا ابرأ الوديع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع • او الوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية

كتاب الاقرار

القول له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب • وولاء العتاقة كما في شرح الجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وسيأتي الوقف

فان المقر له اذا رده تم صد قه كما في الاسقاط والطلاق والنسب والرق
كما في البزازية • الاقرار لا يجامع البينة لانها لاتقام الا على منكر الا في
اربع الوكالة والوصاية • وفي اثبات دين على الميت • وفي استحقاق
العين من المشتري كذا في وكالة الخانية • الاقرار للمجهول باطل
الا في مسئلة مما اذا ادعى المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره
انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع
الذخيرة • الاستحسان اقرار بعد مراد لان له على احد القولين الا
اذا استاجر المولى عبده من نفسه لو كان اقرار بحريته كما في القنية
اذا اقر بشيء ثم ادعى الخلاف يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق
بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا ينفع كما في جامع
الفصولين والقنية • اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
بكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية •
الاقرار اخبار لا انشا فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل
فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق ازدياد المستهلك • ولو اقر ثم انكر
حلف على انه ما اقر بنا على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال
من ملك الانشاء ملك الاختيار كالوصي والولي والمراجع والوكيل بالبيع
ومنه الحاد وتفاريعه في ايمان الجامع قلت في الشرح
الاتي مسئلة استدانة الوصي عن اليتيم فانه ملك انشاها دون الاخبار
ح • المقر له اذا رد الاقرار لم يعد الى التصديق فلا شيء الا في الوقف
كما في الاسقاط من باب الاقرار بالوقف • الاختلاف في المقر به يمنع
الصحة • وفي سببه لا اقر له بعين ودعية او مضاربة او امانة فقال
لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لها الا ان يعود
الى تصديقه وبموته ولو قال اقرضتك فله اخذها لانقاذها على ملكه
الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف • ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد
في حق العين • كذا في الجامع الكبير • المقر اذا صار ملكه باشرعا بطل اقراره

فلو ادعى المشتري الشراء الف والبايع بالغبن واقام البينة قال الشفيع ياخذها بالغبن
لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم
استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على البايع • واما اقراره
للبايع • كذا في قضا الخلاصة • ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة بعينه
فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره
وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضا الخلاصة بجعلها ان القاضي
اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري
ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل
اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء و
الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لو يصير الغريم هكذا مكذبا
حتى لو وجد بينة تقبل زيدت مسائل الاولى اقر المشتري
بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره • فلو ادعى
عادة اليه يوما من الدهر فانه يوسر بالتسليم اليه • الثانية ولدت وزوجها
غايب وطلبت بعد المدة وفرض القاضي لها النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفا
لاعن وقطع النسب • وهاتان في تلخيص الجامع من الشهادة • وعلى هذا
لو اقر بحرية عبد ثم اشترى عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفه دار ثم
اشتراها كما لا يخفى • ومسئلة الوقف مذكورة في الاسقاط قال لو
اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة
لاقراره انتهى • وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار ملكه شرعا
شرعا • وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى • وفي
رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط قادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد
بغالبه سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد بغالبه له بزيغ فبرهن المدعي
قضى له بسالم ولا يبطل اقراره لوارث ببزيغ • فلو اشترى الوارث ببزيغ
صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة مخالفة فليراجع قبل توقف
وفي الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره

لانفسخ الاجارة الا في مسائل • لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تغرر الزوج
ولو اقر الموجر دين لا دفاله الا من ثمن العين فله بيعها لقضايه وان تغرر المستاجر
ولو اقرت بجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح
بينهما خلاف ما اذا اقرت بالرق • ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك
الرجعة • واذا ادعى ولد امته البيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان
الاخ من الميراث لكونه للابن • وكذا الكاتب اذا ادعى نسب ولد جرة في حياة اخته
صحت وميراثه لولده دون اخته كما في الجامع • مبايع البيع ثم اقر ان البيع
كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع • الاقرار
بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم وبكاه صحيحا
لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت •
ببطلان اقرار انسان بقدر سن ابنها من زوجها ورثه • وتواريد من الفريضة
الشرعية لكونه محالا شرعا • مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة
بينهما مناصفة بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا • لكن لا يدل من كونه محالا من كل وجه
والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف
درهم قرض اقرضه من ثمن مبيع باعه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من
اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل
لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى • واعلم ان ظهور الاقرار للحمل
صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية • وان بين ما لا يصلح كالبيع
والقرض بطل لكونه محالا • يملك الاقرار من لا يملك الانشاء • فلو اراد احد الدارين
تاجيل حصته في الدين المشترك والى الاخر لم يجز • ولو اقر انه حين وجب
وجب موجلا صح اقراره • ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف • ولو
قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات • وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الربع انه يستحقه
فلان فلان دونه صح • ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا
وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لو تسمع الدعوى عليه •

من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال
ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك
لاجنبي لو تسمع الدعوى عليه بشيء من التركة كذا اذا اقر لبعض ورثته كما في
البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الاسعة الفلانية
ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع
دعوى زوجها فيها مستندا لكلام في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى
العيون • ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراته ان كان عليه
دين • وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا • ولو انه قال
لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضا انتهى • وفي
البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فهد ليس لي على زوجي مهري
وقالت فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرا عندنا خلافا للشافعي انتهى • وفيها قبله
وابرا الوارث لا يجوز فيه قالت فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعي
عليه شيئا في القضا وفي الديانة لا يجوز وهذا الاقرار وفي الجامع اقر
الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح خلاف ما لو ابراه او
وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه
ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه
او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى
لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غيره
المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده • ادعى عليه
مالا ودينا وودعة فصالح مع الطالب على شيء يبرا سرا وافر
الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في
مرض المدعي ثم مات للمدعي ورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان يبرهنوا
على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا
لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا في رجل بقية
الورثة على ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى

انه

لكونه متهما في هذا الاقرار لقدرة المدعى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند
عدم قرينة على التهمة • ولا سيما فيه اضافة في البزازية • اقر في مرضه لعبد لا ورثة له
ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث
انتهى لان كلا منهما اذا انفاه من اصله بقوله لم يكن له اولا حق واما
مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او
بقبض دين منه او ابراء الا في ثلاث لو اقر بانه وديعة او بضاعة او
اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه
كذا في ملخص الجامع • وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالاجارات كلها
ولو مآلا كالشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب • وقد ظن كثير
ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان الثالث من قبيل الاقرار للوارث
وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لك ان الاقرار منها كان لشيء فلاني ملك اني
اداي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فصح وليس من
قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل
ومراجع المنقول • وفي جنايات البزازية ذكر بكر انه هدر بكر المجروح
ان فلانا لم يجرحني ومات المجروح منه ان كان جرحه مهدرا فاعد الحاكم
والناس لا يصح انهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه
الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق
للميت الى آخره • ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لهم لم يقذفني
فلان قاولم يكن قد قذفه فان برهنوا سمع اقراره والا لا انتهى • الفعل في
المرض احظ رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اذا نظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في البزازية وغيرها
وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف
درهم في المال ثم قال غلطت انها جهنمية لم يصدق • ونوضحه ما
لما اقربه آنفا • اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض

فالقول لمن ادعى الاصح • كذا في اقرار البزازية • وكذا لو طلق واعتق
ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل
والا فلا • مات المقر له وبرهن ورثته على الاقرار ولم يشهد وان المقر
له صدق او كذبه يقبل كما في القنية • اقر في المرض بشيء وقال كنت علقته
في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال
في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان
في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث • وفي المعاينة لا يصدق على استيفاء الثمن الا
ان يكون العبد قد مات قبل موته انتهى • وتمامه في شرح ابن وهبان
وحمل النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار
عبده ان كان • قبل تاكد حريته بالقضاء • اما بعد قضاء القاضي عليه
بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك
واما صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام
العبد • وتمامه في شرح المنظومة • وفي المنتقى يصدق الاب في
خمسة زوجته • ونكاتبه • ومدبره • وام ولده • ومولى عتقه • اقر
بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر
كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان
القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو
حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له • ولا برهان
كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فصل هذا لو اقر
عبد بمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح
دعواه بعد ذلك انه ابن لغير المعبد المقر وهي نظير حسنة لدفع دعوى
النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى بحالة العقر بمنع صحة الاقرار
الا في مسئلة ما اذا قال علي احدنا الف درهم وجمع بين نفسه
وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مدبرا او مكاتبا كذا في

الملتقط • وفي البغية من الدعوى **سئل** علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم حاء رجل وادعى ان هذا المتروك ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود انا باه اقر ان ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات كم اعلم هل يكون هذا دافعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وسونه ولا حاجة الى الزيادة انتهى • الاقرار بالحمل صحيح الا اذا قال علي عبد او داري فانه غير صحيح كما في البزازية • ثم قال على من شاء الا بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى • اذا اقر بحمول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية • اذا اقر احد الاقرار بوصف لزمه انسان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان فلكل كان له ابنان وكما في العبد • وكذا التزويج والاقرار بالجراحة نهى ثلاث كما في اكراه منية المفتي • اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في الثامن خانية • الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه • وجعل زيادة ان قبلت والا تسقط خلافا لبعدم قبضها كما في مهر البزازية • واذا اقر ان في دسته لها كسوة ما صفته • في فتاوى قاري الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فاذا ادعتها بالاقضاء لا رضا لم يقض للسقوط والا لا سقوط ولا يستفسر لقوانتهى • يعني فاذا اقر بها في دسته حمل على انها بقضا او رضا فيلزمه • اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضى وقضا بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه •

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار يصح الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يتسع مرابحة بلا بيان الثانية لو قضاي على ان لا دين بطل الصلح وفي الشر بالدين لا يتحق • ويزاد مائة الجمع لو صالحه عن شاة على صوف فاجزه ابو يوسف • ومنعه محمد والمعتمد رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم

لا يجوز الخ اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع • اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع • استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع • الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع الموضع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع • ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة • ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار الغريم اصالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل • ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل • ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء والابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه ان الصلح هنا ليس لافتدا اليمين كما في الحادية من العاشر • ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل • ولو برهن على صلح قبله بطل • الثاني اذا الصلح بعد الصلح باطل كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى سئل القضاة ان الصلح على انكار وجائز بعد دعوى مجهول فلم يحفظ ويحمل على فساده بسبب مناقضة المدعي لانه ترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا ان كرا والله سبحانه وتعالى اعلم • صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا يسعه • وصلح الوارث مع الموصى له عن الاعيان صحيح وان كان لا يجوز بيعه • وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والاصح براءة عن الدعوى لا يكون اقرارا • وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا • الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي • الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كتمرة النخل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع في الدعوى الا اذا كان مما لا يتقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير • الجاني الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى • لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل

الزائفة كما في الخانية • صالح المحبوس ثم ادعى انه كان كبرهما لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي الان الغالب حبسه ظلما قال في البزازية • الصلح قبل الاقالة والنقص الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية • ادعى فاتك فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا افسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا علم كذا في احكام الصغار • اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب • فالقول لمدعي الصحة الا ان رب المال شرط للثلث وزيادة عشرة وان المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع • للمضارب الشراء لا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يتبع اليه التجار • وعمل البيع الفاسد كالباطل لا يجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد الا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا تقيد بهم بخلاف المعتاد منهم • المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه • تصرف الاب كما في الهداية • يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا • اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا قال بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عليه الا اذا كان كان بعد الشراء

باب الهبة

المنقول لا تجوز الا في مسيلة مما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة • قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهبه اعمى لا يصح لقبضه وتصحه مونته فان قبوله باطل وسوداني الواهب كما في الذخيرة • تملك الدين من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه • وتتم لو وهبت من انها ما على ابيها فانها تعتبر الصحة للتسليط • وتتفرع على الاصل لو قضى من غيره على ان يكون الدين له لم يجز • ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين • وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية

فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له قبضه كما في البزازية • الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية • لا اجبر على الصلاة الا في مسائل منها نفقة الزوجة • والثانية العين الموصى به يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة • الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة • كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة ما لو وقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه تفاصيلها

كتاب المداينات

وفيه مسائل الابراء عن الدين • اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء اعاما كقوله لاحق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال لطالب الاصل فلا تعلق لي عليك تبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية • الابراء سيرتد بالرد الا في مسائل • الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز • الثانية اذا قال الدين ابرئني فابراه فرده لا يرتد كما في البزازية • الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة • وقيل يرتد • الرابعة اذا قبله ثم رد لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء • الابراء لا يوقف على القبول الا في الابراء بدل الصرف والسلم كما في البدائع • الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فرجع المديون بما اداه اذا اسلوه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع • واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الهبة وعلى هذا الوعاق طلاقها ابرأها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها • وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحال المحيل بعد الحواله فابطله ابو يوسف بنا على انها تقتل الدين وصححه محمد بنا على انها تعمل المطالبة فقط • وفي

مدانيات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع
ان يرجع بما تبرع به هي وتفرع على ان الدين يقضى بامثالها مسايل منها لو هلك
الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الابراء الزيلعي ومنها
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه
لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ليجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين
كما في وكالة الواجبة هبة الدين من المحال عليه ورجع به على المحيل ولو ابراه
لم يرجع ومنها ايكالة كفالة ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء
ومنها لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة فيه قولان قيل لا تقبل وبانة
في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى
الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان ادیت الي غدا فانت بريء
من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بري
من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين
وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول
للثاني ولو قال لمديونه ابرأتك احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح
القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم كان
مستوفيا في النظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث
لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به هنا بالاولى
ولو وكل المدين بابراء نفسه فالواضح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط
ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل
بانه عامل لنفسه وهو بمراة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبناه
في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر منفعة حرم فكره
للمرتهن سكنى المرهون بان كان الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام
انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لورعه كذا في الراهبي
القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع
شيا فالدفع للدائن الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه

ولو كان واحدا فاوفى شيا وقال هذا من نصفه فان كان النصف مقيدا او كان
احدهما مرهونا به رهن وكفيل والا لا ولو ادعى المشتري ان المدفوع
من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري وادعى الزوج ان المدفوع
من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين
كل دين اجل صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض
الثانية عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وسماع القنية
الرابعة اذا مات المديون المستقرض قبل الدائن الوارث الخامسة
الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة
بدل الصرف السابعة راس مال السلم اجل الدين قضا للاول على
الفقير صباغ من مقرضه شيا بالف موجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين
يقع القاصه والمقرض اسوة الغرما كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله
الا في وصية كما ذكروه فتنبه لكن في الخانية فيما اذا كان محجورا فانه يلزم تاجيله كما في
صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده
وفيما اذا اجاز المقرض له على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات
القنية الوكيل بالابراء اذا ابرا ولم يضف الى موكله لم يقع كذا في
الخزانة الاستدلال لعام يمنع الدعوى بخصوصه لاحتمال ان كان بحيث
لو علم بماله من الحق لم يبرا كذا في شفعة الواجبة لكن في خزانة الفتاوى
الفتوى على انه يبرا قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية
احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وقعت المهر من الزوج
لا يصح قال استادنا وله ثلاث حيل احدها شراء شيء ملفوف
من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان منها عن المهر
بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المراة المهر لان صفها قبل
الهبة انتهى وفي الاشباه نظر نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق
الدين الموجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل
حق المديون فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي في الكفالة وبي ايضا

في الخانية والهندية وقد وقعت حادثة عليه بشرط تسليمه في بولاق فطلبه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مستطاعا منه مونة الحمل الى بولاق تقضي مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا اجر الا للضرورة بان يقدم المديون تلك البلدة • وقد اقتصر به في الحادثة المذكورة لانه وان اشتط عنه مونة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بيع بالصعيد • اذا اقر بان وديعة لفلان صح وحمل على انه وكيل عنه ولهذا كان حق القبض للقر وبعد الديون به للدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة بيّ ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان اولوا الدين فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لو امكن حمله على انها وكيلة بسبب المهر كما لا يخفى • والحيلة في انا نقر لا يصح تنصفه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه • وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلب النفقة لا تمنع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديا لا يمنع التقاص بلا تراض عند رجل ودينه وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لو تقرر قصاصا بالدين حتى يتمحا وبعد الاتحاد لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده بكفي الاجتماع للتجديد قبض • تقع المقاصة وحكم الغصوب عند قاضيه في بذرب الدين كالوديعة انتهى • اذا تعارضت بينة الدين وبينة الزيادة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة الزيادة • واذا تعارضت بينة البيع وبينة الزيادة قدمت بينة البيع كما في المحيط من باب دعوى الرجلين والله اعلم

كتاب الاجارة

وفي فصول الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عند نا يتوقف على الاجازة • فان اجازها الآن قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا • وان كان قبض البعض فالكل للآمر عند ابي يوسف وقال محمد الاضي للقاصب والمستقبل للآمر انتهى • الغصب يسقط الاجرة

من المستاجر

من المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا حقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي • وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن • الثانية اذا استاجر دابة للركوب فحبسها في خانه ولم يركبها • الثالثة استاجر ثوبا ليلبسه يوما معلوما الى موضع كذا فامسكه شهرين من غير لبس لزمه اجر ما بعد المدة التي لو لبسها يخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امسكها عنده ضمن لانه لما لم يحط الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي • الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان كان بعد مضي المدة لم يصح والحط والزيادة في المدة جائز وان زاد على المستاجر فان في الملك لم يقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لما اذا تغير بعموم به وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى بطلانها فبينت فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها وان واحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة • ولو شهد واوقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والا فان كانت اضرارا او تغابن لم تقبل وان كانت لزيادة اجرة المثل فالمختار قبولها نفسخها المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع انتصب هو منها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها من اراد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة • وان انكر الزيادة اجرة المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لصاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر • واما الزيادة على المستاجر بعد سنا او غرس فان كان استاجر مشاهدة فانها توجر لغيره اذا اخرج الشهران لم يقبلها والبناء

تملكها الناظر بقيمته مستحق القلع للغرس ويصبر حتى تخلص بناوه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تقلع عليه الزيادة كالزيادة وفيها زرع • واما اذا اداجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي قبضها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى • هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام المشايخ • اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد وفاسدا فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي البدل • ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله • ولا خلافه تاما في اجارات الوقف لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر • وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر • وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين • الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب للصاحب الورق كتبها بلا عذر • واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها العجز عن الدين على الموجر ولا فائدة الامن تمنعه فله فسخها ضمن سعي الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستئجار لمن تعين عليه الغسل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة صح استئجار قبل بيان الاجر والمدة • اجر الفاصد ثم ملك نقدت • استاجر ارضا ليضع شبكة الصيد جاز وكذا استئجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها المستاجر من الموجر لم تصح • استاجر بغلا ليسلمها لفلانة لم يجز ولغيرها جاز كالاستئجار للكتابة الغسال او لبناء بعينه او كنيسة • استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت • استاجرت زوجها لغزو رجلا لم يجز • استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز • استاجر الى مائتي سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليسكنها ولا اجر عليه فهي عارية • المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقبل لا استاجر دارا شهرا ليسكن فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ونصفها ولو لزرع بها جازت ان وقت لا يعود اجارة الشجر والكروم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها

ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده فقابل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبحكمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة تدفع غوائل الحائك فيشبه البعض فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا فسدها الشرط كما يشترط اطعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يخوذ الاستيجار لاستيفاء الحد والتقاص • استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استاجر ثوبا ليصنعه خارج المصر فاشتغل به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة لا يستاجرها وليس له ان يركبها فعليه الاجر لا لعوده • الاجر الكاتب اذا اخطا في البعض فان كان الخطا في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه حسابه من المسمى • استخدمه بعد مجيئها وجب الاجر وقيمتها لو هلك وجب احد الاجرين فقط فان كان اشر يكن وجب لها كله والا فلا اقل النصف • قصر الثوب المحدد فان ضله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصبغ في باجر • اذا ظهرت الزيافة في الكل • استرد الاجرة • وفي البعض بحسابه • دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكن الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا • اجر داره من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر • من دل لسلطان على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله • ان دل لسلطان على كذا فلك كذا فله اجر المثل للشهر الاجله وفي اسير الكبرى قال امير السرهنك من دل لسلطان على موضع كذا في البهادرية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل او فد لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لتلك • الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المناوي والسماد والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الداعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت الثالث فرعي لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فاستقل فسكن •

فكن لزمه مامي • الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم
الزرع آفة وحبسه لما قبل الاصطلام وسقط مابعده • لايلزم المكاري الذهاب
بها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بحملها • استاجره لحمل حوض عشرة في
عشرة وبين العمق لخمر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة
مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع الكل • استاجره لحفر
قبر فحفره فدفن فيه غير المستاجر فلا اجر له • بع لي كذا ولك كذا فباع له
اجر المثل • متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه • اكثر اهل مصر
تكاري الناس ان شاؤا ركبوا ان شاؤا لم يركبوا والاصح • دابة كذهبة اجارة او
اجارة هبة فهي اجارة • اجرتك ثوبي هذا فاسدة لانها عارية • اجر القصار
اسن لايضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك وكذا عند
عدم اشتراط الضمان عليه اما مع تضمين فيضمن اتفاقا • المستاجر اذا بنى فيها
بلا اذن يؤمر فله رفعه وان تبرا بها فلا ضمان على الحمامي والشباك الا ما
يضمن به المودع • تفسد الاجارة المجملة بطعام معين ببيان المدة وكذا
بشرط الورق على الكاتب • شرط الحمامي ان اجر زمن التعطل محوط عنه
صحيح • لا ان يحتاط كذا وتفسد بشرط كون مونة الرد على المستاجر وباشتراط
خراجها او عشرها على المستاجر • ورد ها مكروهة • اجرة حمام حنطة
القرض على ما استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض • امتنع
الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر • تنزح بيت الخلا الاجنبي على الموجر
ولكن يخير الساكن للغبن • وكذا اصلاح المزاب وتطيين السطح وتحويها
لان المالك لايجبر على اصلاح ملكه • واحتياج تراب المستاجر عليه وكناسته
ورماده لاتفريغ البالوعة • رد المستاجر على الموجر واجب في مكان
الاجارة • الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية
الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى • التفاوت
عن اجرة المثل في الوقف اذا كان يسيرا جاز • اجرها من غيره فالثاني
موقوف على اجارة الاول فان رد ها بطلت وان اجازها فالاجرة له •

استاجره

استاجره لعمل سنة فمضى بعضها بلا عمل فله الفسخ • تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد
لنفسه لا لمورثه كموته في طريق مكة فرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح
للميت والورثة فيوجرها له ان كان اسنا او سعيا بالقيمة فان برء من المستاجر
على قبض الاجرة • للاب ان دفع عليه حصته من الثمن ويقبل البينة هنا بلا
خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير
فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى • ولو بلغ اليتيم
في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا احضر اجر اليتيم فله فسخها • اجر
العبد لنفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه • وفي عتقه
له ولو مات في ضربته قتل عتقه ضمنه • مرض العبد وابانه وسرقته
عذر للمستاجر في فسخ وكذا اذا كان عمله فاسدا لاعدم رزقه • ادعى نازل
الخان ودخل اهل حمام وساكن المعد للاستغلال الغصب ليس بصدق
والاجر واجب • اختلف صاحب الطعام واللاح في مقداره فالقول
لصاحبه وباخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما • اختلف في كونها
مشغولة او فارغة يحكم الحال • اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي
الصحة قال الفصلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما
في اخر اجارة البزازية • اجرها المنيا جر باكثر مما استاجره تطيب الزيادة
له وتصدق بها الا في مسئلتين ان واجرها بخلاف جنس ما استاجر وان
يعمل بها عملا كنيا كما في البزازية • اختلفا في الخشب والاجر والغلق والميزاب
فالقول لصاحب القرار الا في اللبن والشرع الموضوع والباب والاجر والحصير
والجذع الموضوع فانه للمستاجر

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرها

الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف • والقاضي
اذا مات مجهلا اموال المتاعي عند من اودعها وافلس طان اذا اودع بعض العسكر
عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها • هكذا في فتاوى قاضيخان
من الوقف • وفي الخلاصة من الوديعة • وذكرها في الولوالجية • وذكر

من اللائة احد المتعاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر
القاضي فصارا المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت مسئلين الاولى
الوصي اذا مات مجهلا فالضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب
اذا مات مجهلا مال مع ابنه ذكره ايضا الثالثة اذا مات الوارث
مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه
في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده
مججورا وهذه اللائة في تخصيص الجامع الكبير للاطلاق فصار المستثنى عشرة
وقد والتحصيل اعلم ان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه
كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يسنى حال الامانة وكان لا يعلم ان
وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته وردتها فلا تقبل ان برهن الوارث
على مقالته والا لم تقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في
البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه علم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمنا
وانكر الطالب ان قبضها وقال كذا ولذا وهلكت صدق انتهى ومعنى قولها
صبرورتها دينا في تركته كذا الوادعي الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت
قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في
البزازية تلزمه العارية مما اذا استعار حمارا ليوضع جذوعه فوضعها
ثم باع المعير الحمار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقبل لابد من شرط ذلك
وقت البيع كذا في القنية اذا توفي الامين ثم ان ماله لا يزال ضامنا كالمشتري
والمستاجر لانه في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب
والمستصنع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع والمستعير الرهن
وهي في الفصول الا الاجنبة التي في المبسوط الوديعة لا توضع ولا تعار ولا
توجر ولا ترهن والمستاجر يوجر ويعار ويرهن والعارية تعار
ولا توجر قبل لو دفع المستاجر والعارية اذ نضح اعارتها وهي اقوى من الايداع
وقيل لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير

والموجر للاطلاق في الاستاع وسوء معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع
قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يوضع ولا يعار ولا يوجر واما الوصي
فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على
الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك اللائة كما في جامع الفصولين
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان نقد اجرة
المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان لا بالعمل
فلو كان العمل الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية
وبه ظهر انه لا اجر للناظر في المسقف اذا اجيل عليه المستحقون ولا اجر
للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا استهلك له اجرا
لبائع بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استحقاره الا اذا وقت له وقتا
وفي البزازية لو جعل الكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي
الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر
المرتهن كل امين ادعى ضياع الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد على
والوكيل الناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او
بعد موته لا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في
حياته لم يقبل الا بينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في البزازية القول الامين
مع اليمين الا اذا اكذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر ولذا
المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس بعض او الاسافه بماله فانه ضامن
فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها فلو اتفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها
والعامل لو اذا سال للمضارب شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لا بها ولا يجبر بهم
عن الزكاة الا ان يامره المضارب اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال الوقف بخلطه
يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واتلف بما باعه
ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله
الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او قال رجل
بايا خر والمتولي اذا خلط مال الوقف بماله نفسه وقبل يضمن ولو اتلف المتولي

مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة برأته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى الحاكم فينصب القاضي من ياخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الامين • اذا هلكت الامانة عند لم تضمن الا اذا اشترط من يده شيء على هلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا آكل واشترى شيأ من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى بمنزلة العبد بذا اعتبره حتى لو اودع شاة وغاب فليس للمولى اخذه • الماذون له في شيء كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج منه مسائل الوديع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت بعينها ثم الهلاك فلا ضمان على المودع وللمالك تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثالثة حمام مشترك بين اثنين اجر كل منهما حصته رجلا ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية • لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كان سفتجا فطلبه ليسفره ظلما ولو كان تاجا فطلبه اقراضا لغيره او فض كما في الخانية • الوديع اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم زاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين • المودع اذا جحدها فمنها الا اذا هلكت قبل التقاط كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار دابة للحمل وله حمار الزكاة وصاد لا يلزمه الاتيان بها له الرجوع لكن له اجر المثل الى المكان • ولو رجع في نصف الغارة قبل المدة في مكان لا يقدر فيه على اجر المثل وهي الخانية وفيها اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر سنة رد العارية على المستعير الا عارية الرهن كما في المبسوط تكليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قبل لغو التهمة وقيل لا كذا الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وطلب لم يضمن الوصي كذا في ودیعة المبسوط لو رد العارية الى عبده ان لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا لو الصبي واحتملها لا فتأفيها اذا ردها الى بيت امها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الولي برئ الا اذا ضاع بلا اشراف القاضي ضمن لان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن موقتا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم • ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع

بالدين

بالدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول للمودع في براءته لانه وجوب الضمان عليه • الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المرتهن المستاجر بالتسليم ينقسم من الاجرة كالدين وهي في احكام العارية من الجامع استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعاره بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية • وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الايضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال استر به ثوبا صح كما اذا قال اشتر به لي اي ثوب شئت وكذا لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية • القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال ابتاعني به فلان فدفعته اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اواخر الوديعة من الاصل لمحمد • المودع اذا قال لآخر اودعني اخي استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها لهما لانه اتلف ما استودع بجهله ما لو قال رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا •

كتاب الحجر والماذون

الحجر عليه بالسفه على قولهما الفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابنه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات فيؤخذ في الحال ويتبع بعد الفك وفي الانفاق وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من ثلث ماله كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة صح ولا يجزيه عنها ويصح طلاقه وعتاقه في شرح ابن وهبان واما اقراره في الثانية وخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى يعني على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من اتلف واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما

اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما لو
اودع صبي محجور مثله وبني وملك غيرهما فلا لان تضمن المدافع او الاخذ قال في جامع
الفصولين وبني من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي
للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى • الاذن في الاجارة اذن في التجارة
وعكسه كما في السراجيه • لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة
ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال
بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه ونحوه لو علم بخلاف ما اذا قال
بايعوا ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان
كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية
فلو قال استر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة •
للفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضارنا
في نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة
وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية • اذا راى المولى عبده
يبيع ويشتري فسكت كان اذنا دونا الا اذا علم ان المولى قاصدا كما في الظهيرية
الشفيعة اذا رات جنى فغرها من كفو صحيح فان قصرت عن مهر مثلها كان
للولي الاعتراض ولو اختلعت منذ وجها على مال وقع لا يلزمها ولا
يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى
الصبي بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه
فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يحوز لثالث تقييد
الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا
وقف باذن القاضي فصحة البلخي وابطلة ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا
عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد
من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا شرط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة
المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى
حضه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ارفيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء

على السفه كما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عند ذكره في دليل ابي يوسف
على ان السفيه لا يحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان
في المهر قضى لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل او برهن اكثر يقبل بينة لانها للاثبات فقبل بينة
شهدها الاظهر لم يقبل وهنا بينة زوال السفه شهدها الاظهر فلم يقبل الماذون •
اذا الحق دين متعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة مسيه
للغني العبد الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولا حد الغرماء
ملك الموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملك الوارث والدين في رقبته ولو وهبه
في حياته فليغرم ابطالها وسعه القاضي فاضل سن غنمه فللواهب كما في خزانة المفتين

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان
الغرور للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كما لو هب له فاللام
الغرم واستيلاء فالات خلاف البائع فوقته المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق
الشفيع كالاجل ويرد عليها على البائع للمشتري • وقلت المسئلة على النسخ دون
التحول • قال الاسبيجابي والتحول اصح والاسقاط به المجلوز لا بوخر للموهوب
فلو قطع يمنى رجلين فحز احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حز احد الشفعين
قضى له كلها • كذا في جنايات شرح المجمع • باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها
فانا خذ البيع اخذها بالشفعة والاسقطت الاجارة ان رضها كذا في الولوالجية
الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان شفيعها كان له الشفعة فيما لا قبة
فقط وان كان فيه تفريق الصفقة • الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب
الشفعة فيها يصح اسقاط من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح •
وبطلت على المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا • سمع بالبيع في طريق مكة
بطلت طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت
وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار • سلام الشفيع لا
يبطلها هو المختار • الامر العام من الشفيع يبطلها قصدا مطلقا ولا يبطلها دیانة ان
لم يعلمها اذا صنع المشتري الثاني فالشفيع هو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان
شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر • اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا

يراها هو مزور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر الهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا • تعليق ارطاها بالشرط جايز انكر المشتري طلب الشفيع حتى علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم • ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها حلف فان نكل فله الشفعة • وفي بيوعات ان وهبان خلافه • اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين • هبة بعض الثمن يظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض • حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها بالشفعة فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد ولي عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي حنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اشيا على عدد الرؤس العمد والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

القرابات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الاملاك وان كانت لحفظ الانفس ففي على عدد الرؤس وفرع عليها في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة الناظر خانية وفي فتاوى ظهيرية الهداية اذا ضاق الطريق فاتفقوا على البعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى • القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة • يجوز بناء المسجد في اطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هوا الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل انشائه منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة اجبر وقسم والابى مع اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنايه ليس له ذلك ووقع في نصيب الباني فيها والا هدم له • التصرف في ملكه وان بادى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما اتلف به تنقسم القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذ الوصية • ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا ينتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى

كتاب الاكراه

بيع المكره كالفاسد في اربع حقوق بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض بتصرف المشتري منه ويعتبر القيمة وقت الاعدام دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو كما في منية الفتى اجرا الكفر على لسانه توعد حبسا وقيد كفر وماتت اجرائه اكره بما لا يقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فاتى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن عمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شرا من يعتق عليه بالمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابه واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق • اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل الموكل على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره ووطئت الزيادة ولا رجوع على المكره شي انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا الوقف • المغصوب اذا غصب وضمنه اكثر وكان الثاني اعلا من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية • اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية • من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر باعادتها الا في عادة حائط المسجد كما في الكراهية الخانية • الاجازة الاتلاف فلو اتلف مال غيره فاجازه صار المالك اجرت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى الزازية • الامر لا يضمن بالامر الا في حجة الاولى • اذا كان الامر سلطانا • الثانية اذا كان مولى للمامور • الثالثة اذا كان المامور عبد الغير بامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره بما لا يحل مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يلزمه المولى يرجع به على

سيده • الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه
ضمن الصبي ويرجع به على الامر • الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير
فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين •
السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية • لا يجوز التصرف في مال غيره
بغير اذنه ولا ولاية الا في مسايل في السراجية يجوز للولد والوالد اشتراء من
مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي
المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لو يضمن استحسانا
الثالثة مات بعض الورثة في السفر فباعوا تركته وعدته وجهزوه
بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اعمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا وهي واقعة الحكام بسمرقند • ذكره الزيلعي في احزاب النفقات •
ومن هذا النوع المسايل الاستحسانية • ذبح شاة نصاب شدها لم يضمن
ذبح احصنة غيره بلا اذنه في اي مكان لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم
بما اذا اضجعه للذبح وكذا لو وضع قدره على كانون فيه لحم ووضع الحطب
فاوقد تحته وطبخه وكذا لو طحن برا حملة ثور اق وربط الحمار فسقاه وكذا لو
حمل حملة الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت •
وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حتى شدها صاحبها • ومنها احرام رفيقه
لاغمائه وسقي ارضه بعد والمزارع ونسي منها سلح الشاة بعد تغليسها للتفاوت
والكل من كتاب المريض من جامع الفصولين • المباشر ضامن وان لم يتعد •
والمتسبب لا الا اذا كان متعديا فلو رمى متاعا من ملكه فاصاب انسانا
ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه • وفي غير ملكه يضمنه
ولو اوصى الكبير الصغير لم يضمن بوصفهما الصغير لا يعقل الافساد فان
بعد بالنكاح ويكون الايصاء مفسدا له وان يكون لغرض صحيح واجد عندنا
متعذر ومعتبر لدفع الفساد كما في وضاع الهداية العقار لا يضمن الا في
مسايل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع ان حد
به بعد القضا كما في جامع الفصولين • منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث

مال اليتيم

خفره

واقفه

ورثاء

الزراع

مال التيم ومال الوقف والعبد للاستغلال منافع العقار الاستغلال مضمونة الا اذا سكن تاويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون
اذن الاخر سواء كان متوليا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم
مسئلة سكنت امه مع زوجها دارا بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها كذا في وصايا
القنية • لا تضمن الدار منعه له باجارتها انما تضمن منعة اذا نابها ذلك او اشتراها
له وباعد البايع لا تضمن منعة في حق المشتري • الغاصب اذا اجر منافعه مضمونة
من مال وقف او يتيم او معتقلي • المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد • سكن المرتهن لو مستاجرها
سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والقرار
على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن منعة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده
الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر اجر الفضولي • دار بوقوفة وقبض الاجر
خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ورده الى الوقف اجرها الغاصب
ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة باجازة والغلة فيها كالغاصب
صح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا • الاخرس قيمي وكذا الفها امره ان
ينظر الى عاقبته فنظر فشاك الدم من انفه ضمن نقصان الخل • الخشبة اذا كسره
الغاصب فاحشا لا يملكه • ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع عنه في ذق انسان ووضعه
في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغرض ودعة • الامر بكر يرجع عليه بالاقل الا في ثلاثة مالا اذا
كان الامر سلطانا او مولى المامور او كان المامور عبدا امره باتلاف مال الغير فاتلفه
فان الضمان على العبد ويرجع به على آمره على ما في جامع الفصولين • وردت
رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية • لا يجوز تحول انسان بيت انسان الا
باذنه الا في الفرو كما في مسئلة المعتي وفيما اذا اسقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو
اعلمه اخذه كما في الوديعة • حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه
فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية
والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره • من دفن فيه
ولان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري

باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي
ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الخمر وجلد الميتة عن الضمان في صورة
الوقف عليه في صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فلا يضمن
قيمة الخمر

كتاب الصيد والذباح

الصيد مباح الا
للمحرم او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيد دين انهم
حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح
وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلوه
للحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه عبده من المفازة لم يملكه ولا يحل للقاشي
ملكه بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملكه الا الاستيلاء
فصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان
ولو الغى بعضه المتصل فاخذ رجل سلخها واخذ جلدها فلها اخذه ولو دبغه وقد ذهب اوان
الدباغ ان كان بما له قيمة والاستيلاء ضمان حقيقي وحكمي فالاول يوضع اليد
والثاني بالتهيئة فانا نصب الشبكة للصيد ملكه ما تعقل بخلاف فاذا انحلت
للخرق واذا انحلت القسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل
بها فاخذه غيره فان الاول لو يحبس بيده اخذه ملكه فياخذه من الثاني والا فلا
ولو حفر بئر الصيد الذئاب وغاب فقدم اخر منه لصيدها فوقع الذئب في البئر
فهو كافره وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من انزاعها بخلاف الكلا
والطين اذا تكبس او باض الصيد فانه ان كان لصاحبها الا بالتهيئة مالم يكن في
منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النشار شيء فاخذه غيره
فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز
بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك لاكل ذبيحة الجري ان كان
ابوه سنيا وان كان حربيا حل سمكة في في سمكة فان كانت صحيحة
حلا والا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد
خاتما او دينارا ان ضروريا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف
ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس

فكرت

وكرت فيه لا باس باكلها للحال وحل اكلها ان كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة
بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاء سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري
فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها اولا ذبح العبد والمرأة او احدهما
لا يجوز وكذا القاطة وفي العرس جائز العضو المنفصل من الحي كيفيته الامن
مذبوح قبل موته فيحل اكله من المأكول كما في منية الفتى

كتاب الحظر والاباحة

ليس في زماننا زمان اجتناب الشبهات كافة من الخائنة
والتجنس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للدراهم ولا بيع الروض المغشوشة بتلاتيل
بيان الاولى شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل عن رده اعطاء الزيوف والسوقة
وما في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في
حق المجتهد كذا في فصل الخامسة الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا
يعلم ارباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات
الظهيرية ويدخل السلطان العادل والاصر تحت ذي الشرف كره معاشرة
من لا يصلي لتركه ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لو يكره للمرأة معاشرته
كذا في تنقيات الظهيرية الحلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي
الفتنية وعده ان بانته فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في فتاوى البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجر
حرام ولو لاخيه وعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في الفتنية ليس الحر سوا الخالص حرام على الرجل الا لدفع قال لو حلقه كما في
الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخلاص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله
حرام حرم على الولد الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا
ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصبي لغائط او بول مستقبلا
او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا للملازمة مدبونة هربت ودخلت خربة
وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان معهما ثالث في بيت الخلوة بالمحرم
مباحة الا لامن الارضاع والصهرة الشابة من مات على الكبائر يخاف عليه الا

فعله

استخدام

ابيع لعنه الاوالدي النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احبها له حتى آثامنا به كذا في مناقب الكردي • استماع القرآن اثوب من قرآنه كذا في منظومة ابن وهبان والله اعلم

كتاب الرهن

ماقبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه • بيع المشغول جائز لا رهنه • بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه • بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن النبا بدون الارض فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر • اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر حر عن الرهن ولا يعود الاجر اذا رهن العين على دين عند المستاجر له صح وانفسخت اجارته • اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن • باع الراهن من زيد باعه من المرتهن انفسخ الاول • يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجر رهنه على دين موعود فدفع له البعض واشتغل الاجير لا يسع القاضي الرهن بقيمة الراهن • للقبوض لعلى سوء الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح • الاجير في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك • القول المنكر مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به • اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قبه الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل • ما جازت الكفالة به دون الرهن وجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكره في اقضاء الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل الا العمد الا في مسئلة ما اذا دعى بعض الاولياء او صالح فاز نصيب الباقين سقط بحالة ونحله العاقلة كما في شرح الجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المبسوط • الواجب لا يتعين بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان • لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المقرور وكذا اذا مات المزجور وكذا اذا سرى القصاص الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد

ولو

ولو قطع المقطوع يده فاطعمه فدرت ضمن الدية لانه مباح فتقيد وضمن • لو عزر زوجته فماتت وسطه المرود في الطريق مقيدها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب فعلم فمات لا ضمان وضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب المعلم التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما غيره موجب للضمان في الكل • وخرج عن الاصل الثاني ما اذا اوطى فاقضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا فكون الوطي اخذ موجبة ومنها المهر فلم يجربه اخر • وتمامه في التعزير من الزيلعي • الجناية ان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تداخل الا اذا كانا خطا او كل منهما بسوط فمات بسوط واحد ذكره الزيلعي • القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابن ان فضى احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العالم عند الامام وصح عفو المجروح وتقضي ديونه منه لو انقلب حيا لا وصيته مردوده على فرائض الله تعالى فرقة الزوجان كالاموات الاعتبار في ضمان النفس تعدد الجناية لا تعدد الجنايات وعليه فزع الولي الجاني في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات وقع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمة دية القتل خطا او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله • هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية • لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الا ليدفع عن نفسه لكل احد التوضي على من شرع جناحا في طريق ولا يامون بالسكوف عنه • يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد فقفا عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حائط جاره • لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة النافذة • حفر بئرا في طريق غير مملوك للناس لم يضمن ما وقع فيها • قطع الجلاد لحما من عنقه وكان غير حاذق فمات فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود • ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الاخير ذكرناها في قاعدة ان الحدود تدرء بالشبهات عفو الولي عن

القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح • قتلني فلان فلان لم يقبل قوله في حق فلان
ولا بينة ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف كما اذا قال جرحني فلان ثم مات فجرحه
انه ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة • يصح عفو المجروح والوارث قبل
موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية • الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت بها
الا في الرجعة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء انتهى

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين
ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا
احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له وزدت
رابعة وصار المستثنى سبعة ثلاثة من الطهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة
لانفاذها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا
يخشى عليه الانهدام انتهى والرابعة من ينابيع الاحكام فيما اذا كان العقار في يد
متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي الجمع وبيع القاضي لهذا العاجز من بيعه
فان شكى اليه ولم يجبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه لم يزده
لا بد له حتى يظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه
وفيه نفع للصبي جاز انتهى واختلفوا في تقييد النفع فقيل بنقصان الخمس في
البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهما في العشرة نقصا وزيادة
وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مال الآمر كالبيع بينه وبين الصغير يجوز ان
كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لهما كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين
قضى وصية دينا ثم دفعه ولم تكن بينة اذا افترسته الضمان ويؤاخذ بالدفع
الى الاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باجتهاده بعض حقه الى الغرماء
فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة
وصي ادى دينا فانكرت الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة
انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت سواء كان الدين لاجنبي
بعد بلوغه اولا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين
وقيده في جامع الفصولين على قول ابي حنيفة الموجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حياته

وصو يستحسن للسكان بضمن • ولو انفق الوكيل لا يضمن • ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم
انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة
الاكمل • وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي شيئا من التركة بثمن لا يتغبن
لانه مجبور به ولو صي لا يملك اشتراء نفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى
ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة انفاقا
وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في
شرح الجمع معللا بان هذا امر من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من
حوائجه اشتهى فينبغي ان تكون نفقة زوجة كذلك لانها من حوائجه ولا تكتل عليه
قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة
عمله في الوقف وفي تلخيص الجامع اختلاف • ولو قال ادين خراج ارضه او جعل عبده
الآبق قال ابو يوسف لا يبان عليه وقال محمد بالبيان كما في الجمع والحاصل
ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل • الاولى ادعى قضاء دين الميت
الثانية ادعى ان اليتيم استهلك ماله اخر فدفع ضمانه • الثالثة ادعى انه ادعى
جعل عبده الآبق من غير اجازة • الرابعة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه
دينا فقضاها عنه • الخامسة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة
ماله وارادا الرجوع • السادسة ادعى الانفاق على رقبته الذي مات والتاسعة
اجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا • العاشرة ادعى قدر اعيد الحادية عشر
ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها • الثانية عشر ادعى انه
زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي بنت الكل في فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر ضابطا وهي ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسائل • الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه
اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما • واما وصي القاضي فليس له ذلك
اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح الجمع من الوصايا • الثانية
اذا خصه القاضي بخصص بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص
الجامع استواهما في رواية • الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير لخياطة

الذهب وسائر الاعلاق خلاف وصي القاضي كذا في القنية • الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في البغية •
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء خلاف وصي الميت كذا في الخلاصة نبذا لحاضر والسجلات • السابعة يملك بيع القاضي بعض التركات ولا يملك بيع الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانية وهي لوصي القاضي جعلا الثاني وصيا خلاف وصي الميت كذا في السراجية وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصية اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق • لا تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه • وصورتها الرتقى في كتاب الغصب بان المريض اعار دار الاجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع • وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهما فافهم اذا اقر الوصي من مال اليتيم ولحق بعقده ليتم بيع والاصح وضمن الا في مسئلة • لو كان الوصي عبد اليتيم ثم اقر ان البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الاقتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في الكفيح واختلفوا في وصية مستقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقل الى الموت والا بطلت • ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائزا كما في المحيط • واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يحب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين • وابا عزله الخائن فواجب • وانا العاجز فنضم اليه اخر كما قدمناه • والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه حتى ما الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي

اذا اتهم

اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر • وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطا فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطا ولو شهد في زمن السعاية لم يقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطا كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح ايضا في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطا فعليه ان يسعى في قيمته هو الصحيح عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها في زمن سعايتها لان الكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة • وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا اظهرت خيانته او تصرف مالا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه نقول له اما ان يبيع تبرى الميت او غرماءه ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر بدين على الميت كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا باع عبده من فلان فلم يرض الوصي له بثمن المثل فله الخيار فان اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز وباخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي • اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام فيها لغير الوصي لا يعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قنية الولوالجية • اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث بصحاحيث شاء كذا في الخزانة وفي الثاني

خلاف الوصي اذا ابرأ عنها وجب لعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ مكاتبه عن مال الكتابة وكذا
الوكيل والاب * الغلام اذا لم يكن ابوا حاية فليس هولن في حجره تعليمه الحاكة لانه يعيبها
وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته * قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان
كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا
في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل
في ملكه اوورثه فدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب * وقضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن
له حصته الا اذا اقتضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع
لم يقبل الا ببينة * كتاب الفرائض * الميت لا يملك بعد الموت الا اذا انصب
شبكة للصيد ثم مات فعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه فكره
الزيلعي من الكتب العطا لا يورث كذا في صلح البزازية ذكره الزيلعي من آخر كتاب الوكالة * ابن بنت
العتق تترك المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال
يكون للبيت رضاء او عزاء الى النهاية بنا على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعون
موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة * الانبيا لا يرثون ولا يورثون وما قيل
من انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت ماله في حياتها
وللمرتد لا يرث وتركته ورثته المسلمون والحربي لا يرث ولا يورث * كذا في خزانة
اخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع * واختلفوا في وقت في وقت
الارث فقال مشايخ في آخر جزء من اجزاء حياة المورث * وقال مشايخ بلخ عند الموت
وفائدة الاختلاف فيما لو قال لوارث جارية مورثه ان ملكت مات مولاك فانت حرة
فعلى الاول تعتق لانها على الثاني كذا في القنية الارث يجري في الاعيان * واما الحقوق
فيها ما لا يجري فيه كحق شفعه وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس
المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار
العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتدا والاجرة تورث
اتفاقا واختلفوا في القصاص وذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتدا
ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برء من احد الورثة
على القصاص والباقي غيب فلابد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر

التتمة

التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتدا * الجد كالاب الا في احد عشر
مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها * اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها
مع الاب ولا يحجب الجد * الثانية الاخوة لابوين اولاب يسقطون بالاب ولا يسقطون
بالجد على قولهما ويسقطون بالجد على قوله ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى
فالمخالفة على قولهما خاصة * الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان
مكان الاب وجد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي
للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام
الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما
ولو كان مكان الجد فالميراث كله له اتفاقا * واما المسائل الست فاربعة في
الكتب المشهورة * لو اوصى لاقرب اولاد فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية
وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون حديه * ولو اعتق
الاب جد ولا ولده الى هو اليه دون الجد وبصير الصغير مسلما باسلام ابيه
دون جده * الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا وما لا قالوا للاب
فهو كوصي الميت بخلاف الجد والسادسة في ولاية الانكاح لو كان الصغير
وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه
ان اختص اتفاقا * ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار وصيا وله
ان يقوم الجد مكان الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنتا عشرة مسئلة * ثم زدت
اخرى في نفقات الحاية لو مات وترك اولادا صغارا واولادا لهم وبهم امر وجد
اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو
كان الاب كانت كلها عليه كالاب لانه اقرب الاصول في نفقتهم في ثلاثة عشر * الجد
الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب الا في الانكاح مع العصبات ولا
يملك التعريف في مال الصغير * ولو ادعى نسب جارية بنته لم يثبت بلا تصديق وفي
الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب
الاب كما ذكره الزيلعي واحد ذي من الخبايات * وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز

اوا خا الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرة للبتسر وللاب
ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة
الاب ه لا كل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده
على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مع عبارتين فاذا باع او اشترى
لنفسه بالشرط فلا يدري قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي
ق الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يموته بخلاف الاب العاشرة لا يستحق
بخلاف الاب الحادية عشرة لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة
واحدة اذا اضرب بطن امرأته فالقته ميتا كان الغرة وتها الجنين لتورث عنه كما
في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا فضل الا
في مسئلة ما اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان بعد موته كما تاتي
على ما قلته ولو حفر بئرا فتردى فيها انسان بعد موت مولاه ثم مات العبد فوقع انسان
فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المستامن في دارنا عن مال
وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فان قدموا فلا بد من بينة ولو
اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا له غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا
يقبل ملكهم ولو ثبت انه كذا في مستامن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر
في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس
الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاخر بيته دارا بنصيبه على ان
لا تكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد اليماني احد
اصحاب محمد بن شجاع البلخي وعلى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمر الطرابلسي
انتهى والله اعلم بالصواب، ثم بعون الله تعالى الفن الثاني وهو من الفوائد من
الاشباه والنظائر يتلوه الفن الثالث وهو في الجمع والفرق

النوع الثالث من الاشباه والنظائر
وهو في الجمع والفرق نفع الله به امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم والهم وفتح حقائق الحقائق وفهم وصلى الله
على رسوله محمد واله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه
والنظائر وهو في الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام مكررة ورودها وتبع بالفقيه
جهلها هي احكام النائم والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد
والكافر والاعمى واحكام الحمل قد بينا هاهنا في الفوائد من كتاب البيع والاحكام
الاربعة الاقتضاء والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود من ما
يتعين ولا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا
ويتفرع على ذلك وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام
التاجر واحكام المجنون وبيان ما يفسد به المعنى دون اللفظ وعكسه
احكام الجن احكام الذمي احكام المحارم احكام عقوبة الخشفة احكام المفقود
احكام الفسوخ القول في الملك القول في الدين واحكامه القول في ثمن المثل
واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول في السفر وفي احكامه
المسجد والحرم ويوم الجمعة **احكام النسيان** وحد النسيان في التجريد
بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان
والصحيح انهما مترادفان واختلف العلماء انه يسقط الاثم مطلقا للحديث ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب الحقيقة
بدلالة محل الكلام لان عين الخطا واخوته غير مرفوع فالمراد حكمها وهو انواع اخروي
وهو الماثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان يختلفان قصدا لا اثرا بعد كونه مجازا
مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا
عموم له فاذا ثبتا لا خروي اجماعا لم يثبتا لا خر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا
على المنار واما حكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور به سقط تحقيقا لحكمته اذ به
لا يحصل الثواب المرتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة
في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب
قضاؤه بلا خلاف كذا وقف بغير فرقة غلطا بحث القضا اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة
مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة او تيقن الخطا في الاجتهاد في المياه او

ووقت الصلاة والصوم او نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا وما سقط حكمه لنسيان لو اكل
او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلاة لم يبطل ولو سلم ناسيا في
الصلاة الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق والعتاق
روضة الطلاق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل
له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكور ولا داعي له كاصل الصلاة لم يسقط لنصه
بخلاف سلامته في القعدة اولا معه مع داع كاصل الصائم يسقط اولا ولا فالاولى
كترك الراجح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي الديون حتى مات فان
كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها
لو علم الوصي بان الموصى اوصى بوصايا لا ينسى مقدارها وحكمه في وصاياه خيانة المفتسين واما
الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارب اعتقاد النقيض فمركب وتسميه
المراد بالتصور يا الشيء على خلاف ما يوجبه والا فيسقط ويسمى المراد بعدم الشعور
واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة
كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهدى وجهل الباغي حتى
يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالمتوسل
ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه
يصلح عذرا كشبهة المحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن ذبح بجاريه ولده وهو
على ظن انه حلال له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل
الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق
وصدقه انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وسوسة ان
علم به حنث قالا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل
لبلوغها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا استاذ حاوية مستفتية او
ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا
والعهدة الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت
الحلي ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برقعت استردت البدل للجهل بالحل ولو قبل
الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع وسترد فارهن وقالوا اذا ابلغ
الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع

ولا يفرق التناقض في الحرية في النسب والطلاق كما اوضحناه في البحر في باب الفرقات
ان الجهل يعتبر عند دفع الفساد فلا ضمان على الكفرة لو حملت ان الارضاع يفسد كما في
الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم كلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا
يعذر انتهى وفي احرار التتمة ظن جهله ان ما فعله من المحظور حلال لا لانه له فان كان مما يعلم
من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا الحيلة في باب حيار الرؤية لو
اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به
كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان
وفي اقرار التتمة سئل علي ابن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان خمسة من سلم عند اه
بنتهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد ولا يجب علي
شيء والمعروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى
وقالوا قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه
باقط الاصل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة ثم اخر البيع
ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابنه ولم يعلم موته ثم علم جاز وكذا لو
باع الجد مال ابنه ولم يعلم موته بعد على الصغير ويقتضي بيع الوارث انه لو زوج ابنه
ثم بان ميتا بعد ولو باعه على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ وما فسد قوانه من العلم
والجهل مما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا ادفعه الى الطالب بعد ما وهب
الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بطريق ان الدفع الى الطالب بعد ردته كالايجاب
ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل بعد ما علي ابو يوسف الفرق بين العلم
والجهل والذهاب الضمان مطلقا كالمتعاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكاة
فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن
مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم
بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة
الوصية ولم يعلموا انه اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية
امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولو لم يقل للوكيل مما باعه فقالت
المامور بعتها غلاما فقالت اجزت جاز البيع وكذا في النكاح فان قالت قد اجزت ما

جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا
عجز بعض الورثة عند القاسم عما قبله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص
منه والا لا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه
وابرأ الطالب وليعلم هلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده
فباعه بعد موته عرفا لم يصح وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الوكيل انتهى
احكام الاولاد مذكورة في اخر امارو سي مشهورة في الفروع تركناها
قصدا احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل فذكر
فصبي وسمي رجلا غلاما في اية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسعة عشر فشاب الى اربع
وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما
الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين وتمامه الى ثمانين الزازيه
ولا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد
عليه لو فعل الشبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان بالله تعالى
ففي التحرير واستثنى في الاسلام من العبادات الايمان فانيت اصل وجوبه
في الصبي لسببه حدث العالم لا الاداء واذا اسلم عاقلا وقع فرضا فالاصح تجديده
بالغا كتعجيل الزكاة بعد النصاب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا
لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا
في وجوب صدقة الفطر في ماله والاصحيحة والعمد الوجوب فوجوبها الى الولي
وعزمها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع به وانفقوا
على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته
كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعلها ما يفسدها من كلام في الصلاة وأكل في الصوم
وجماع في الحج قيل الوقوف لكن كلامه في التعقل فعل محظورات الاحرام ولا ينتقض
طهارته بالقهقهة في صلاته وان بطلت الصلاة وتصح عباداته وان لم تجب عليه
واختلفوا في صحتها في التراويح والعيد وعدها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من جنن
وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح ثلاثة
منهم وليس من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن

توخذ باذن السلطان وصلى بالناس جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات
السلطان واتفقت الرعية على سلطنته ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التغلب الى وال
ويعهد هذا الوالي لنفسه شيئا لان السلطان لترفه والسلطان في الرسم هو الاول وفي الخصاف
هو الوالي العهد وصحة الاذن بالقضا والجمعة منه ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا وشهدا
ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف
وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة وتصح اداؤه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج
الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي ابدا قال في ظاهر الرواية وان كان البالغ
افضل وعلى هذا يصح تقييده في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر
كلامهم انه لا يسقط الحكم لانه صحيح وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب
في حقه واما فرض الحفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وقبل بلوغه وتصح
الاجارة له وتقبل قوله في العدة والاذان ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية
او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا يقبل بوجوبها على العبد
وتصح امامته ولا يؤدي الا باذن وليه وبت اذن البت الطفل مكروه فما
ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط اذا اهدى للصبي شيئا وعلم انه له فليس
للوالدين الاكل منه بغير حاجة كما في الملتقط وتصح توكيله اذا كان يعقل العقد
ولو محجورا ولا ترفع الحقوق اليه في تخويج بل لموكله وكذا في دفع الزكاة والاعتبار
لنية الموكل في عمل يقبل النيابة في العاملات كعبادة ونحوها وفي الملتقط ولا
تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى وتحصل بوطيه التحليل للمطلقة
ثلاثا اذا كان مراهقا تحرك الة ويشتهى النساء وتلك الة بالانتشار
على المعتاد كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ وحكم رد سلامه وصحة سلامه
ورزئه ولا يقبل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وخل ذبيحته بشرط ان
يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي وبوكل
الصيد برميه اذا سمى وليس للبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها ضبوطة الذكور
على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الاحكام في سائل

ذكرناها في النوع الثاني في الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال فبعض ما
اللغة الا في مسائل في الفوائد في الحجر ونثبت حرمة المصاهرة بوطيه ان كان ممن يشتهى
النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا
يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلة كافر
الصغير ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كالمغرم ولا الولاية
ولا يوخذ صبيان بتي بغلب ولا يقتل ولي الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله محاهد
بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي
تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزهري
يدخل فيه كل من يستحق السهم او الرضخ انتهى وفي الكنز اذا الصبي ممن يرضخ له
اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي
البزازية السلطان او الوالي اذا كان غريبا لم يبلغ فبلغ محتاج الى تقليد جدد انتهى
ولا يتقيد بسنة ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا علم له حتى يدرك
في المدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحبره الى بلوغه القاضي لانه يوخذ
فلكل لا يقضى كذا في المحيط وقيام التوبر على ذلك ساكتا وتوقف عقوده المتردده
بين النفع والضرر على اجازة وليه وبيع فضله كهبته ولا سوق من اقواله ما
يخص ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لمحجور الا لوكان ماذونا وفعاله باطله
ولو من ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان
الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابها
وعلى نعم الله علينا فيما نقصده من جمع المتفرق ولنشر ما ذكره العمادي وقد ذكره
العمادي ما يكون كبيرا لغا وما يتعلق به تركناه قصدا لتغريحهم به في كتاب الحجر
وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي
لا تشتهى يجوز السفر بها غير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات
عنده ولم يضمنه الا اذا انقله الى بيته او مكان آخر بأهله او اهما وقد سئلت عن
من اخذ ابن انسان صغير واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى بيته فاجبت
بما في الخزانة رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب عليه حتى

حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يضمن ما اخذه
لانه ما تعصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن
خدع بيت رجل او امرأته واخرجها من بيته قال احبسه اثنا حتى يأتي بها او
يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته فعيبه حكومة عدل لا دية ولو
دفع سكينا الصبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي
ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا
بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجته فعطب ضمنه وكذا لو
امره بصعود شجرة فانقض عثر حاله فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في
الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال
لا شيء على الوالدين لانه من يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او اصغر سنا قالوا
يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة دون الحفظ وقال
بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه
فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط
ومات كان على عاقلته الذي حمله الدية مطلقا وان سد الصبي الدابة فاوطأت
انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك فالدية
على عاقلته الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي لوزا من حوض
مرصصة فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يحوز تولي الباسه الحرير والذهب
ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا
ان يخضب يديه او رجليه بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وزفت
ولا ان يذري ويجزوها على الطلاق انتهى

احكام السكران

يتكلف
لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم تعالى وناهم حال سكرهم وان
كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى
عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا اسكر مكرها او مضطرا وطلق وقدمنا
في الفوائد من محجورا كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وزدت على الثلاثة تحكيم الصغير والصغيرة

باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق
لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة عصب
من صاح ورده عليه وسئل سكران وبي في وصول الحمادي لهوكا لصاحي الاوبيع
فواخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من
الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من تخرفيقع طلاقه وعتاقه ولو زال
عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا
فلا وهو حسن اكراهه اذا ذان السكران واستحياب اعادته وينبغي ان لا يصح
اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج
وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا
خرج وقتها قبل صحوه لم يصح وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه
بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكر فقيل
من لا يعرف الارض من السما والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل
من في كلامه اختلاط وهذيان وبه قالوا وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر
في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في
الحد والفتوى على قولهما في انتفاض الطهارة به وفي يمينه ان لا سكر كما
بيناه في شرح الكنز **تنبيه** قولهم ان السكر من مباح كالاغماء مستثنى
منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه
بصنعه كذا في المحيط انتهى **احكام العيد** لا جمعة عليه
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وحرمها كالحر دخل
وتزاد البطن والظهر وحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وشاهدها ان
اشتهى ولا يحد لو نه شاهدا ولا ترك علانية ولا عاشر ولا سما ولا
تقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او حدود ولا على امرأة ما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب
القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضا
فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي

والورثة

والورثة صغار عندنا الامام الاعظم ولا يملك ولي ملك سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما
هي على مولاه ان كان للعبد ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا صوم عليه
فرض الا باذن السيد ولا فرض وجب باحابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا يستدان اقراره
عال ما قدرنا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون عا في يده ولو بعد حجره وكذا
اقراره بجنايه موجبة للدفع او الفداء صح خلافا لهما بعد او قود ولا بمفرد يتزوج بنفسه
ويجبر عليه ويحمل صداقا ويكون قنا رهنا ولا يورث ولا يصح كفالته
حالة الاباذن سيده ولا دينه في قنه وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا بسكناها ولا عاقلته
له ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم
يفده سيده وينكح اثنتين ولا يتزوج له مطلقا وطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان
ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يجزأ فاقده
يعزر وانما يعذر وقسم على النصف من قسم الحرة ومهرها كعهرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوة
وتوا قر بوطئها وابلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا
بالتبوئة ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة والاحر بعد التسراري ويحرم جمعها
في مسكن بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبتها اذا كان مولاها عنينا
ولا حصانة لا قاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس
وعب الحكومة بخلق بحيته ووداه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم
يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين او يباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة
ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والبينة عليه الا بحضور سيده
ولا يحبس في دين ويملكه ايكفا وبالاسيلا ولا يصح تصادق العبد والامة على
النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحربي كما في التاتارخانية واعتاقه
باطلا ولو علقها بملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه
الا هدايا السير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه ولا اذن في العزل لمولاها
وسوى المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس بمحرم فالمقدمات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يحمل عنه مولاه مؤنة الادم احصانا

عليه
غلامه ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه ولو كان محجورا ولا جارية ولا يدخل في القسامة ووطئ
احدهما
احدى الاختين بيان للعتق المبهم بخلاف وطئ المرأتين لانه يكون بيانا في الطلاق المبهم
وامر عبده بالاتلاف شيء موجب لضمانه وامره عبد الغير بالاتلاف مثال غير مولاه موجب
للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر مطلقا الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب الحر ولوه صغيرا
صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة وكل
سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا توخذ بالتميز عنا لو كان عبدا ذميا ولا
يصح الوقف على عبد نفسه او امته عندهما لا المدبر وام الولد وهو احكم الفاظه
واستيلاده على المباح وينفي في الثاني ان ملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد ابقا
فالجعل لمولاه ويقدره مولاه على الصحيح ولا حد عندنا ومن نعم الله تعالى على عبده
تيسير حجه من محالها وليس ادها محجوعة ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا
من رحمتك والهمنا رشدنا كالبصير
احكام الاعمى
هو اكبر الا في مسائل
منها الاجتهاد عليه ولا جمعة عليه ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا تصح للشهادة
مطلقا على الفعل والقضاء والامامة العظمى ولا ذبيحة في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره
امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا تصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده
وحضانته ورويته لما اشتراه بالوصف وينفي ان يكره فعله وانما حضانته فان
امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن
وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف
احكام الاربعة
قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتضاء كما اذا انشا الطلاق او
العتاق وله نظائر بحتة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق
او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة والاستناد وهو ان
يثبت في الحال ثم يستند ويسود اثر بين الشيئين والاقتضاء وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه يجب
الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكظهارة المستحاضة والمتيمم
تنقض عند خروج الوقت ورويه الما مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا
لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل

ان يقول

ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه كما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرات الدم
لا تقضي بوقوع الطلاق ما لم تعتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين
حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد
وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فعلم انه من الرحم
وكذا يشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في
القاسم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر كم يطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا
الى اول الشهر فتعتد العدة اولها ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا
وتحرم العقد لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان
ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لم
يقع الطلاق بعد المحل وبهذا يتبين انها بطرق الاستناد لا بطريق التبيين
وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع معتصرا على القدوم ولا
مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على
الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها
احكام النقد
ما يتعين فيه وما
لا يتعين لا يتعين في المعاوضة وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح
بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لانهما استقصا بعد صحته والصحة
تتعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فوسر برد
نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على اخر مالا واخذه
ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما لا يتعين
في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فرد مثل نصفه وقد ازدهر كالدهر وصفا
عندها حولها غيرها ولا يتعين في النذور والوكالة قبل التسليم واما بعده فالقاعدة كذلك
ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه
في فصول العمادي وكتبنا في شرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية
وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير

فلهما متعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير **ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الساقط يعود** لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جميع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو الصحيح ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل ان بعت بلدك بكذا من الثمن وان كان له حق اجرا الماذون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره مات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيلة اطلت حق المسيل فان كان له حق اجرا الماذون الرقبة يبطل حقه فيما شاء على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل فلك بالاطلاق وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه ما كان في النهاد لوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يسقط بالاسقاط فانه لو قال اسقطت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الكتاب ما تلقاه المطرسوني من عبارة قاضي خان وما رددوه عليه ابن وهبان وما اجبنا به

حررناه

فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطله وبالفعل يبطل وبعدها يسقط بهما ومنها خيار العيب يسقط به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص تسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى للقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فمع ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد طول التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الربع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقط حقه لغيره بان فرغ له عنه الا ان في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للموصي ان يوصي للغير انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له نفسه لا يستوي الا ان يخرج له الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا اشترط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان او الاستبدال فاسقط حقه من هذا الشروط وينبغي ان قال ما لسقوط في الكل لانه الافضل فيمن اسقط حقه من شيء كما علم مما سبق من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الربع حقه لا الاطلاق فلا يسقط كما في التتمة بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه من شرطه لنفسه او لغيره **فان قلت** اذا اقر المشروط له الربع او بعضه انه لا حق له فيه وانه مستحقه فلان قبل يسقط حقه **قلت** نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق الطائفة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه بعد ما فلا يسقط بالابراء اصلا ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف

واغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم • وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت
حقي في السلم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى • وقد وقعت حادثة سئلت
عنها شرط الواقف له شروطا منها ان لا يخرج وغيرها وكم يا لو قف
متضمنا للشروط حاكم حنفي شرح رجوع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط •
فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما رجوابه بسبب
الحكم ويوشامل للشروط فلزمته كما رجح به الطوسوي فيمن اسقط حقه
فيما شرط له من الربح لاحد فانه قال لا يعود اليه المسقوط وعلته ان الاشتراط
له صار لازما كالزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط لغيره كذا
الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب
السلم حقه فاشترط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان
الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم كما لا يقبل الاسقاط فافهم ان
الساقط لا يعود • فلا يعود الذنب بعد سقوطه نقله القواسي خلاف
ما اذا اسقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا فمتى
لا سقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها
فلو دبغ الجلد بالشمس لشمبش ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض
بالشمس ثم اصابها ما لا يعود النجاسة في الاصح وكذا البعير غار ماؤها ثم عاد ومنه
عدم صحة الاقالة للاقاله في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقه
بعد سقوطها بالنشوز فبالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود
الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخانات من البيوع
فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان القضي
للحكم ان كان موجودا والحكم مفقود فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو
من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاجزة قائم افق
بعد ما لما له البرامنه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود كما

في جامع الفصولين برهن على انه ابرائي من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال
بعد ان ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرائي وقبلت الابرا ثم قال صدقته لا يصح هذا
الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد فبقي
المال عليه انتهى • وفي الخانية خانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لك عليك •
فاشهدلي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم •
والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شي ولا يسمع الشهود ان يشهد عليه
انتهى • وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة
الشاهد بفسق وجود الاهلية لفسقه وتبه فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان
الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان ان النائم
كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ
في خمس وعشرين صورة مسئلة • الاولى اذا نام الصائم على الفضا وفاه مفتوح فجا
فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة من ماء الكطر في
فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة
لو كانت محرمة فجامعها وهي نائمة فعليها الكفارة • الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل حلق
راسه وجب الجزا عليه • الخامسة المحرم اذا نام فرا ثعلب على صيد فقتله وجب
عليه الجزا • السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج
السابعة العبد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عند نايم فمات من ذلك رميه يكون حرا مثلما
كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته • والثامنة اذا انقلب
النايم على متاع وكسره يجب الضمان • التاسعة الاب اذا وقع عند جدار
فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض
وهو الصحيح • العاشرة من رفع النايم ووضعه تحت جدار فسقط عليه
الجدار ومات لا يلزمه الضمان • الحادي عشر رجل خلا بامراته وثم اجنبي
ناشز لا تصح الخلوة • الثالث عشر لو كانت المراة نائمة في بيت ودخل عليها
زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة • الرابع عشر امراة نامت في الجامع
فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع • الخامس عشر المتيمم اذا مرت دابته

على ما يمكن استعماله وهو على نائم ثم انتقض تيممه • السادس عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته • السابع عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية • الثامن عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان • التاسع عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة ويجب في بعض الاقوال • وعلى هذا لو أقر رجل عند نائم فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم ففتح عينيه وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادي والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة فانه يراجعها الثاني والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى الثالث والعشرون • الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة • الرابع والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة فانتعاظ على ذلك ان كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة • الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يوما وليلتين صارت الصلاة دينا في ذمته انتهى

احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقتل به كالمجنون وقبل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النوافض من شرح الكنز

احكام المجنون ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فلينظرها من اراد بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني

احكام الخنثى المشكل ذكر السغي في الكنز حقيقته وذكر من احكام وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر ملا خسرو محمد احكامه في الاضحية من كتاب المفقود • وانا انقل ما ذكره هناك باختصار • ثم اذا مات ويجب قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحلية في حيوته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه • اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل

اليه فجاز ولا فلا على ما بذلك او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز ولا اصل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه والمرأة خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة • وتقطع سارق ماله ويقعد في صلاته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا على عبده ولا على امرأة ولا تحلوا برجل ولا امرأة ولا تسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان غلاما وعشر جارية ان كانت انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة حتى تبلغ الخنثى الزائدة الى ان يستبين امره • ولو قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلام فانت طالق او قال لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا • ولا يدخل تحت قول المولى لكل عبد لي حر وكل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق • ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة • ولو قالهما معا طلقت • ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله • واذا قتل خطا وجبت دية المرأة • ويوقف الباقي الى التبين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة • ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يستبين فلا يتوارثان بالموت • ولو شهد شهود انه ذكر وشهد انه انثى وان كان يطلب ميراثا قصت شهادة من شهد انه غلام واطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امرأة تدعي انه زوجها او قف الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقل واحدة منهما حتى يستبين الخنثى واما ميراثه والميراث منه فقال ابو حنيفة له ميراث انثى منه وقسامته فيه وحاصل انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل ولا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق على ولا ذكاة

انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة **احكام الاسنى** تخالف الرجل في ان السنة في ختانها النصف ولا سن حتها وانما هو مكرمة وسن حلق محيها لو بيت وتمنع من حلق راسها ومنها لا يظهر بالغزل على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الجهاد في قول وقيل الا ان تكون مربضة او نفسا والمعتمد الكراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذو اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن وتقف بينهن وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمنى يديها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا على جزء ولا تمنع المحرم ولا تكشف راسها ولا تسعى بين المبلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن طوفها بالبيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف حاشية الموقف عند الصخرات وتكون قاعدة وهي مورا كب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتوخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها للجنازة وان كان الميت انثى وتدب لها خلوة في التابوت ولا يمم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتعبير بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا بعضا وتفقة القريب ولا يتبع ان تولى القصاص او ان صح منها بغير الحدود والقصاص وبضعها يقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق ولو كان

زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي السفر من يمرد نفقة الى مني وفي الانصراف من الصلاة وتوخر في جماعة الرجال والوقوف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وعند الدية بقطع يديها او احداهما او جلمته بخلافه من الرجل فالحكومة والقصاص بقطع طرفها بخلافه والقسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم وكيفيتها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى مساسة وتنفى هو عاما بعد الجلد نساسة لاحدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت تخدر ولا للبينة بل يحضر اليها القاضي او بعثه لها اليها ناسبه بخلافها بحضرة شاهدين وتقبل توكيلها بالاتحاد حضور اذا كانت مخدرة انفاقا ولا تبدأ الشاهدة بسلام وبعدية ولا يجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لارسوله لان الرسالة مبنية على الارشاد ومبني حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمادنها ولا يقبل النساء في القرانات السلطانية كما في الولوالجية

احكام الذمي حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا تصح ممن يصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا اثم على تركه العبادات على قول ويأثم على تركها عقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد خلافا لخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد حراما ولا يصح رده ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او حاز على الطريق ولا حد لشرب الخمر ولا عراق عليه بل يرد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بعضها من المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك خلافا لخلاف الكل فالخمر المسلم فانه لا يجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يعرض لهم لو مشوا حفاة افاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة

وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا فضل قوله فيها وجوابه انه يقبل فيها ضمن الحاملات لا مقصودا
وبمراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عن اهل الركب والملبس فيكون
كالاف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على ادوارهم
علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين
في المصر والعقد يجوز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييز هم بجميع العلامات
او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركبوا لحاجة
لضرورة نزل في الجامع ويضيق عليه في المرور ولا يزج وانما عليه والحاصل تفاوتهم
الحدود كلها عليه الاحد الشرب للخمر ولا يمكن من سلام الاحاطة ولا يزاد في
الجواب على وعليك وتكره مصاحبته ويجب تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه
من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شئ منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر
والخنزير ولا يكره عيادة جاره ولا صداقته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا
كانت ملك خدعها حائك او كناس ويفرق للتمكن الفتنة كذا في البزازية

تنبيه الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق
الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجب الكافر ثم اسلم اسقط
ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه
والا سقط **تنبيه اخر** اشترك اليهود والنصارى واليهود
والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس
في الجزية والدية دون الاخرين واستووا اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي
وديته كالكافر والمسلم سواء والذمي بمنزلتهم **تنبيه اخر** لا توارث بين
المسلم والكافر ويحرز الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله عند
ملة واحدة فيرث اتحاد الدار والكفار يتعادلون فيما بينهم وان اختلفت
ملهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه وورثته المسلمون مع عدم الاتحاد

احكام الجان قال من تعرض لهذا وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين
الشبلي في كتابه كمام الجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقله عنه
فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مومنهم في الجنة وكافرهم في

واما اختلفوا في ثواب الطائعين فقيل الجنة فقط وقيل ثوابهم النجاة من النار
ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجني لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم
والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للسلسة والاثابة بالوعد

فصل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا يستحقان
قيل قوله تعالى فبأي الاء ربكما تكذبان بعد نعم الجنة خطاب للثقلين يرده ما ذكرت
قلنا ذكروا انما المراد بالتوقف التوقف في الاكل والمشارب واما لدخول فيه
كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخل عليهم من كل باب سلام عليكم
الاية انتهى فيها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان
الما لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في تحفة الفقهاء والفيض وفي الفتية سئل
الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رضر اخر لا تجوز ثم رقم
تجوز بصنع السائل لحماقته انتهى وفي تتمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي
علي بن احمد عن التزوج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام تخصص
الجواز بالادميين فقال بصنيع هذا السائل لحماقته وجهله
وهذا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترك ابا اللث ذكر في فتاويه
ان الكفار لو تزوجوا بنبي من الانبياء فقال بقتل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد
نبينا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هنا وسيل عنها ابو حامد فقال لا تجوز
انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل
والله جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم
كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما
رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قالا حدثنا محمد بن يحيى القطيعي
حدثنا بشر بن عمر ومن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وبه وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلما
فروى المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم ابن قتيبة واسحق بن راهويه
وعقبة الاصم فاذا انفرد المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية

اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز المخالطة وهو شامل لما لكن روى ابو عثمان
سعيد بن العباس الرازي في كتاب الاظهار والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعد
ابن ذاود الزبيدي قال كنت قوم من اهل العين الى ما لان يسيلونه عن نكاح الجن فقالوا
وقالوا ان هذا تعلا من الجن يخطب النساء جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى
بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجد امراة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن
فكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى • ومنها لو وطى الجني انسية فعلت عليها الغسل
قال قاضيخان في فتاواه سالته عما قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واحد
في نفسي واحد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى • وفيه قدمة الكمال اذا الم تنزل انما
انما اذا انزلت وجب كما في احتلام • ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره
الاسيوطي عن صاحب الحمام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث اخرجه عن ابن مسعود
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه شخصان منهم
فقالا يا رسول الله اياك ان نوسنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف
ونظر ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء
باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث • ومنها صحة الصلاة خلف
الجني ذكره الحمام المرجان • ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي بقاتل كما يقاتل الانسي
ومنها لا يجوز قتل الجني بغرق كالانسي قال الزيلعي قالوا لانه سعي ان لا يقتل الحية
البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا
ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن • وقال الطحاوي لا باس
بقتل الكل لانه عليه السلام شاهد الجن لا بد حلوا بيت امته ولا يظهر والا نفسهم فاذا
خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الاقرار والاعذار فيقال لها
ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة
انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رات في بيتها حية فاردت قتلها
فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله
عليه وسلم فارسلت الى الحي فابيع لها اربعون رأسا فاعتقهم • ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم فتصدق على المساكين

ومنها

ومنها قبول روايته الجن ذكره صاحب الحمام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم
عن الانس كما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضر مجلس الجن كما في نظيره من
الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بقولهم ومنها
لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها انه يحرم الاكل فيما
في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر
الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشيطان
وبيان القول والكلام على جماعهم واكلهم **فوائد** الاولى الجمهور على انه لا يكفر
في الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتاولوه على انه
رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن جريج
على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال ولبعض الجن من قومه
ولا شك انهم انذروا قومهم انه جاءهم انسان نبي • الثانية قال البغوي في تفسير
الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن
جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم موتى الجن
فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار وبه ذهب ابو حنيفة وعن
الليث ثوابهم ان يكونوا من الناس فيقال هم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد
كذلك وقال اخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن
الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيسبقون من لذته ما يصيبه سواد من
من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان معنى الجن جوال الجنة في ارضها
وليسوا منها انتهى • الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة
يكونون يوم القيمة تراهم ويرونا على ما كانوا عليه في الدنيا • الرابعة
صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى
قال لا تدركه الابصار وقد استثنى منه مومنو الثقلين في عرصة القيامة فبقي على عمومه في
الملائكة قال في الحمام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الادلة
دالة على العموم فيهم ايضا انتهى وليس في كلام الاسيوطي في الاستدلال على عدم
رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية المومنين اصلا

فلا استثناف ذا القاضي السخاوي لانه لكه لا تحيط به واستدل القوله على امتناع
الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الاستدراك مطلق الرؤية ولا النفي في الاية عاما في
الاوقات فلعله تخصوص بعض الحالات ولا في الاشخاص فانه يقوة قولنا كل
جسم يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع **احكام المحارم** المحرم عندنا
من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول
ولد العمومة والخولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل اذا المزني بها
وبنتها واما الزاني وامه واحكامه تحرم النكاح وجواز النظر والخلوة
والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الحاوة بها مكروهة وكذا بالصهر به الثابتة
وحرمة النكاح على التابيد لاشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب
نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او تهودها او
تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ونكاحه الفرطلاقها
وانقضاء عدتها وعتقة الفرانقضاؤها وكذا لاشاركة للمحرم في جواز النظر
والخلوة والسفر واما عدتها فكما لا حتى على المتعة لكن الزوج كشاركة المحرم
في هذه الثلاثة والنسا ثلاثة لانفي سفار المحرم والزوج في السفر وخص
المحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع
ومنها وجوب نفقه الفقير العاجز على قريبه الغني ولا بد من كونه رحما
محرما من جهة القرابة فان العم الخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته
ويفصل المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او
هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح اللباب فان فرق صح البيع ومنها
ان الحرمة مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع
من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال
الاخر ومنها لا يقضي ولا تشهد احدهما للاخر ومنها يحرم موطوءة
كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها يحرم منكوحة كل منهما على الاخر
بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول
باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف

(يجوز)

رجوعه صنيق عليه والجاه ليقتله غيره ولو قتل فرعه الحربي لم يحرم ومنها لا تقبل الاصل بفرعه
وتقبل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها
لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولو جارية
ابنه ثبت نسبه والحد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية
بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز شهادة
الاباذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف شهادتهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز المسافرة الا
باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتمسا فكذلك والا فلا ومنها اذا ادعاء احد ابويه
في الصلاة وجب اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات
وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كره من ابويه ان احتاج الى
خدمته ومنها جواز تاديب الاهل صل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب
فالامر والاجداد كذلك ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام
وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا يحسب في
بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف
واختص الاب والجد الاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ
وشرائا لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او
اشترى ولم يسم فيه عين فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج
الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا تختص بهما فثبت لكل ولي سوا كان عصبته
او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح
لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فمات لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب
باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في ثنتي عشرة مسئلة
ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف منه الجد اصح الفاسد
فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما المال والولا وعدم صحة الوصية
عند الوارث ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته ومحل الدية وولاية التزويج وولاية
التزويج وولاية غسل الميت وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص
احكام عقوبة الجناية يترتب عليها وجوب الغسل وحرم الصلاة والسجود

والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة
الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا اوندبا في اول الجنس بينهما
وفي اخره بنصف دينار وقضاء الصوم ووجوب قضايه والتوبة والكفارة وعدم انعقاد
اذ اطلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وقضاء الاعتكاف والحج
قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضايهما ووجوب
الدم وبطلان خياره اذا شرط لمن له في سقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع
عليه مطلقا وقبل ان كانت بكرا او ثيبا ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او نكاح
فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا لم يأذن سيده وتحريم الربيبة
وتحريم اصل الموطوءة وفرعها على ناكحها وفرعه عليها وحلها للزوج الاول
ولسدها الذي وطئها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة فوطئ
العبد وابطال خيار العشرة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال
المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حصتها نفسها لاستيفاء تجمل مهرها
على قولها ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه
تعيينيا في الطلاق المبهم وثبوت النفي والايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله
تعالى ووجوب العدة وشغل رحمها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب
النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا اولواطة على قولهما وذبح
البهيمة المغصوبة بها وحرمتها ووجوب التغريم ان كان في ميته او مشتركة او موهى
بمنفعتها او محرر مملوكة له اولواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب
ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية وترد
الشهادة لو كان زنا **فوائد** الاولى يحقق في الايلاج بان تكون
جالبا ولا يكفي بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكرده في التعليل فتح في سائر الابواب
الثانية قاثيث للمنفية من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها والا لم
يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى فعل لكونها كلية ولو اراه الثالثة
الوطي في الدبر كالوطي في القبل ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية
على قوله والاصح فساده به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف ويثبت به الرجعة

على الرجعة المفتى به كما في التبيين الاتي مسايل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند
الامام اذا انكر وعقل على المفتى به ولا تثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول وفي المولى
ولا يخرج به عن كونها بكرا ممكنتي بشكوتها ولا يحل حال الوطي في القبل حلال في الزوجة والامة عند
عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لظهور شرطه بالتقبيل والمس
بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جامع في دبرها بنكاح فايد لعيب
المهر والعدة انتهى وعلى هذا الوطي في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو
طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في مسايل ○
الاول وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثالثة الحرمة ○
الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة الوطي بملك اليمين
احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها على
اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها
وتخالف الوطي بالنكاح في مسايل لا تثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة
كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال لكونه سببا السابعة الحلو الوطي بغير ملك
اليمين عن مهر واحد الا في مسايل الاولى الذمية اذا تحاكم بعضهم اسلما وكانوا
يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطيها
طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة
وطي العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يوجب
على عبده دينا الخامسة لو وطي حرمته فلا مهر ولم اره الآن السادسة ○
الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البايع لو وطي
الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظ ينقوله كذلك الثامنة
اذن الراهن للمرتهن في الوطي فوطي ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره الآن التاسعة
الذي كرر على الرجل وطي زوجته مع بقاء النكاح والحيض والنفاس والصوم
الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
والظهار قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها
ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا يحتمله

لصوا او برصا وسمه وعند انشائها القبض محل مهرها لم يحل كرها • وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وليس بها حمل ظاهر للاحذر حمل يمنع من استيفائه او وجب عليها • التاسعة اذا حرم الوطئ حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لكن امن فيحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء • العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت وقد ثبت فالقول لدعنته لا ان كانت بكرا ولا فرق في فلك بين ان يكون قبل الناجيل او بعده • الثانية الولي لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها • الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكني في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فاوجبنا له لزمن يحتمل ثبت نسبه ونرجع الى قولها في تكميل المهر فان لا عن سقط عنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا • الرابعة ادعت المطاوعة ثلاثا ان الثاني وطئها فالقول لها طلاق لاكمال المهر • الخامسة لو علق بعدم وطئه اليوم فاوجد عدمه وادعاه فالقول له لانكاره ووجود الشرط فالكل وان اختلفا في وجوب الشرط فالقول له

احكام العقود

هي اضعاف لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوديعة والشريك والصلح والحوالة الا في مسائل ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار الى خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحرة اسقاطه كذلك وجائز من الجانبين فقط • الشركة والوكالة والمضاربة • والوصية والعارية والايداع • والقرض • والقضاء • وسائر الولايات الا الامامة العظمى والجائز من احد الجانبين فقط • الرهن من جانب المرتهن اللازم من جانب

الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم • تنبيه • من الجائز من الجانبين توكيله للقضاء للسلطان عزله وله بلا حجة كما في الخلاصة وله عزل نفسه • واما الولاية على مال الطفل بالوصاية فان كان وصي الميت فلي الارتة / بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا القولية عملا بالاوقاف في وقف الفوائد • تفصل البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الوقوف في الخلاصة في خمسة عشر عليه ثمانية عشر • تكميل • الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا في نكاح المحارم فاسد عند ائمتي حنيفة فلاحد وباطل عندهما فيحد • وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط للحد لشبهة العقد انتهى • واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارات فمتباينان قالوا الاجر الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وجب اجر المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده ما تعلق به الضمان وباطله لا تعلق به الضمان بالاجماع وعلك الحبس للدين في فاسده دون باطله • ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نلحة او مغنية • واما في الصلح فقالوا من الفاسدة الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذلك في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى الكفيل كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة فقد قواعدها بين الفاسد والباطل فتفطن لهذا

العين في فاسدها كالكتابة على عبده او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينها فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا افقد شروط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي **احكام في الفسوخ** وحقيقة حل ارتباط العقد اذا العقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اسباب اربعة خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتخالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور البيع مستاجرا او برهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها سابقها العاقد الا التخالف فانه لا ينفسخ به وانما ينفسخ القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقد مر فرق النكاح في ضمن الفوائد **خاتمة** محجور ما عدا النكاح فسخ له اذا اساءه صاحبه عليه واختلفوا في محجور الموصى للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب انتهى **احكام الكتابة** يصح البيع بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتق بمجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدك بكذا فاذا بلغته وقبلت في المجلس وساق المبسوط من تصويره بقوله يعني بكذا فقال بعته ثم قبل مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل يفرق بين الحاضر والغائب فيعني من الحاضر اقسام ومن الغائب اجاب انتهى وصح انكاحها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها بخطها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخبرني بخطبتي فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل يخبرهم سوى زوجت نفسي من فلان لا

لينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعيين عنده فمن قد سمع الشطرين بخلاف ما اذا كتبنا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجني بنفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جا الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقالت هذا كتاب الي فلان فاشهدوا علي بذلك لم يجز في ظاهر الرواية حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في الصغرى هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لان شرط اعلامها الشهود بما في الكتاب لا بما يتولى الطرفين طرفي العقد على ما في الوكالة ونقله من الكامل قال **فائدة** الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليه واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا يقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده يقبل ويقضي بها اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا ونحوه ان تمكن المرأة من اثبات الكتاب عند عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه اداته او عبده كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهوا او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فمحى طالق بعد الها اولا وان كان الكتوب اخا وصل اليه فاتت كذا فالم يصل لا تطلق وان مد قرء ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعد الها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لم يقع وان محى الخطوط كلها وبعد الها القماش لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فوق بينهما في القضاء وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتب انت طالق ثم قال لزوجها اقرا علي فقرا لا تطلق لم الم

بعقد خطابها انتهى وقد سئلت عن حل كتب اسمائهم قال لاحراقها
فقراءها هل تلزمه فاجبت بانها لاتلزمه ان كانت بطلاق حتى لو
يقصد وان كانت باسه فقالوا النامى والمخطى والذاهل كالعامد واما الاقرار بها
ففى اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدى الشهود فهذا على اقسام الاول
ان يكتب ولا يقول شيا فلا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضى
النسفى ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر
كذلك سواء لم يقل اشهد على بما فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة
اما معه فلا على كذا يكون اقرارا كالكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون
متكلما والعلامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفى حق الاخرس يشترط
ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن فى الغائب الثانى كتب وقراءة المشهود
عليهم ان شهدوا به وان لم يقل اشهد وا على الثالث ان يقرا هذا عندهم
غيره فيقول انى كتبت اشهد وا على به الرابع ان كتب عندهم ويقول
انى اشهدوا بما فيه ان يعلموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضى ادعى عليه
مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه
كانت واحد فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انها خط
كاتب واحد لا يعلم عليه بالمال فى الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا يحاكى
وانا حررته لكن ليس على هذا المال وفيه يحلف كذا هنا الا اذا كان بالعامة
والصراف والسمسار وانتهى وكتبنا من القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر
البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفى كتاب ملك الكفار بالاستيمان
حتى لو وجد حربى فى دارنا قالنا انا رسول الملك لم نصدق الا اذا كان معه كتابه
كما فى سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد المرادى على ما فى كتابه والشاهد على خطه والقاضى
على علامته عند عدم التذكر فهو جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوى
والقاضى دون الشاهد وجوزه محمد لكل ان يفتى به وان لم يتذكر توسعة على
الناس وفى الخلاصة قال شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان يفتى بقول محمد وهكذا
فى الاجناس انتهى وفى اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة وشهد وا على

بخ

خط العقد لا ينعقد بخلاف خط الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج
بكتابة الصك بطلاقها فمحل يقع وبه اقر اربه وقيل به توكيل فلا يقع فى كتب
وبه يفتى وبه افتى الصدر الشهيد فى زماننا كذا فى القنية وفيها نقله وقيل لا يقع وان
كتب الا اذا نوى الطلاق وفى المنتقى بالحجة من راى خطه وعرفه وسعه ان
يشهد اذا كان فى حوزه وبه ناخذ انتهى وجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحة
قال فى فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتى فى زماننا عن المجتهد احد امرين
اما ان يكون له سند فيه انبه او ناخذه من كتاب معروف تداولته الايدى نحو
كتب محمد بن الحسن ونحوها من القضاء من القضاء بالنهود انتهى ونقل الاسيوطى
عن ابى اسحق الاسفرايينى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط
اتصال السند الى مصنفها انتهى وجوز الاعتماد على خط المفتى اخذا من قولهم
جوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتابة والشهادة
من نسخة فى بيده فقال فى الخانية ولو ادعى من الكتاب يسمع دعواه لانه عسى
لا يقدر على الدعوى لكن لابد من الاشارة الى موضعها وفى الخلاصة سئل
وكيل عن جماعة بالدعوى لاشيا عن نسخة يقرؤها بعض الموكلين هل يسمعها
القاضى قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفى
نهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة وقراه بلسانه وقرا غيره لشاهد اخر
منها وقرا الشاهد ايضا معه فعارنا القراءة لا تصح لانه لا يتمكن لقارئ من الشاهد
وذكر القاضى ادعى المدعى من الكتاب فسمع اذا اشار الى موضعها انتهى وفى الصغرى
شهد بالكتابة وطلب القاضى ان يشهد وانا بالسان يجب وهذا اصطلاح القضاة
وفى المنتقى سئل على بن احمد عن الشاهد اذا كان ضعيف حفظ والمدعى حسن يطلع فى
الصك واذا لم يطلع فيه لا يقدر هل يقبل شهادته فقال اذا كان يطالعه
ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة فكقراءة القرآن
من المصحف فلا باس به انتهى واما الحوالة بالكتابة فذكرها فى كفالة الواقعات
الحسامية فى فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه
واما الوصية بالكتابة فقال فى شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا

بمال لاخر شهد على من عيان يقول وسعه ان يشهد انتهى • وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ او صية عليهم قال علما وناخذ ان للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم واما على هذا ان شهدوا باحد معان ثلاث اما ان قرأ الكتاب عليهم او كتب الكتابة غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا على بما فيه او كتب بخط يمينه يد الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه وتمامه فيها انتهى احكام

الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل معنى من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابرا واقرار وقصاص لا في الحدود ولو حد قذف وهذا ما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا تثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد افتقرت في الهداية وغيرها على استثنا الحدود ونزاد عليها الشهادة فلا تقبل بها حتى في التهذيب واما منه في الدعوى فعن ايمان خزانة المفاري وتحليف الاخرس ان قال له عليك عهد الله ومثاقه ان كان كذا فيشير به نعم • ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى ظاهر اقتصار المشايخ على استثنا الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا وكتابه الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز بالواو ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر • وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد من الاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المعروفة المتصوت منه لان العادة منه فلذا كانت نائبة مناب اجله الاخرس انتهى • واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقد اللسان فعنه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العلة الى وقت موته جعل اقراره بالاشارة والانهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقد اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلخيص المحبوبي • وزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحدث • واما ان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم • وكذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذ من الكتاب

والطلاق

واطلاق اذا كان ضمير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ونزاد ايضا الاشارة من الخرس الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير هنا **فروع** لم ار لها الان الاول اشارة الاخرس بالقراءة ويوجب ينبغي ان يجوز عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني لو علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل فخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع **فائدة** فيما اذا اجتمعا الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى يوجد في المشار اليه والوصف تبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو ياقوت اصفر ينعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى • قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن لو جمعه حمل الخمر والخل جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخمر واشار الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حرا اما واشار الى حلال فله الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او صحته هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظر الفص الذكور والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فلو الخنا اذا كان الجنس متحدا او اتفقت الوصف • وفي باب الاقتدا قالوا لو نوى الاقتدا بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتدا ولو نوى الاقتدا

هذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء وهو هذا الشيخ فاذا هو شاب لم يصح ان الشاب يدعي شيخا
بعلة وبالعكس الاول اذا دعا على اجنبي فقال اللهم اغفر لابي واسعد من مسئلة الاقتداء
شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للقيمة عند اهلها فلا يختص الثواب بما كان في امنه
صلى الله عليه وسلم الى اخرها تقدم قال وامافي النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة
اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجتك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت
المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها
فقال الزوج قبلت جاز انتهى وبه افتاه ابو الليث ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته
الصغيرة تقوم الاشارة مقام التسمية وكذا لو قال زوجتك هذه البويضة فكانت عجمة او هذه البحرة
فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه
النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا الوصف لا كالاسم هذا
الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحما فاكل بعد ما صار
كبشا حنث ان الاول وصف للصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا
وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فانما امتنع عنه اكراما عن لحم الكبش
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه
لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث القول في الملك قال في فتح القدير الملك
قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع
كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع للشفوك مملوك للمشتري ولا
قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم
الاستيلاء لانه به يثبت لاعتراف المملوك لا يملك كالكسب لانكاره ان اجتماع الملكين في محل
واحد محال فلابد ان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو
المباح والمثبت للملك في الماء المباح الاستيلاء لا غير الى اخره وفيه نظر على بل
الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والارث والهبات والخلع والمهر والوصايا
والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء

وتملك اللقطة بشرطه وديه القتيل بملكها اولا ثم ينتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين
فيورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا
خلط المثلي بمثله بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره
الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وبموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل قوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم رد عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت تاما وهب للعبد وقبله بغير اذن
السيد بلا اختيار وغلة الوقف تملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق
بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل الدخول مطلقا وبعده ولا
يملكه الا بقضا او رضا كما في فتح القدير والعيب اذا رد على البايع مطلقا وان كان بعده فلا
بد من القضا او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع
اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع
فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا ما ملكه من الولد والثمر والولد التابع في ملكه
وما كان من نماء الارض والكلا والحشيش والصيد الذي باض في ارضه الثابت
المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع
لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق
الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبايع
فالزوائد له ويقرب منه ملك المريد فانه يزول عنه زوال المراعى فان اسلم شيء انه
لم يزل وان مات او قتل بان انه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك
الموصى به بالقبول الا في مسئلة واحدة قدمناها فلا يحتاج اليه
فلها شبه بالهبة ولا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف
الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبرت سرا فلا تتوقف
على القبول واذا ظهر رد ها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه وان لم
يحبروا كما في الولوالجية والملك يقبوله يستدعي وقت موت الموصي بدليل
ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته
نفقته في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بما انفقه ان فعل

ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الوارث انتهى الخامسة لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا الاملك المستاجر النافع بالعقد لانه يتحدث شيئا فشيئا وهذا في وقت البيع عين موجودة فلا يحدث فيها على ملك الموجر ولذا قلنا ان المستاجر لا يضع اجارته من الموجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملك المقترض من المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعنه الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك ووسع المستقرض بجوز اجماعا كافية دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا ينقل كالعقار يجوز بيع باع الدنة وان كان فاسدا في هذا المستقرض ويجوز للقرض التصرف في الكل المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى ولينا مل في مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل بنت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فمن كسا ثوبا له فيقضي بها دينه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص يبطلها فيورث كسا ثوبا له وهذا لو انقلب لا يقضي به دينه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه له لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا حد ايضا لانها تنسب للمقتول وقد اذن في قتله ومواخذي الرواتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته عنا ثم رجحه ثم رايت ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد مثلا لم اره الآن ويقتضي ثبوتها للحي عليه ابتداء ان يكون الحكم كما لو اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الواقف عندنا ان الملك يزول عن المال لا الى ملك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان ملكا معينا التاسعة اختلفوا في ملك الوارث قبل اخر جزء من اجزاء حيوة المورث او قبل موته وقد ذكرنا له ثمرة فائدة الاختلاف في الفوائد من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع او الرجوع بحب له دين على الميت فتصير مشغولة

بدين فلا يملكها فلو ترك ابا وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن القن في التجارة او كاتبه صح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يسعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينفي ان يصالحوا اما لم يقتسموا ادينه ولو فعلوا اجاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او ادت القسمة وللوارث استخلاص التركة بدين الوارث اذا كان سوى الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كما له حتى فيما لو باع الميت بعيبه يرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت وصح ايصاء دين الميت عليه وتصرف وصي الميت ببيع التركة مع وجوده واما بقاء الموصى له فلسر خلافة منه بل بعقد تملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل بقليل الثمن بخلاف الوارث العاشرة ملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى الزوج بانطلاق قبل الدخول قبل النقض مطلقا ويعوده بقضا او رضا وفائدته في الزوائد الحادي عشر في استقرار الملك بتقرر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ومنعه الصداق بالدخول والخلوة او الموت او وجوب العقوبة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تنصيفه بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبل ان الزوج قبل الدخول لا شيء له وقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستوفى الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا تقبل الانقطاع لجواز الاعتياض عنه وابتاع الملك في المغصوب والمستهلك فتسند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا اعتبر الغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الولد الملك يثبت للغاصب شرط للقضا

بالقيمة لاحكاما ثابتا بالغصب مقصودا وكذا الاعمال الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف
من باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي الوديع بلا اذن واذن القاضي
ضمنها ثم اذا ضمن لم ترجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فتطهر انه كان مستهلكا وذكر الناطفي
انه بالضمان استند ملكه الى وقت النفقة فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين الوديع
بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب الغصب الاصل الاطلاق زوال
المغصوب عن ملك المالك عندنا الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك
والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمن الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمتنع من
ان يحصل الزوال مقصودا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك
والغاصب استند لكون الغصب سببا للملك وضمنا حتى يستند في حق الكل ضرورة
في وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل الاستناد حكم
شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر
فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع
ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مالك
نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فاتت فضمنها المالك قيمتها ملكها الغاصب
فلو لقتها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت مرتهنا من الغاصب عتقت
عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه
فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار
المودع بعد تضمينه هلكت في يده بعد العود من الاباء وكانت امانة ولا رجوع
على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عنها والمودع حبسها عن الغاصب حتى تعطبه
ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عنها بعد الحبس
لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغاصب وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يخير المالك
ان شاء اخذها واذى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب
اجرها او رهنها فهو والمودعة سواء وان اعادها او رهنها فان ضمن الغاصب كان
للمالك لها لانهما لا يستويان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان
الملك لهما ولو كان مكانهما يشتد ضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا

ضمن

اذا ضمن بملكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه
لو كانت محرمه ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني
غاصبا ملك الاول وكذا لو اباعها المالك الاول بعد التضمين غاصبا من الاول وكذا لو اباعها
المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن
الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان كان الثاني باعها للثاني
وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على
الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثاني عشر الملك اما للعين
والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته
للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة
والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا ان يكون اهله في
غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطيه وعند اهله ويصح الصلح
مع الموصى له على شيء ويبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء
على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم
الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه
ان لم ينقص الخدمة فان انقصها اشتري بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاولى وضم
الى الارش واشتري به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجمعا على قتله فان اخذا
ضمن القاتل قيمته يشتري بها اخر ولو اعتقه المالك فقد نفذ وضمن قيمته يشتري بها
خادما هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على
المالك وان بلغها على قول الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه عن الخدمة فهي على المالك
فان طالب المولى بها عند القاضي ان داى المرض واشتري بثمنه عبدا يقوم مقامه
كذا في نفقات المحيط واما صدقة الفطر فهو على المالك لانه الظهر به وفي الربيعي
من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا
تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع
برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات
بخلاف ما اذا اقتل خطا واخذ قيمته ليشتري بها عبدا او ينتقل حقه فيه من غير

بحديد كالوقف اذا استبد له استقل الوقف الى بكلمة ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدرا ذا قتل
خطأ مشترى فقيمته عبدا ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي في الجنايات ولم ار حكم كتابة
سر المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي
ان لا يجوز لانه عاد والمشقة للمالك وحكم وطي المالك وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة
وقيده الشافعية بان تكون ممن لا تحبل والا فلا الثالث عشر تملك الهبة
والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بموجود ممانع من الرجوع من منفعة معلومة
في النفقة وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابع عشر ملك العقار
للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضا القاضي قبلها لم يملك له فلا تورث عنه لو مات
وتبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا
يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يعير ويوجر ويعير وانما فعية جعلوا الملك اصلا
وسموا من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة
لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا خرج
على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك
المنافع بغير عوض بدى كالاجارة تمليك المنافع وانها لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك
المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملكها لاجارة لملك اكثر مما ملك
فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظرا لمال ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير
الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف
عليه والمستعير وسيان سوا على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير
وقيل انما يملك له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وقامة في فتح القدير ان الوقف
واما اجارة المقطوع بما اقطعه الامام فافتى العلائية قاسم بصحتها قائلا بالجواز اذا خرج
الامام له في اثنا المدة كما لا يجوز بموت الموجر في اثنائها ولا يكون ملك منفعة لا ومقابله
مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير
المستعير لما قلنا واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن القطيع تنفسخ الاجارة لانه
لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظائر الذي خرج عليها اجارة الاقطاع

وفي اجارة المستاجرة واجارة العبد الذي صوح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف
عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد
انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في
الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن القطيع
متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا
فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج
القول في الدين وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي
يحدث في الذمة بسبب او استهلال او غرهما او اقراره واستيفاؤه لا يكون
الا بطريق المقاصة عندابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم
صار الثوب ملكا له وحدث دينا في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع
المشتري عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب للبايع على المشتري
عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن الدراهم فالتقيا
قضاها انتهى ويقع على ان طريق اقامته انما هو المقاصة انه لو ابرا عنه بعد قضائه
صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين
باحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وسموا لا سقوطا الا بالاداء او الابرا
فلا تجوز بيد الكفالة لانه بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة
والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشرا
فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسبوطي موزبا الى السبكي في مكمله
شرح المهذب فرع حدث في الاعصار الفرنسة وقف كتب اشترطوا
ان لا يعار ولا يرهن ولا يخرج من مكان تحبيسها الا برهن ولا تخرج اصلا والذي افتوا
في هذا الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا
بل الاخذ منها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط الرهن
عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد
العقود في الضمان كصحيحها والارض امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي واما ريع

قوله لغة وان يكون تذكرة فتصح الشرط ط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراده
الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل
بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها
بدونه وان قلنا بطلانه لم يجز اخراجها به لفقده ولا بدونه اما الاول فلانه خلاف شرط
الواقف واما الثاني فلاستثنا فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال فلك صح لانه
شرط فيه غرض صحيح وهو ان اخراجها بظنه ضياعها يلزمه على تاطو الوقف ان امكن
كل من قصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقولون لا يخرج الا
تذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وبهذا حملنا عليه قوله الاظهر في الرهن
اللغوي فيصح ويكون المقصود ان يجوز للواقف الانتفاع بمن يخرج به مشروطا بان
يضع في خزانة الوقف ما يتذكر به وعده اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته
فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا يقول
بان تلك التذكرة تبقى رهنا له ان باخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب
ويجب عليه ان يرده اصلا بل طلب ولا بعد ان يحمل قولهم الواقف الرهن على هذا المعنى
حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه
باشتراط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا ينبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه
ولا يبدل الخاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا
يغني ذلك الرهن لوفائه ولا يمنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقولنا اصطلاحنا
لانه صح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا
هلك الكتب بغير خلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع
شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فانه يصح الابراء
عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرائك عن دعوى هذا العين
صح الابراء فلا تسمع دعواه بعده ولو قال بريت من هذه الدار ومن دعوى
هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرائك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل
وله ان خاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من
الاقرار لو قيل له بريء من العين والدين والكفالة والاجارة والحدود والقصاص

انتهى

انتهى وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابراء العام لكن في مدارات الفتية افترقا الزوجان وابرا
كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة
فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي اتفق ويدخل في الابراء العام
الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كذا في الولوالجية وفي الخانية
الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر
لا يصح الابراء وتبقى بضمونه ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء ويرى من قيمتها
انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا
فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان
لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد الاولى
ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا اسلم قال السلم وبدل الصرف والقرض
والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز
عن قولنا الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا
موجلا الا الدية والسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا كالا موجلا الثانية
ما في الذمة لا يتغير الا بقبض وكذا الوكان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما حصته
فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفويضه على ان ما في الذمة لا يقضى قسمه الثالثة
الاجل لا يحل بموته قبل وفاء الديون ولو حكما بالحاق مرتد بدار
الحرب والاجل بموت المدين واما الحربي اذا استرق وله دين موجل فقولان
بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما الحنفية فظاهر
كلامهم انه لا توجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل
التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيئان حمل المالكي
يلزومه بوديعة ثابت عنده اصل الدين او يحيل المستقرض صاحبه للمالك على رجل
الى سنة او سنتين يصح ويكون المال على المحال عليه الى ذلك الوقت وشرط
التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا
جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى موسم الريح ومجي المطر ويصح الى
الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن موجل اليها كذا في العتابية

تنبيه قال الدارمي لو قال لغريمه اعطني كل شهر فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا قال لا يطالبه به الا بعد شهر او نحو ذلك الحكم السابع لا يصح تملك من عليه الدين او عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قاضيا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة التوقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي عليك على فلان فاقبضها منه فقبض منها دنانير جاز لانه صار الحق الموهوب له ملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة فامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبيت لو وهبت مهرها من زوجها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مسائل القشيه قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رفع لا خلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان الامر كذلك هذا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لا يجوز اقرارها به وخرج عن تملك الدين لغير من يؤدي عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اسلفنا انه الزيلعي منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تملك من عليه انه لو وكله بشراء عبده بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه ان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستأجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر الرابع لا تجب الزكاة فيه اذا كان المديون جاحدا وله بينة عليه فلو كان على مقر وحبس الا اذا كان مفلسا فاذا قضى اربعين مما اصله بذلك تجارة وجب عليه درهم وقد بينا في كتاب الزكاة من شرح الكنز انواع الديون **ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع** الاول مانع الطهارة يمنع الدين وجوبه شرائه لقول الزيلعي في اخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثالث المستغرق كذلك فيما يمنع ونواره الثالث الزكاة والمراد به فيها ما له مطالبة من العباد

فلا يمنع دين النذور والكفارات ودين الزكاة مانع والرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها **تنبيه** دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه من خلل المحل السادس الخ يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب ويمنع ان منعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمات الصدقة الثامن ضمان جنايته الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دنيا اخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية تمنعه لصدقة الفطر **تتمة** قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويمنع اخذ الزكاة والدفع الى المديون افضل **ما يثبت في ذمة الغير وما لا يثبت** اذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا يسقط في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها هلاك المال وكذا الخ بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانها لا تجب وما عدا فيه من الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا بايساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لايساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج **ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه** اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر تسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا تقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا تعتبر بالقدم والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي **تذنيب** فيما يقدم عند الاجتماع من غرماء الديون ثلاثة في السفر جب وحابض وميت ونعني بما يلي الاحضر فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف وكون الميت كذلك وان كان الماء مباحا كان للجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والحي الذي له

والرجل يصلح اماما للمرأة يغسل الجنب ويتيمم الميت ولو كان الميت ابن الاب والامر فالاب اولى به لان لحق تملك ماله الابن ولو ميت لكفو قدر ما يكفي لاحدهما قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لاتصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لاتفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلقن بما اخاكان سباحا ما اذا اوصى به لاحرج الناس ولا يكفي الا احدهما واما مس به نجاسة ومحدث وحدنا يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير ومنا الاخاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة تقدم عليهم ولم اره اجتمع جنازة وسنة صلاة كسوف وحده وفرض قد ضاق الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقعت لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلا ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض لم يخف خروج وقته وينبغي اضافة تقدير الكسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت في المحيط واذا اجتمع حدان وقد على ذرء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع الزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل يدئ بالقتل فاذا برئ حد للقذف فاذا برئ ان شاء بالقطع وان شاء بالجلد الزنا وحد الشرب اخرها لكثبوته بالاجتهاد من الصحابة وان كان محصنا بدئ بالقتل ثم حد القذف ثم يرجم ويلقى عرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستثنا للمحض حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم الرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا اقترن قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وسوا القتل بالسيف جعل مقصود القصاص كالردة وان فات الرجم

فرع يقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة منها الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضو فعندنا يستحب التاخير ان كان طمع من وجود الماء اخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده اخره توضا وصلى ثانيا ولا بعد القول بافضليته وقد قال الشافعية

انه انها به في تحصل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان لو اسبغ الوضو تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يسري جوازه والا فهو افضل وكذا حضرة من لا يراه ومنها النوض من الحوض افضل من انهر حضره من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففي البتيمة الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيا منصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما او صلى في المسجد لو يقدر عليه ففي الخلاصة خرج الى المسجد وصلى قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا يقدر قراها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلاة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم الدين المقربه في الصحة وما كان معلولها لسبب على الدين المقربه في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم بامور الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم من له جاه ثم الاشطف ثوبا ثم القيم على المساجد ثم الحر الاصل على العتق ثم المتيمم على المتمسم عن الجنابة وتمامه في الشرح وبقرب من هذه المسائل تعرض خصال الكفاءة مقابل البعض فالعالم البحر كفو للعربية ولو شريفة وعكسه مقابل بسنها وكذا اشرفه **خاتمة** لا تقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافنا والدرس فان استووا في المجي اقرع بينهم **القول في ثمن المثل** واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها • اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكفاية ولو بعطه الاثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعرفه الما او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في خلال المكان لكن لم يبين انه في وقت عزة او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة وينبغي ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل النوبة الى دنانير فيجب شراؤها على العباد رباضعاف قيمتها احيا للنفس

ومنها باب الخ فتعتبر المثل للزائد والمالية للعقد اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها
على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان البيع هالكا فان البيع يفسخ
على قيمة الهالك وهل يعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلها قال في
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي
خان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب
فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى فلم
يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي
اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا
كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب
القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع
قال ابو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب
وقال محمد يوم الانقطاع ومنها التلف بلا غصب يعتبر قيمته يوم التلف
ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد يعتبر قيمته يوم القبض لانه
به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لان به تتقرر عليه
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد الجاني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية
ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته وكل
ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لظهور ان يد المرتهن امانة
فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها
لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان وقع اليه دينار مثلا يسوق
عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل يعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم
الخصومة قال في البدائع يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن وقع اليه شيء
بل كان باخذه منه على ان يدفع اليه ثمنه ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت
الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه
احدهما وكان موسرا واختار اداء قيمته فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق

كما اعتبر حاله من اليسار فيه كما ذكره الزيلعي رحمه الله ومنها قيمة ولد الغرور لحر من الخلاصة تعتبر
قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء
والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومنا اعتبار يوم القضاء فانما اعتبره بنا
على انه قضاء لا ايراجي منها وهذا ذكر الزيلعي الا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار قيمته
يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جناية الامة قالوا لو كان مهرها على
الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان ميتا كذا في الكنز وفي الخانية ونحوه
في الدرر سوا وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او
الاحرام ففي الكنز في الثاني يقوم على يوم قتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان
والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها في اللقطة اذا تصدق بها او استهلكها
بعد التعريف ولم يجز مالكها فالاعتبار لقيمتها يوم التصدق لقولهم ان سلطه على
صرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا اخذها
الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لتظهر
ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا انصف
بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به
او التراضي لما قدمناه انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا احدهما اذا كان
بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها

الكلام في اجرة المثل

يجب في مواضع احدها الاجارة الفاسدة ومنها لو قال له المواجر
بعد انقضاء المدة ان غرمها اليوم والا فعليك كل شهر كذا او قيل يجب المسمى ومنها
لو قال مشترك العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعمل بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه
يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع ممن يرى فاتلك الصنعة
وجب اجرة المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب
مما يتم او وقف او معدا للاستغلال على المختار به وليس منها ما اذا خالف المواجر الى
شر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان
ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجرة مثله ومنها اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا

فندب للضارب فللعامل اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفايدة ان للخوف
اجرة انه لو لم يعمل بان حمل رباب الاموال الهرب الى الاقام فلا اجرة له ومنها ان
الناظر على الوقف اذا لم يشرط له الواقف غلة فله اجر مثله في عمله حتى لو كان الوقف
طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له
اجرا فان لم يعين له وسع فيه سنة فلاشئ له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان
لم يشرط له القاضي ولا يستحق له اجر المثل النظر والعمالة لو عمل في المغلة اثنى ومنها
الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت
فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يسم اجرا يعين قاضيه
يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة الحاضر والسجلات اجره
مثله تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك
باجر المثل معناه بالقضا او الرضا والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا
وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه
وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من
جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان مقاومًا تسامح
من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر
عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف
التعويض لو اختلف المقومون في مستهلك فنهد اثنان ان قيمته عشره ونهد
اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاوطع في باب السرقة
الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة تطيب وان كان اكسب حراما كما مر
والكلام في القنية وقد مر تمام حكم زيادة اجرة المثل في الفوايد الكلام
في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وسياتي في شرح الكنز
ما هو ومن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها قيمة في
النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والدم
وتزوج زوج خمر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومحرم له الجنس والتسمية
التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت

واما اذا

واما اذا اطلقها قبله فالمتعة ولا نصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي
بشبهة ان لم تقدر للملل سابقا كما في امه انه اذا احبلها فلا مهر عليه ما تعتد
فيه المهر بعقد الوطي وما لا يعتد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة مقسما
على عدد الوطيات تقديرا ولا يعتد كما لا يعتد بوطي الاب جارية ابنه اذا لم يحبل
بحبل وكذا بوطي السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويعتد بوطي الابن جارية
ابيه او الزوج جارية امراته وافتى والد الصدر الشهيد بالعقد في الجارية المشتركة
وبما مه في شرحه على الكنز تنبيه كتب مهران في يا اذا اتى بامراة ثم تزوجها
وبوطئها طلقها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهرات ونصف فيما لو قال لكل با
تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد با يوم دخل
بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبسانه في فتاوى قاضي خان القول
في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون اخرى وشرط الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة اتني وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر
الوجوه فالتعليق بكان منجز وبالمستحيل باطل ووجوه رابط حتى كان الجزا
موجزا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزا وكلمة اذا شرط وضعه وجزا
صلح فلو اقتصر على الاداة لا تعلق واختلفوا في تنجزه لو قدم الجزا والتعويل على بطلانه كما مر
في شرح الكنز ما يقبل التعاليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والفسوخ
بالشرط باطل كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والابرا
والابرا وعزل الوكيل وحجر الماذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملازم
والوقف في رواية والهبة بغير المعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد
كطلاق وعتق وحوالة وكفالة وبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد
وتعليق العتق بكلمة ان باطل الا اذا قال نويت ان دخلت الدار فانت حر ووقع بكلمة
وكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائماله او جرى العرف به او ورد
الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في بدا ئات الفوايد ما خرج
عن ظهر لا يصح تعليقا لا برا با شرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه

فيها وجملة ما لا يصح تعليقه وبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية والحجاب الاعتكاف والمزارعة والعارية والاقرار والوقف في روايه وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والدهن والقرض والهبة والصدقه والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والقضا والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد فضولي ووديعة وعارية اذا ضمنها بخلوشرط فيها كفالة او حواله وتعليق الرديعب او خيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائده** من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق ملك التنجيز ولا يملك بالتعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علق الملك او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قال لا كل مملوك لي فهو حر بعد عشر صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمة على المراة بغير زوج او محرم ولو كان واحدا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بنا على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما تجهيزها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد ذكرا او انثى ابويه الذميين الخ اذا استغنيا عنه وحرمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان موجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب على الظن الاذا كان موجلا وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البر ولذا الوصي ونحوه ان في بقية الاحكام منها فيما اذا غرق في البر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية **القول في احكام الحرم** لا يدخله احد الا محرما ولا يكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فصل خارجه والنجا به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزا بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر وليس الغسل لدخوله ونضاعف فيه

الصلوات

الصلوات وحسناته كسيآته ويواخذ فيه بالاهم ولا سكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا يمنع ولا قران للكي ويخص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا في فلانتفت هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه اعلم **القول في احكام المسجد** هي كثيرة جدا وقد ذكرها الصحاب الفتاوي في كتاب الصلاة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفسا ولو على وجه التلويث وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر او نحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول يحرمه وعلى الثاني تنزيهه ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاحتمالهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القمل بعد قتلها ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما التغصد في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا الا تراب ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقا النخامة فوق الحصير اخف من وضعها عليه فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة مواضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بيرا وتترك القمة القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة كعمل ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغير الاخطف المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للصبية وتستحب به التحية لداخله فان كان من تكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطي فيه وفوقه كالتغلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ومنع منه وكذا اكل بصل فيه ولو بلسانه ومن البيع والشرا وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلف وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا لمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والمضمضة

وسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وانقاده وتقديم اليمين على اليسرى
عند دخوله وعكسه عند خروجه وسن اعتياد الخير المورد فيه بانم ويفسق ويكره
تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يسقين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولا هل
المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة سودن ولهم جعل
المسجد واحدا ولا يجوز اعارة احد وانه لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا الخوف
في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام**
يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها
وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها شرطا وقراءة السورة المخصوصة
لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستيناف الغسل لها والطيب ولبس الاحسن
وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والتهجير في المسجد والتبكير لها والاشتغال
بالصلاة الى خروج الخطيب ولا يسن الاغتسال ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته
بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول والى يوسف الصحيح
للعمد وبوجوب الاثم والاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجمع الارواح
وترادف القبور وما من ليلة فيه من عذاب القبر ومن مات فيها او في ليلته امن من
فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة
وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا اعرفها الا
من في الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة
قسم الان يشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق ما افرق فيه الوضوء
والغسل سن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا عسر فيه
الخف وندب للغسل سن فيه الترتيب بخلاف الغسل فغرضه مسح الراس فيجزئ الخف
الغسل على قول ما افرق فيه مسح الخف وغسل الرجلين تباح المسح دونهما وواجب
في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف
المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان تستحق قطع رجله فلا يمكن منها سن تثليث
الغسل دون المسح يجب تعميم الرجلين دون الخف لا تقضه الجنابة بخلاف المسح هو

افضل

افضل من المسح لمن رآه ما افرق فيه مسح الراس والخف سن استيعاب الراس دون
الخف لو تلك مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما افرق فيه الوضوء
والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف وتفتقر الى النية
ولا سن تجديده ولا تثليثه وسن فيه النقض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر
ما افرق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه
على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها بما امكن منها
بخلاف الخف ونصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف
ان لم يغسلها ولا تقدر بمدة بخلافه فيه ولا ينقض اذا سقطت عن غير برء
فلا يجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا لنزع للجبائرة بخلاف الخف واذا كان
على بعض جبيرة ان سقطت احداهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احدى
الخفين ما افرق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض بحدود ولا حد لاقل النفاس
واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس
والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون
النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس في سبعة
كما في النهاية من الافتراق باربعة فصول ما افرق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي
الصلاة عن الاذان بخلاف الاقامة سن الترسل فيه والاسراع فيها مكروه اقامة
المحدث لا اذانه ما افرق فيه سجود السهو والتلاوة سجدتان وفي واحد هو
في اخر صلاته بعد السلام وفيها بعد لا تكرر بخلافها لا تقوله ويقوم لها تشهد له
وسن بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افرق فيه سجود التلاوة
والتلاوة الكبر سجود الشكر تبطل الصلاة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة
بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها
ليست مشروعة اي وجوبا ما افرق فيه الامام والمأموم نية الامامة واجبة
على المأموم دون الامام الا لصحة اقتداء النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل
صلاة النساء الامام اذا ابطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام
واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطأ ما افرق فيه

الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة • ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى
زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها خلافا فيهما وان لا سعد في بعرفة على قول خلافا له
ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى خلافا لهما • ما افترق فيه غسل
الميت والحي يستحب للحي غسل وجهه الميت والحي تسخ البداءة بغسل وجه الميت
خلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق خلاف الحي ولا يوضع غسل
رجليه خلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل خلافا الحي
في رواية • ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو
تقديرا خلاف نصاب الفطرة ولا يجوز دفعها لذمي خلافا ولا وقتها واصدقة الفطر وقت
محدود بأيام بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب خلافا لهما بعد
وجود الرأس • ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد الفراغ من الحج
منها ان لم يسق الهدي خلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها
ثم يحرم بالحج من الحرم خلاف القارن فانه يحرم بهما من الميقات • ما افترق
فيه العبد والامة يشترطها القبول خلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع خلافه
مطلقا • ما افترق فيه الاجارة والبيع التأقيت يفسده ويصححها وملك
العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتفسخ بالاعذار خلافه وتفسخ
بعيب حادث خلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة
العين قبله انفسخت • ما افترق فيه الزوجة والامة لا فترة للامة خلافا لزفر
ولا تقدر نفقتها خلاف الزوجة فانها تجب حالها ولا تسقط النشوز خلاف الزوجة
ولا صداق لها خلاف الزوجة • ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب تقدر مجالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقرير
او الاصلاح خلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق
خلاف نفقتها • ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح
نكاحه ولا يحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتقر قاته ولا يسبى ولا يفادى
ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهله ملة ولا يشفعه ولده
فيها • ما افترق فيه العتق والطلاق ويقع الطلاق بالفاظ العتق دون

عكسه

عكسه وهو بغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون
العتق • ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق خلاف الوقف ولا يرتد بالرد
خلاف الوقف على معين • ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي
لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها خلافه ويعتق
من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف
في رواية واللثلثان في اخرى والجميع في اخرى • وعليها العدة اذا عتقت او مات السيد
على المدبرة ولو استولدها ولد مشترك لا تملك نصيب صاحبه بالضمان خلاف المدبرة
وثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا يسعى لدين المولى بعد موته خلافه
ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي سبيها وله بيعة ولو استولد
جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا • ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح
اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكبير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن
الحنطة فطحن كان للبائع بخلافه في الصحيح • ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبائع
بخلافه في الصحيح ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلكا لم يسقط القيمة
وفي الصحيح لا شيء عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح • ما افترق فيه الامامة العظمى
والقضاء تشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر
واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف
القاضي على قول • ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما
وللمحتسب فيما يتعلق بنجس او تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق
فيه الشهادة والرواية تشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في
الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها
دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورفيقه خلاف الرواية
للحاكم علمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا خلاف القضاء بعلمه فيه اختلاف
الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به خلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة
الا عند تعذر الاصل خلاف الرواية • اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل برجوعه خلاف
الرجوع عن الشهادة تقبل الحاكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل

واحدها النفس

ولواحد المعتق عن عا

148

وداسه • ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ولحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع او رده من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وسيأتي في بيوع الشرح الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او مهرجة وردها لبس له استرداد المبيع • وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرفه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ان تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسنوي في البيوع وقاضي خان في الرهن ما افترقا فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبوله الحوالة ومن الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني • وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض للمديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض للمديون لا الوكيل بالبيع والمشتري بمطالبة الموكل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح عزل الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض • ما افترقا فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بنطق الزوج لا بدفعه من رضاها بخلافها لا مهرها بخلافه • لا نصح الا لمعتدة بخلافه ما افترقا فيه الوكيل والوصي • يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية وتفيد الوكيل ما قيده الموكل ولا تفيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح • وتصح الوصاية • وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصية الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مقصود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت بما او بهت او بهما بخلاف الوكيل • وفي ان الوصي يحلف على البت بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم • وهي في العينة • والوصي لفقراء اهل بلد فالافضل للوصي

الا يجاوز بهم فان اعطى في كورة اخرى جاز • والوصي بالتصدق على فقراء الحاج جوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء لو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله على ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور انتهى فهذا ما خالف فيه الوصي الوكيل • ولو استاجر الوصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصيته له بشرط العمل وفي الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ايك كلا منهما ان يقبل الوكالة مع الثمن ويصح ابراء واحدا عما وجب بعقدهما وتضمان وكذا يصح حطها وتاجيلها ولا يصح ذلك منهما فيما لا يجب بعقدهما • واعلم ان الوصي والوارث تشركان في الحلال فدين الميت في التركة والوارث اقوى للملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث مع الترك لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو وكيلة الوصي الا باملوكه وهي في الخانية وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا يلحقه عهدة كالقاضي ووصيه يلحقه كوصي الميت والله اعلم • الهادي رب العالمين **ولنختم** هذا الفن بفوائد عد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم نذكر فيما سبق •

فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرا القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فهل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة • واختلفوا في تكرير الغسل فهل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولو ادار الماء ثلاثا ما اذا خرج بعرا على جسمه من الابل هل يقع فرضا او سنة • وما اذا ذبح شاة فذبح بدنه واصاف بدنه في السنة هل ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل تواصل ثواب على الكل ثواب الواجب او ثواب الفضل فيما زاد وفي مسئلة الزكاة

واستحق الاستراد من العامل هل يرجع بنذر الواجب او الكل ثم راتهم قالوا في الاصحة
كما ذكره ابن وهبان مزجا الى الخلاصة الغني اذا اضحى بشاتين وقت واحدة قرضا والاخرى
تطوع وقتل الاخرى لم ان انتهى ولم ار حكما اذا وقف بموقات اذ بد من القدر الواجب
او زاد على كما انما في نفقة الزوجة او كسوة عورته في الخلاز ايدا على القدر المحتاج اليه هل
يأثم على الجميع او لا **فائدة** تعلم العلم يكون فرض عين وهو مقدر ما يحتاج اليه لعبادته وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره وعند دنيا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وجزما
وهو علم الفلسفة والتشعبيذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر وكل
ما في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها ونواحاء
المولدين من الغزل والبطالة وسباحا لا كاشعار هو التي لا تشتمل فيها وكذا النكاح
يدخل الاحكام المهمة كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق يدخله بدعة وكذا
القتل **فائدة** ذكر البزازي في المناقب عن الامام النجاري الرجل لا يصير محدثا
كاملا الا ان كتب اربعا مع اربع مثلا اربع في اربع عند اربع بأربع على اربع عن
اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه
اربع واتلى بأربع فاذا صبر اكرمه الله بأربع تعالى في الدنيا بأربع واثابه في الاخرة
بأربع امّا الاولى فاخبار الرسول عليه الصلاة والسلام وشرائعه واخبار
الصحابة ومقادير هم واتباعين واحوالهم وسائر العلما وتواريخهم مع اربع
اسمار جاهر دكتابهم وامكنتهم وازمنتهم كاربع التحميد والخطب والدعا والتوسل
والتسمية مع السورة والتكبير مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير
مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمنظوعات في اربع
نصوص في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وقبره
وغناه تأربع بالجمال بالبحار بالبلدان على اربع على الحمار على الاخراف والجلود
والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عن هو فوقه ودونه
ومثله وعن كتابة ايه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل
به ان وافق كتاب الله ولنشرها بين طالبها ولاحيا ذكره بعد موته ثم لا تتم
له هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد وهو موفقة الكتابة واللغة والصرف

والنحو

والنحو مع اربع من عطا الله تعالى الصحة والقوة والحرص والحفظ فاذا تمت
له هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن واتلى باربع
بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهال وحسد العلما فاذا صبر اكرمه
الله تعالى باربع في الدنيا بنور القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة
الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وظل العرش حيث لا
ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجوار النبيين في اعلا عليين فان لم تطق احتمال
هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته فاذا سكن الحاجة الى
بعد اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى **فائدة** قال في الخزانة المصفى اذا
سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان
مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانك لو
قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما عن فيه عليه والباطل
ما عليه خصومنا هكذا نقد عن المشايخ انتهى **قاعدة** المفرد المضاف الى
معرفة للعموم صرح بوابه في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي كل امر لله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد و
وقف على ولده وكان لها اولاد ذكور واناث كان لكل ذكره في فتح القدير من الوقف
وقد فرعت على القاعدة ومن فروعها لو قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت
طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم
للكل لانا اوجدناه لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة
فرعت عليها ولو قلنا بعدم العموم لزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو
قال لزوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحدة والتعيين اليه
ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان عنيت كذا
فامراته طالق وله امراتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه
انما خرج عن هذا الفروع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كالاتي

فائدة ٥ قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو اللسان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فائدة ٥ من الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا جمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وسراق النبي صلى الله عليه وسلم فائدة ٥ منه المؤمن يقطعه خمسة قالة الغفلة وتعسر الشك وريح الفتنة وطغيان الحرام وموادّ الهوا فائدة ٥ برفع الطاعون سبعة عنه في طاعون سنة سبع وستين وسبع مائة بالقاهرة فاجبته باني لم اره صريحا ولكن في اثنائه وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول النوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى ٥ وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلف بعد بعد رهم كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد ثبت الصديق في محاربة معاوية انتهى والقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى ٥ وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج ٥ قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية ٥ فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى ٥ فان قلت هذا له صلاة قلت هو كالخسوف للقمر وقد قال في خزانة المفتين ٥ والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا يامر بان يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يعمون للدعا والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه السلام اذا حزنه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والافزاع والاهوال اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من الاعداء انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعا للعموم والامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوبا اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا انتهى فصرح احكاما بالمرض العام بمنزلة تفسيرهم بالوبا وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعا برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعا برفعه بدعة واطال الكلام فيه ٥ وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلدة صابرا محتسبا ومن خرج من بلد بوقوعها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله لم يطلوا الكلام على الطاعون ٥ وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية

عموم المرض فيشمله ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر ان يشرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو وغير ذلك من الافزاع والاهوال ان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعا برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين ٥ والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا يامرون بان يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يعمون للدعا والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه السلام اذا حزنه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والافزاع والاهوال اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من الاعداء انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعا للعموم والامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوبا اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا انتهى فصرح احكاما بالمرض العام بمنزلة تفسيرهم بالوبا وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعا برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعا برفعه بدعة واطال الكلام فيه ٥ وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلدة صابرا محتسبا ومن خرج من بلد بوقوعها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله لم يطلوا الكلام على الطاعون ٥ وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية

كما ذكره شيخ الاسلام بن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته
في تلك السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه انه المرجح عند مشايخي الشافعية ان الطاعون
اذا ظهر في بلد انه يخرج الى ان يزول عنها فمتى نقر فانه من الملك كالمرض وعند المالكية
روايتان والمرجح عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة
ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية فلذا قال في حاشيته من
علمائهم انتهى **قلت** انما كانت قواعدهم انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب
الطلاق طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض
فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم للقتل بقود
او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان
يكون من نزل ببلدهم كالواقف في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا
لان حجر قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد
فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو في من لم يطعن من اهل البلد الذي نزل
بهم الطاعون **وقد** ذكر شيخ الاسلام ابن حجر ذلك في الكتاب المسئلة الثالثة
تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون ومنع التعرض
الى البلاء ومن الادلة الدالة على شرعية الدواء الخ وفي ايام الوبا من امور دعى
حذاق الاطباء مثل اخراج الطوبات الفضلية وتقليل الغذا وترك الرياضة
والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهوا
الذي عفن **وصرح** الرئيس ابو علي بن سينا بان اول شي يبدا به في علاج
الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا ينزل حتى يحد فتزداد سميته فان
احتيج الى مصة بالمحجمة فليفعل بلطف **وقال** ايضا يعالج الطاعون بما يقبض
ويبرد وبما سفيحة مبلولة مخموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن قفاح
او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالقصد بما يحتمله الوقت او بورجوما يخرج الخلط
ثم يتبع على القلب بالحفظ والتقوية بالمفردات والمعطرات ويحمل على الطبقة
من ادوية اصحاب الخفقان الجيد **قلت** وقد اغفل الاطبا في عصرنا
وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تولطهم على عدم التعرض لصاحب

الطاعون

لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقدون
خروج ذلك وهذا النقل عن رئيسهم خالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم
ان الطعن بشير الدم الكائن فيه الى البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل انوذره
الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر الفلاج بالشرط او الفصد
انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله **وفي** البزازية هي اذا نزلت الارض
وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحرا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من
الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه وردّ في العلاي في فتاواه
انه صلى الله عليه وسلم موجه ما يدل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله
تعالى فقال نعم الصلاة والسلام فرارى الى قضاء الله تعالى امضا انتهى **فائدة**
نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء
يستنبط من ذلك انها اذا انقفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة
في كنيسة حارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الباس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان
حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يجاسر حاكم على فتحها ولا نبا في ما نقله السبكي
من الاجماع قول احكاما ومعاد التهدم لان الكلام فيما هدم الا ايام لا فيما انهدم
فلتتامل **فائدة** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضا والامامة
والسلطنة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا على توليته
كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما تستحقه بعض كبير عزله او حسن
عزله او حسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا
الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف الشرط
لما ان تصرفه لنفسه لا لغيره فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله
ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا شفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف
يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية
للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر متى اظهر

به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبنى للمفعول فاعله فيخرجه القاضي لانه يعزل به لما عرف في القاضي • واعلم ان الاعفاء والفسق المانع من الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشراب اهل الشراب والفسق في داره وطعامهم وسقيهم وصرف في النفقة وفي باب الجائزة والعطاء لهم او في الخمار ان صرف ما له في بنا المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله الآتي وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان صرف قصرا للفرض او لغرض لا يعده العقلا من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللاعب وسراة الحمام الطيارة ممن غال والعين في الخمارات من غير محمدة واصل المباحات في الصرفات والبر والاحسان مشروع والاحسان سراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما انصا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر • قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى • وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التفعيل وهو الذي لا فطنة له انتهى • وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر من لا يراه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به فائدة لا ينكره الا صلا على ما هو موضوع على حكاية ولا ينافيه قولهم ان له حكم الاقرار وهو كره انفراده على الاقرار لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتى فائدة ذكر الادرعي من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضا وفقه القضا فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضا اعم لانه اتعلم بالاحكام الكلية وعلم القضا الفقه باحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على الوقائع ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرفيق ان امراة اقرت عند استفتى احمد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون سائر له فلهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محمد مجز

بمنع ذلك وقال له ان جاز النظر لهن جاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض فاهمل سد باب النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما منهن واعتبرها ابو محمد • والفرق المذكور سواء ضا الفرق بين علم القضا وفقه القضا فقه القضا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع توتيبها على الوقائع ولما ولى الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضا القيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله نهيرة فلما جلس للخصوم انه وفصل بينهم دخل منزله فقبض ضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضا فقالت له رايت الفقيا عليك سهلة اجعل لخصمين مستفتين سالك قال فاعتبرت فلك فسهل علي انتهى فائدة ذكر الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة يحمي لاجلها اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الاولى في كتاب الامامة كل انسان غير الانبيا لم يعلم ما اراد الله به لان ارادته تعالى غيب عنا الا فيما علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح المنهج للعراقي فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس له ان يضع توليته الا قد منا انه ليس له ان يفعله مقيد ولا مصلحة في توليته غير اهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي في المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضا لو ولى السلطان قاضيا عدلا فسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته جاز فكانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك هذا ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم يكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان لا اهلية بنزوح وصرح الزاهدي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقد منا عن رسالة ابي يوسف الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان

خرج شيأ من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوي قاضي خان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي مفيد العلوم ومبيد الهموم اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق المتقهم المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس اهـ وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا اعلم شرطه ولم يكن المقرر متصفا بما يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لا يخفى على من له بصيرة والذي ظهر انها بمرتبة مفوض الكلام ومفهومه وبمرتبة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ايراد ما يجب اذا سئل وتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قارن الحق قارئ حضرته وقف عليه

فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل دان ولم يشهد كذا في محيط الجوز **فائدة** كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في النصوص **حادثة** سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها الحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا **فاجبت** بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة اقامة جاز ولو كان لغيوب ويقولهم ان القضاء للجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناه للتجار ليعمروا لمصلحة المسجد وله وضع السرد بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة من النفع وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالجوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القاضي يقعد عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وبوسا فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوز ذا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حمل كل نوع من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به **فائدة** معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص روايه والراجح دراية فتكون الفتوى عليه

كذا في قضاء البزازية **فائدة** ابطال الشيء بطل ما في ضمنه وبموته فلو هو ابطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابرأه او اقاله ضمن عقد فاسد او باطل لا تجب به الاجرة كما سيأتي للخلاصة وقالوا لو قال لعبدك من قتلك مني بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح واذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فعلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا الوجد في النكاح لمنكوحة بهما لم يلزمه قلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم مهما لو جدد للزيادة لا للاحتياط ولو قال ابرأتني فاني لهما لك مهرك احدى فابرأته فجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا او قافه ووقفه وضمه وهو قف اخر وشرط له شروطا فبيت بطلان شروطه بطلان المتضمن وبموته بموت الجامع وكان له ان يستحقه انتهى **قلت** يمكن ان يفرع لو باع وطلبته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تحركا على تعزه وحج عنها ما ذكروه في السوع لو باعه التمار واجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابرأه المولى عند الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء يستتبع للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صلح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا العنين لو اتاته او الحر للحرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل الزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الحوالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل الان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة الخمسة **فائدة** اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله لغناه بأدنى الا فيما امر فيه في ملكه صيده وجب ارساله حقا لله

ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح وكذا يرسله على وجه لا يضيع
من الاشباه والنظائر ويوفى الفن الثالث
ويتلوه الفن الرابع فى الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اولا واخرا

والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا **وبعد** فهذا سواء الفن الرابع
من الاشباه والنظائر وسوفى الالغاز جمع لغز قال فى الصحاح اللغز فى كلامه اذا عمى مراده
والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز بحر اليرتوع بين الاصعاء
والنافقاء يخفى مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضهما فيخفى مكانه بذلك
الالغاز انتهى وقد طالعت قديما حيرة الفقراء والعمدة فوجدتها اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت
قريبا الذخاير الاشرفيه فى الالغاز الحنفيه لشيخ الاسلام عبد البرين الشحنه فانتخبت منها اصنها
باختصار وصورتها كما قارع على ضعيف او كان ظاهرا **طهارة** ما افضل المياه
فقل ما نبع من اصابعه عليه السلام اى حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام
اذا كان العرق منه متدارکا اى حيوان اذا خرج من البير نزح الجميع وان تمادا فقل
الغارة ان كانت هاربة من الهرة ينزح كلها والا اى بير يجب نزح دلو واحد منها فقل
بير جب فيها الدلو الاخير من غير تجبت بموت كفاره اى ما كثر لا يجوز الوضوء به وان تغير جاز
الوضوء به لا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع يجرى ونقنت اى تكبيرا يكون به شارعا فيها
فقل تكبير التحريم دون التعظيم اى مكلف لا تجب عليه العشا والوتر فقل من كان فى بلد
اذا غربت الشمس فيها طلعت اى مصل تفسد صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه
الحدث فقرأ فى ذهابه اى صلاة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح
لاستحباب الختم فى رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص
ويمكن ان يقال فى غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اى صلاة اشد
خشا واى صلاة صحت خمسا فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذكر الفائته
فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس وفى قيه كلام
فى شرح المكنز اى صلاة فسدت اصلها الحدث فقل مصلى الاربع اذا قام الى الخامسة
قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد

وصف

وصف الزمنة وفيه قال ابو يوسف رتب صلاة فسدت اصلها الحدث تعجبا من قول احد
اى مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتادها فى كلامه اى مصل يتوضى رأى
الا فسدت صلاته فقل المقتدى بامام متيمم اذا رآه دون امامه اى امرأة تصلح
لامامة الرجال فقل اذا قرأت ايه سجدة سجدت وتبعها السامعون اى فريضة سجد اداؤها
ولزم قضاؤها فقل الجمعة اى رجل كرر اية سجدة فى مجلس واحد وتكرر الوجوب
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجدها ثم اعادها فى الصلاة **زكاة** اى
مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل للموهوب اذا رجع الواهب فيه
بعد الحول ولا زكاة على الواهب ايضا اى نصاب حولى فارغ عن الدين ولا زكاة فيه
فقل المهر قبل القبض اومال الضمان اى رجل يزكى وكله اخذها فقل من ملك
نصاب سائمة لا تساوى مائتى درهم اى رجل ملك نصابا من النقد وطلبه فقل
من له فيون لم يقبضها اى رجل سعى له اخفا اخراجها عن بعض دون بعض فقل
الدين اذا خاف من ورثته يجرها سرا عنهم اى رجل يستحب له اخفاؤها
فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اى رجل غنى عند الامام ولا حال له فقير
عند محمد فقل له فقل من له دور مستغل ولا يملك نصابا **الصوم** اى
رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رآه وحده ورد القاضى شهادته وللناس يعود
من كان فى صحة صومه اختلاف اى رجل نوى رمضان فى وقت النية ووضع بقلاء
فقل من بلع بعد الطلوع اى صايم ابتلع ريق غيره وعلمه الكفارة فقل من ابتلع
ريق حبيبه اى صايم افطر ولا قضا عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع
بنية القضا فتبين ان لا قضا عليه اى رجل نوى التطوع فى وقته ولم يصح فقله
الكافر اذا اسلم قبل الزوال وتوانا **الحج** اى قارن لادم عليه فقل من احرم بهما
قبل وقته ثم اتى باعمالها فى وقته اى فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان
غنيا ووجب عليه ثم استهلك اى انفاق جاوز النفقات بلا احرام ولا دم عليه فقل
من لم يقصد دخول مكة او من جاوز الوقت **النكاح** اى اب جوز بنته
من كفو ولم يستفد عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها او
او امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج فى يوم واحد فقل امراة كامل

طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اى رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقيل يوعد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة وضرائبه • اى صغير توقف النكاح على اجازته فقيل لكاتب الصغير اذا زوجه مولاه • اى اب زوج بنته فارض الولى فبطل فقيل العبد • اى جماع لا يوجب المصاهرة فقيل جماع الصغيرة والميتة اى مطلقة ثلاثا دخل بها الثانى ولم يحل فقيل اذا كان العقد فاسدا اى عقدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقيل اذا اغتسل وقضت العدة بالاعتسال

الطلاق اى رجل طلق ولم يقع فقيل اذا قال عنت الاخبار كاذبا • اى رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق فتزوج ولم يقع فقيل اذا قصد تلك الساعة التى يموتها وهذا اذا سكت • اى رجل له امرأتان ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقيل رجل زوج ابنه الصغير امه • فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوجا لصغيرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار • سن زوجا طويلة ابدا فلا يجوز **الاعتاق** اى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولى ملكا له فقيل حر فى دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واسترق على سيده ملكه وبيعا اخر يوم • اى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا • اى زوجين مملوكين تولد منهما ولد احر فقيل لزوج عبد تزوج بلا اذن امة ابيه باذنه فالولد ملك الاب وهو حر لانه ابن ابنه • اى رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقيل اذا ارتد العبد بعد عتقه فباعه سيده وباعه • اى عبد علق عتقه على شرط وجد ولم يعتق فقيل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر صلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق هو الركعة لا بد منهم اخرى الهاء للكون تاسرة • اى رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقيل اذا اسنده الى حال حياته **الايمان** قال لامرأته ان خرجت من هذا الما فانت طالق فى الحيلة فقيل تخرج ولا تحنث لان الما الذى كانت فيه زال بالجريان • رجل الى امرأته بكس فقال

ان حللته فانت طالق • وان قصصته فانت طالق فاخرجت ما فى الكيس ولم يقع فقيل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته فى الاقداح فانحل • امراة تزينت بالمهر فقال لزوجها ان لم اجامعك فى هذه الثياب فانت طالق فنزعتها ولبستها ثم الخلاص فقيل ان يلبسها ويجامعها فلا تحنث • ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق ما الخلاص فقيل ان يطأها بغيرها ولا تحنث ما دامت المقنعة باقية • وتماحكان حلف لا يطأ سواها واراده فالخلاص فقيل ان ينوى الوطى برجله فصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق • فكيف الخلاص • فقيل تلبس اثنان منهما كل ثوب تلبس احداهن ثوبا عشرة وتزعه وتلبسه الاخرى بقية الشهر • حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها • ان وطئتك عاريا فكذا ولابسا فكذا • ما فى الخلاصة فقيل يطأها ونصفها مكشوف والنصف مستور **حدود** اى رجل سرق مالا من حرز ولا قطع فقيل اذا سرقها على دفعة كل مرة اقل من عشرة • اى رجل سرق من مال امه فقيل اذا كان من الرضاعة • اى رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدى حر فشربها طائعا بالبينة واعتق العبد ولا حد فقيل اذا كانت رجلا وامرأتين •

السير اى رجل امن الفا ولم يقتلوا وقتل هو فقيل جزى طلب الامان • لا لفعلها ولم يعد نفسه اى مرتد لا يقتل فقيل من كان اسلامه تبعا او شبهه • اى محصن لا يجوز قتله ولا امان له فقيل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف فاوجز البعض حل قتل الباقى • اى وضع حكم باسلامه بلا تبعية فقيل فى قسطنطينية فى دار الاسلام **المفقود** اى رجل يعد ميتا ويتوجى بنعم فقيل المفقود **الوقف** اى شى اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقيل توقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اى وقف آجره انسان ثم مات فانفسخت فقيل للواقف اذا آجره ثم ارتد قال فانه يصير ملكا لورثته وينفسخ بموته **البيع** اى بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقيل بيع المريض لحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز اى رجل باع اباه وصح حلالا له فقيل اذن لعبده ان يتزوج حرة فتعمد فولدت ابنا

ومات فورثها ابنها فطالب الابن مالا للابيه بهوامه فوكله الولي في بيع ابيه او اسيفاء المهر من ثمنه فعقل جذ اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوة ابيه او ابنه او بجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته بثلثين اي خبز لا يجوز بيعه للاسن الشافعية فقل يجوز بما يحس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا علم لا تتروه ولم يجز اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيعهم بلا اعلام كفالة اي كفالة كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل بسيده بامره فادى بعد عتقه قضا اي بيع حر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك لكافر اي قوم وجبت عليهم ثمن فلم يحلف قاصر سقطت عن البالغين فقل رجل اشترى دارا بها في سكة نافذ وقف كان قديما في سكة غير نافذه فجدد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فايدته النكول وقد استحق به حلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث شهادات اي شهود شهود ذوي عشر بكين فصلت على احد عمادون الاخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل تحمل الشهادة على الشهادة اي شاهد جاء له الكمال فقل اذا كان الحق يقوم بغير قاض وكان القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلم لم تقبل شهادته اي شهد نصراني بصدده فقبلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا بانه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان اقرار اي اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من غير ان يكون والظاهر انه لا وجه لذلك الرواية صلح اي صلح لو وقع فانه يبطل حق الصلح ويرد للخصم البدل اليه فقل لحق اصلح عن الشفعة مضاربة اي مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يسق في يده من كلفاني هبة اي اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن ملوكا كالاجنبي اي يوهوب وجب دفع ثمنه للواهب فقل لم يقبض فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال اجارة خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين بالحيلة فقل ان عجل السنة الاولى قليلا من الاجرة وجعل للاخيرة الاكثر

وديعة اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرما فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرما لتصدقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن عارية اي مستعير يملك المنع بعد الله يطلب فقل اذا طالب المستعير في الحال الخير او السيف ليقتل به ظلما او الطير بعد ما صار الصيد لا ياخذ لانه اباحه او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا اظهر مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا اسرع بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب اي كتابة نقضها غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرما نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحقا به بدار الحرب مرتدين فاسرهما المولى الماذون اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل بعد القاضي الغصب اي رجل استهلك شاة فلزمه شيان فقل اذا استهلك احد مرعى الباب او زوج خف اي غاصب لا يكاد يدرك على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع ضمن بالعقد فقل مودع الغاصب شفعة اي مشتر سلم له الشفيع ولم يطلب فقل ببطل بالبرا قسمة اي شركا فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم تقسم فقل اشكة الغلة افادة لمن لهم ان يقسموها واوان اجمعوا على ذلك اضحية اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها او قصاب شد ها للذبح الكراهة اي اناس غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الادمي اي ادمي نا مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ماء حصه لنفسه اي يكان في المسجد يكره الصلاة فيه فقل ما عنده لصلاته دون غيره اي ما مسجد لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ما اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنه فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان جنايات اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الحنان اذا اطلع حشفة الصبي خطا باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسماية دينار وان قطع راسه فعليه خمسون

دينارا فقل اذا خرج راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه
الغرة اى شئ فى الانسان يجب بإتلافه ثلاثة احماسها فقل الانسان **فرائض**
ما اورث فسمى فى الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كذا فى المحيط اى رجل قيل له اوصى
فقال بما اوصى انما يرثنى عماتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح
تزوج جدتى رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض تزوج جدتى الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتى الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتى الصحيح ام ابيه خالتا
والبنتان من ام ابيه عماتاه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح وولدت بنتين
فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلاسرايد الثمن وهما جدتا
الصحيح ولبنانه المثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولحدته السدس
وهما امرانا الصحيح ولاخته لابيه ما بقى وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية
واربعين انتهى **تم الفن الرابع** يتلوه الفن الخامس فى الحيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونعم الوكيل

الحمد لله الذى يعلم دقايق الامور من غير التباس وحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس
والصلاة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها الى الله **وبعد**
فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظاير وموضوع الحيل جمع حيلة وهى الحذق
فى تدبير الامور ويى تغليب الفكر حتى يهتدى الى المقصود واصلها الواو واختلف
طلبة الحيلة كذا فى المصباح واختلف مشايخنا فى التعبير عن ذلك فاختار
كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره فى الملتقط وقال قال
ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه
حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر فى الخبر
ان رجلا اشترى جارية من رجل فاتى عليه الصلاة والسلام اربيت هل
لابعث منزل بالسلعة ثم ابعث لسيدك ثمنها وهذا كله اذا لم يؤد الضرر باحد
انتهى وفيه تفصيل **الاول فى الصلاة** اذا صلى الظهر اربعا
واقيمت فى المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى يغلب بعده الصلاة نفلا

ويصلى مع الامام **الثانى فى الصوم** النذر صوم شهرين متتابعين وصام رجبا
وشعبان فاذا شعبان تقضيا فالحيلة ان سافر مدة السفر فينوى اليوم
الاول من شهر رمضان عما النذر ولو خلف لا يصوم رمضان هذا سافر وافطر
الثالث فى الزكاة منزله نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم
منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بصوم واختلفوا فى الكراهة
ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومنزله على فقير دين واراد جعله
عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل من
غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مديده ويأخذ منه لكونه ظفر بجنس حقه فان
مانعه رفعه الى القاضى فيكلفه قضا الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض
الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل وتظرفه بامكان عزله
فيدافعه وباقى ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا فى
غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلى ودفع بان فى صحة التوكيل
اختلافا فان كان الطالب شريك فى الدين بحال ان مشاركة فى المقبوض فالحيلة
ان يتصدق الدائن بالدين وهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة
فى الكفين بها التصدق بها على فقير ثم يهبه له فيكون لثواب لهما وكذا فى تعميره
المساجد **الرابع فى الفدية** اراد الفدية عن صوم ايام او صلاته وهو
فقير يعطى سدس حنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان تتم **الخامس**
فى الحج اذا اراد الا فاقى دخول مكة غير احرام من الميقات فقصد مكانا اخر دخل
المواقيت كستان بنى عامر اذا اراد ان يكون لبيته محرم فى السفر يزوجها من عبده
بعلها فقط **السادس فى النكاح** ادعت امراة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند
الامام عليه لانكارها التزوج ولا توقف مطلقها لان بعيرفوا بالنكاح فالحيلة
ان يامره القاضى ان يقول ان كنت امراتى فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها
فانكرت فالحيلة فى دفع اليمين عنها على قولهما ان تزوج باخر واختلف فى صحة
اقرارها بنكاح غائب والحيلة فى صحة هبة الاب شيئا من مهرية للزوج انها
ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن

نعم وان كانت صغيرة جعل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان ملسا فيصح
ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون المراة مزوجه على امرها
بيدها لو على طلقها كلما اراد واذا خافت المراة الاخراج من بلدها تزوج على ان لها
ان لا يخرجها من بلدها فاذا اخرجها كان لها تمام مهرمثلها او تقول لابيها او ولدها ابرئ
فاذا اراد اخراجها منها للمقر له فان خاف المقر ان يحلف الزوج ان له عليها كذا
باعها بذلك المال شيئا فشيئا فاذا حلف لا اثم والاولى ان يشتري شيأ ممن يثق به
او تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اذا اراد ان يزوجها
وخيف من اوليائها تزوكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة
التي جعلت امرها الي بصداق كذا وجوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني
ان كان كفوا الخصاف رجل كبير في العلم يصح اقدامه ولو اعتقت عليه مهرها
وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه
ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مطلوبا حلف لا يتزوج
فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا يتزوج ولو طف لا يزوج
فتزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث **التاسع في الطلاق** كتب لامراته
كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة ونعت بالكتاب لها لم تطلق فلانة
وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان
تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من
امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك
فما بين ذلك والاحسن ان يتزوجها على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بذلها
بذلك ثم قوله اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم
يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت واذا خافت
ظهور امرها في التحليل يهب لمن يثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجامعها
مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم
تبعثه الى بلد يباع وتظن فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضى
المولاة انها لا ولي لها **حلف** ليطلقها اليوم فالحيلة ان تقول لها

انت طالق ان شاء الله تعالى او على الف فلن تقبل **حلف** لا يطلقها فخلعها انثنى ودفع له بدله لم يحنث لو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا هي كما شاء فعما حكم ببطلان اثنين صح ولو قال ان لم اطلقك
اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان تقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع
وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له لكل امراة في هذا
البيت فعول لا يعد عليه فقال له كل امراة لك فيه فهي طالق ثلاثا فتظهر فيشهدون
عليه ان لم تطلع قدرا بضعها حلال ونصفها حرام والحيلة ان تجعل الخمر في القدر
ثم تطبخ البضع فيه **حلف** لا يدخل دار فلان فالحيلة حملها في فيه لقمة
خبز فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق ياكل النصف ويطرح النصف
او ياخذها من فيه انسان بغير امره **الثامن في الخلع** سئل ابو حنيفة رحمه الله
عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ولم اطلعك وحلفت
بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل للئلا فقال ابو حنيفة لمراة عسى الحلة
ضالته فقال له قل حلفتك على الف فقالها قولي لا اقبل قومي واذهبي ثم
زوجك فقد توكل بنهما وحيلة اخرى ان يبيع المراة جميع مماليكها ممن يثق به قبل
مضي اليوم ثم ترد بعده **التاسع في الايمان** لا تزوج بالكوفة يعقد
خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا تزوج عبدة من امته ثم اراده
فالحيلة ان يبيعها من ثقة ليزوجها ثم يستردها لا يطلقها بخاري يخرج منها
ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها **حلف** لا تزوجها بعقد مرتين فقال ان تزوجتها
فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها ليحلف بغير يمين حلفته امراته بالكل جارية
يشتريها فوجد فقال نعم ناويا قربة بعتها صحت نيته ولو نوى بالجارية النسيئة
صحت نيته ولو قال لكل امراة اتزوجها عليك نا ويا على رقبتك صحت عرض على
غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير وهو الصحيح كذا في اثنا رخانية وعلى هذا
فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح
على الصحيح **حلف** ان فعلت كذا فعبدي حر بيعه ثم يفعل ثم يشتريه **الحيلة**
في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان تقول اذا مت فانت في ملكي فاذا مت حر استقض
البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير

مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء آخر
غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن نقدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر او
يبيع منه بعرض ويبيعه البعض وهب البعض او يوكل ببعضه منه او يبيعه بعض
منه وبخيار البيع لا يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه الا بهما ثم يشتري السهم
لابنه الصغير عبده حران اخذ دينه سفرقا باخذه الا دونها حلف لياخذن
من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او
من كفيله او محوله وقس بحث ان اكلت من هذا الخبز قفة وتلقه في عصيدة
وتطبخه حتى يصير هالكا فتاكله لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فاكله
ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزلها لا يسقي عليها مالا فيسقيه او
يبيعها فينطلق اليمين اذا انتقلت عنها او تتاجر زوجها كل سنة بكذا على
ان يخرجها فحينئذ الكسب لها وان كانت صانعا تتاجره ليقبل الحمل طلقات
يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت ابراني
فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة
مشيرا باليمنى اليها في كفه اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمهم فعد عليه
الاسماء فمن ليس بسارق يقول والسارق يسكت عن اسمه فيعلم انه الى السراق
ولا حلف الخائف لا سكنها وشق عليه نقلا لا ستعه بيعه ممن يثق به ويخرج
ان لم اخذ منك حقي وقال الاخران اعطيناك فالحيلة لهما الاخذ جبرا

الاعتاق وتوابعه

الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا
من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه
من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه
بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ثم اشهد حتى برء
فان اقر في مرضه من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم لرجل بعتقه اذا اراد
ان يطا جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت بعدها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت
فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد

الحادي عشر في الوقف والصدقة

اراد الوقف في برء موته وخاف عدم اجازة الورثة يقرارها وقف رجل وان لم يسمه

واله سوطها وهي في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا انفاقا فاجعلها صدقة موقوفة على المساكين
ويسلمها الى المتولي ثم يتناولها فحكم القاضي بالمرور او يقول ان قاضيا حكم بصحته فليمر
او ان ابطله قاضي كان صدقة

الثاني عشر في الشركة

الحيلة في جواز شركة الابدان والوجوه ان يشتركا على
نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدانها وهي موقوفة

الثالث عشر في الهبة

اراد ان تهب المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان
يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت نظر اليه فرده بعيب الرؤية وانما ان قبل
برى الزوج وهكذا في من له دين واراد السفر على انه مات يبرأ المديون والا فهو على حاله
يفعل فلان قالت ان لم اعطيني صداقك صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري
منه ثوبا ملفوفا فانهها ثم تردده بعد اليوم فيبرأ الزوج ولا حنث

الرابعة

البيوع والشراء

اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد لها الثمن فالحيلة ان يقر
المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك
لكان المشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب لذلك
عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع حلي وخاف المشتري ان البائع ان يدعي حليها
وينتقض البيع قال فالحيلة ان يامر البائع بان يقر بان الحلي من عبده فلان حتى لو ادعاه
لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا
اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق رجع
على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا
كاثنة دينار مثلا ثم يشتريه الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا
استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف ان ما في باع
من رجل عبدا ثم الغرماء بيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري
ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان
يخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء ان اذهب بالف وليس معه الا
النصف يشتريه ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا ينقد الغرماء بعد ذلك
لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر ما اراد من
الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري يعيب يامره البائع ان يعود

ان خاصمك في عيب فهو صدقه وان اراد البايع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة
ان يقول المشتري بايعتك من باعه منك البايع الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع ولا
فالاستبراء ثم يعتقه حرة ثم يتزوجها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على
الاصح او يزوجها المشتري قبل الشراء القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف
ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا تقتصر على المجلس او يتزوجها
المشتري قبل ثم يشتريها ويقبضها • واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه

عشر في المداينات

الحيلة في ابراء المديون ابرأ باطلا او ناجيله كذلك
او صلحه كذلك ان يقر الدائن بالدين لرجل ثق به ويشهد انه كان عارية وبوكله
بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا
وكذا فقوله بذلك فيقول المقر للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحرف
فيحدثا واحجر عليه في ذلك فحجر القاضي عليه ومنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم
ابرأ او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر له الذي يملك القبض
فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة
يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى
الحجر جايزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق والحوالة او ان
يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عن ما على المطلوب بعبده فيكون
الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان اجله
يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعدا لعقد فالحيلة ان يقر ان المال
حين وجب كان موجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين في دين موجل نصيبه والي
الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان موجلا الى
كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب • اقر بالدين لغيره
واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب المطلوب ما يدركه من درك
من قبله من اقرار تجحثه وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احداثه سطل بها التاجيل
الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال
بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب

فيكون

فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب
بعده بيوم بمثل الدين للطالب موجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقال لا
تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا قرا احدنا وامتنع الاخر فاشهدوا على المقر وطر
فيه فان لم يشاهد ان يشهد فان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان يحمله فيما اذا لم يقل له
المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا تسعه الشهادة ما الحيلة في تاجيله الدين بعد
موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه يضمن ما على الميت في
حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بانه لم يمت
لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على
ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله

في الاجارات

اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى
قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره المؤجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا
بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له ان قوله مقبول بلا
حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يحمل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر
ثم المؤجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يحمل
مقدارها في يد عدل • ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين
بالبناء فيها من الاجر جاز واذا انقضت البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيتقاصان
قصاصا ويتراد ان الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو امره بالبناء فقط فبنى انتقلوا
قيد بالاجر وقيد المستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع
الارض من المستاجر اولا ثم يواجره ويقيد بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان
بيع هزل وتلجئة فلا يبقاية على ملك البايع • وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او اكثر
او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة
ان يزيد في الاجرة بقدره ثم تاذنه بصرفه وقيده ما تقدم في المرمة واشتراط العلف
او طعام الغلام على المستاجر غير جايز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت
احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت المؤجر يقر المؤجر بانها للمستاجر عشر سنين
يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر •

انها لرجل من المسلمين فلا يبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفطا وثبر فاراد ان يكون للمستاجر يقوم بها انها للمستاجر عشر سنين وله حق الاستقاء عشر سنين فيجوز اذا اجر اصله وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال من جزء من الف من الثمرة والباقي للمستاجر

الثامن عشر في منع الدعوى

اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يهبه لغيره خفية فيواضعه المستعير ليبيع فيساومه المدعي فيبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او بيع المدعى عليه من ثوب به ثم ذهب للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة

التاسع عشر في الوكالة

الحيلة في جواز شراء الوكيل بالعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او بالكثير مما امر به او يصرح بالشراء لحجرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة براءة الوكيل من الثمن فان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له ثم اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يرضى فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا اذا اراد الابتياع يسأذنه او يرسله الوكيل مع اجير له لا مع اجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذنه في ارسالها

العشرون في الصلح

الحيلة ان بيت الدار من المستاجر المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقول لمن اراد شراءها لها عليّ مقدر الاجر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي الدار ويطريه ثم يبيعه الباقي

والعشرون في الصلح

مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على اقرارهما للمال عليهما انما ما الدار بينهما انما ما والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار لغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على احدهما ان سلمها الثمن وله سبعة او نفر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن

الحادي والعشرون في الحوالة والكفالة

والعشرون في الحوالة

الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكفل الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحال ان ضمن المحال عنه

الثالث والعشرون

والعشرون

في فرض الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف الخيار ثم يرد النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز استقاء المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية وتبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان

الحيلة

الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه وهبه منه وقبضه فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة

الرابع والعشرون في الوصية

الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بعصر وعمرا بالشام واراد ان يعود كل فالحيلة ان يشرط لكل ان يوكل ويعزل بزايه او يشرطه الافراد الحيلة في ان ملك الموصي عزل نفسه متى شاء ان يشرطه الموصي وقت الايصاء الحيلة فان القاضي يعزله وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيحجه القاضي ان لم يعرفه اثبتي

ثم الفن الخامس يتلوه الفن السادس في الفروق

الفن السادس من الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا ابو الفن السادس من الاشباه والنظائر يتوفى الفروق وذكر نتفها من كل باب شيئا منها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوب

كتاب الصلاة

وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في كبير لا يحمل النجاسة ونضحها يجب والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النضح وفي الجلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يغسل ما يراه الحيض خلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا يخرج ما الدم كله بالقارورة ويخرج في ذيلها والفرق ان الدم يخرج من فيها فيخرج الكل له ولو نظر المصلي في المصحف وقرأ منه صدق لانه الى فوق اقرأه فيه هو لان الاول تعليم وتعلم فيه لا الثاني قاله الامام بعد شهر كنت محوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او توضأ بحبس اعاد وان كان متيقنا والفرق ان اخباره الاول مستند بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شهر وهو متعلل لا يقطعها ومغرضا يقطعها ويأثم والفرق ان الثاني لا صلاة لها الا الاول سؤر الهرة بحبس لا يولها للضرورة وهو مشايخ وارابح مع زنار وفي حجره نصف يعطى حكم في دار الاسلام لانه في دار الحرب قد لا يجد اما الآية خلافه في دار الاسلام

كتاب الزكاة

يجب تعجيلها عن نصف بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل الثمار والفرق ان الفرع فيها تعجيل بعد وجوب السبب وقبله الوكيل بدفعها له لفقراء

يجوز

دفعها

ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة
شك في ادائها بعد الحول ادّاها وفي ادائها قبله لا والفرق ان جميع العمر
وقتها فلم تكن الصلاة اداء شك في ادائها في الوقت اشترى ذهبا ليجعله على ذمته
النجاة لا زكاة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني
والملح والحطب للطباخ والحوض والصابون للقصار والشب والقرض للدباغ القرطمة
كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر **كتاب الصوم**
نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة
لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنيابة بخلافه نذر في رمضان من
الملح قليلا كثيرا ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسم
خارج لان مضغها لا يمكن فلا شيء بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الصوم**
لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالنسك وفي الثاني اغراء
لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول يحظور
احرامه والثاني يحظور كل حال ولو غلط فوافى وقت الوقوف لا لا اعادة وفي
الصوم والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في الحج ممتد وفي غيره متسع اعتق
العبد بعد حجه محمد الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق اعتقاد السبب
في حق الفقير دون العبد واكتسى كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير
كتاب النكاح النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع
وعكسه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان المحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى
كخلوص الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وصي بكر بالغة لا
قبض هو وهبة الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من
قبض صداقها فكان اذنها دلالة كخلافها في الموهوب لو مسّ امرأة لشهوة حرم
اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه
في الثاني نفس التدبير يوجب حرمة المصاهرة لا الجماع لان الاول داع الى الجماع
الولد لا الثاني فوجب امة على ذكر ولد تلده حر صح النكاح والشرط واشتراط
كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول **كتاب الطلاق**

قال ليت امرأتي وقعان نوى وقعت وان نوى واحدا فالاول لا شيء والثاني تخص
للاخبار بخلي وطلقي الطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الاولى رجعة بخلاف السافرة
تعتبر ابن زوج المعتدة عن بائن لا يحرم بها وهما النفقة وكذا قيام النكاح بخلافه لو حرم
مصاهرة النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت
لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال ان طلقتك ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع
الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني لو كل عبدا
وكله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك بها يقع الطلاق والعتاق والابراء
والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة
والفرق ان التمليك متعلقه بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية **كتاب العتاق**
لو اضافه الى فرجها لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي
واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال لكل
عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لان اليمين
في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق عبدا به ثم قال لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا في
الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يسعه الآخر ان الشان واجب فيهما فكان يقينا اقامة له

الفن السابع في الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **بعد** فهذا الفن السابع من الاشباه
والنظائر تمامه وموفق الحكايات والمراسلات وموفق واسع فدكنت طالعت فيه اواخر
كتاب الفتاوى وطالعت مناقب الكردي مرارا وطبقات عبد القادر لكني اخترت في هذا
الكراس منها اكثر بعد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس
من بغداد اعلام الى حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا فسأله عن مسائل خمسة
الاول فصار تحت الثوب وثيابه متصور اهل يستحق الاجر اما فاجاب ابو يوسف
يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان
كانت الصلاة قبل الدخول استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض
او بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف

فقال الرجل بها لان التكبير فرض ورفع اليمين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم وسرق هل يوكلان ام لا فقال يوكل فخطاه فقال لا يوكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم يطفو قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل ويرمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فقيل يدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب العدة من المولى فقال يجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا يجب والا وجب فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال وبيت قبل ان تخصمه كذا في اجارات الفيض شيخ برهان الدين الكردي وفي مناقب الكردي ان سبب انفراده الله مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد اوتملك بعدي للمسلمين ولئن احييت لتموتن علم كثير فلما برا اعجب بنفسه وعقد له مجلس الاملاء وقال له حين جاءنا جابك الاسئلة النصارى سبحان الله من رجل تكلم في دين الله وتعقد مجلسا لاحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال في اخر الحاوي الحصكفي مسئلة جليلة في ان البيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبين في العقود متى يملك المشتري بها معها او بعدها الى الامر الى ان قال سفيان ادامت لوان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها فان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحرقت مع الخلق احرقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين حاولكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرها من عقود المبادلات الى اخره ذكره وفي مناقب الكردي قال الامام الاعظم خذ عني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة اما الاولى فانه كنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى امرأة اخرى مطروحة في الطريق فتوهمت انها خراسان وان التي بها فلما دفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سالتني امرأة عن مسئلة في الحيض

الكردي

فلم اعرفها فقالت قولا بعلمت الفقه من اجله والثانية مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشا فتعرفت ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام عن رجل قال لا ارجو الجنة ولا اخاف من النار ولا اخاف الله واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بالم ارة وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه واكل الميتة والخراج ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت ويموت ويحب المال والولد وهما فتنة فقاتل السائل وقبل رأسه وقال اشهدانك للعلوم وعاء انتهى وفي اخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن من يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف ما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف رد لذلك كفر وفي مناقب الكردي قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقالوا سلوني عن الفقه فقال للامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول علي رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فان شاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولكن زوج ايما بلاء عن فضحت قتادة وقال لا اجسكم شيئا قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوز الى الصلاة المغرب فاتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يوخر الى اخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارية لها غلام اضاجعها دون الفرج فجاءت فقال لها له كيف اله وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمها فقال هب الغلام الها فبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتياسرا فمر على بسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن فتنظر ابن ابي ليلى في قطرة فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد سقط شهادته وقال قلت للجنيات احسنتن فقلت ذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنته من اخيه فغلط فسافرت

كانت الى غير زوجها ودخل بها فانى سفيان بقضاء على كل منهما المهر ويرجع كل الى زوجها
فسئل الامام فقال على بالغلامين فاتى بهما فقال لهما احب كل منكما ان يكون القضاء
عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق التى عند اخيك فطلق ثم امر بتجديد النكاح فقام
مسعود فقبل بين عينيه وقيل للخطيب الخوارزمى انكلب الروم ارسل الى الخليفة
مسعود فقبل بين عينيه وقيل للخطيب الخوارزمى انكلب الروم ارسل الى الخليفة
كتابا على يد رسوله وامرانى سال العلماء عن ثلاث مسائل فانهم اجابوك ابذل لهم
ما لك وان لم يجيبوك اطلب من المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه
نفع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه فى جواب الرومى فلم
ياذن له فقام واستاذن منه الخليفة فاذن له وكان الرومى على المنبر فقال له
اسائل انت قال نعم قال اين مكانك الارض ومكانى المنبر قال الرومى وصعد
ابو حنيفة فقال سل فقال ما قبل الواحد قال سوا لا ولد ليس قبله شئ قال
اذا لم يكن قبل الواحد الحقيقى فقال الرومى فى اى جهة وجه الله تعالى قال اذا
اوقدت السراج قال اى وجه نوره قال هذا السراج نور يستوى فيه الجهات الاربع
فقال اذا كان النور المجازى المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات
والارض الباقى الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومى باذا تشتغل
الله تعالى قال اذا كان على المنبر مسه منك انزله واذا على الارض وحدتى
وقعه كل يوم يلوى شان فقبل المال وعاد الى الروم واحتاج الامام مرة
الى المال فى طريق الحاج فساوم اعرابيا قوته ما فلم يبعه الا بحمله دراهم فاشتراه
بها ثم قال له كيف انت يا سونق فقال اريده فوضعه من يده فاكل ما اراد
وعطش وطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بحمله دراهم ووضعه
على الناس يوسف بقدان طهر له منه الرشد وحسن السيرة
والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وزر السلطان وعظم منزلته واياك
ما لكذب بين يديه والدخول عليه فى كل وقت ما لم يدعك الحاجة عليه
فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده وكن
منه كما انت من النار تنتفع وتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد
ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته لرى

من نفسه بين يدى حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتضعف اعين قومه ولكن اذا
دخلت عليه تعرف قدرك وقدر ضررك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم
من لا تثوقه فانك ان كنت اردون حالاته لعلان تنفع عليه فيضرك وان كنت
اعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيا
من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك فى العلم
والقضاء كيلا تحتاج الى ارتكاب منصب غيرك فى الحكومات ولا تواصل اولياء
السلطان وحاشيته بل يقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون محبك
وحاهد باقيا ولا تتكلم بين يدى العامة الا بما تسال عنه واياك والكلام فى
العامة والتجارا لا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حمك ودعتك فى المال فانهم
يسئولون الطبيب ويعتقدون مثلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تبسم
بين يدى العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراة هتن فانه فتنة
ولا باس ان تتكلم الاطباء وتمسح رؤسهم ولا تمش فى قارعة الطريق مع الناس
والعامة ازدرى ذلك لعلمك وان احترتهم ابدرى بك بحيث انه استمنك
فانك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا
ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا سالك ذلك فاقعد فى المسجد ولا تاكل فى
الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ابدى السقايين ولا
تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلى وانواع الابريسم فانك ان فعلت
يفضى الى الرعونة ولا تكثر الكلام فى بيتك مع امراتك فى الفواحش الا وقت حاجتك
اليها تقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم
بانوثة نسا الغير بين يديها ولا تمزح الحوارى فانها تنبسط اليك فى كلامك ولعلك
اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عنك الرجال الاجانب ولا تتزوج امراة كان لها بعل
او اب او ام او بنت ان قدرت الا تدخل عليها احدا من اقاربك فان
المراة اذا كانت ذات بعل تدعى ان ابوها جمع مالها له وانه عارية فى يدها ولا
تدخل بيت امها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف فى بيت امها فانهم ياخذون
اموالك ويطعمون فيها غاية الطمع ان قطع تتزوج بذات البنين والبنات

فانها تنفر جميع المال وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة ولا
تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم اجمع المال بالحلال
ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ومتاع المال الى شل الجواري
والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك وتحتم عليك اولاد
وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك
ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجمع عندك فان كثرة الاولاد والعيال
تشوش في المال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة
والنصيحة بجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم ودوام
الاصحاب تعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسايل فانه ان كان من اهلها اشتغل
بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم
يقلدونك فيستغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسايل فلا تجب الا عن سواله
ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سواله وان بقيت عشرين بغير كتبك
ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واصل قبيل
على مستفتيك كانك اخذت كل واحد منهم وولدا لتزيد بذلك غزعة في العلم ومن
تاقتك من العامة والسوقة فلا تنافسه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من
احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترضي لنفسك من العبادات الا باكثرها بفعله
عذرك وتغاطاها فالغاية اذا لم يروا منك الا قليلا عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا
فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان عملك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا
خلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها تبعلوا انك لا تقصد
جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون
عليك وينظرون اليك باعينهم فتضر بطعونا عند هربلا فايدة وان استفتوك في المسايل
فلا تنافهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكرهم شيا الا عن دليل واضح ولا تطعن
في اساتيذهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك
كما اسلة في علانيتك ولا تطلب امر العلم الا بعد ان تحكم سره كما تبينه واولاك
السلطان فلا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك فانك الا

تعلمك

تعلمك واياك ان تكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الاحتياط والكل في اللسان واياك
ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دخل بين خلتك
فلا تجبه فان الهيبة تسقط من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك
السكون وقلة الحركة عادة كي تحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا
ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرا فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على
ما اوصلك من الصور اولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها لتعتاد
عزمك وتاقب نفسك وحافظ على العلم لينتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتغل
بنفسك ولا تتبع بل اتخذ لك علما يقوم فيما شئت لك وتعهد عليه في امورك ولا تطلب الى
دنياك طالبا انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتغل العلان بالرحمان وكل
نظرك من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه يرتفع الدك فان قمت اهانك وان
لم تقم تاكبك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره
به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت منه خللا فاذكره للناس
كيلا يتبعوه ويخدروه قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس
وان كان ذا جاه ومنزلة والذي يرى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى
معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت فلن مرة هابوك ولم تجد سرا حتى على اظهار البدعة
في الدين واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى
من يدك تقول له انا مطيعك في الذي انت فيه سلطان ومسلط على غيرهما اني اذكر ما لا
يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كذا لانك اذا واظبت عليه ومنعت لعلهم
يشعرون فيكون قمع الدين فاذا فعلت ذلك مرة او مرتين عرف منك الحد في الدين والحرص
في الامر بالمعروف فهابك فاذا فعل ذلك مرة اخرى فاعمل عليه وحدك في ذاره وانصحه
في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما احضرك من كتاب الله تعالى
وسنة رسول الله عليه السلام فان قبل منك والا فاسال الله تعالى ان يحفظك منه
واذكر الموت واستغفر لاستاذك ومن اخذت عنهم العلم ودام على التلاوة واكثر من
زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من دوابهم
في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا

من اهل الاهواء على سبيل الدعوة ولا تكثر اللعب والضحك واذا اذن المؤذن فتأهب للخروج
المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك بجوار السلطان وما دامت على جارك فاستر
عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما نفعا انه
يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى
واياك والبخل فانه بغض به المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب مخالط بل اخط مروتك
في الامور كلها والبس من ثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك
قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى وان كنت فقيرا وكن ذا
همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا
شمالا بل اغض بصرك الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم الناس في اجرة الحمام والمجلس
بل ارجح على نفسك لتعطى العامة لنظر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الا متعة الى الحائك
وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يعمل فلك ولا تماكس بالحيات والدواب
ولا تزن الدراهم بل اعتمد على عيارك واحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان
ما عند الله خير منها وزك اموالك عن لم يمكنك الاقبال على العلم فذللها لحفظ
جاهك واياك ان تكلم المخالفين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم
والذين يطلبون الجاه وتستغرقون تذكر المسائل فيما بين الناس فانهم
يطلبون تجهيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار
فلا ترفع عليهم فانهم يرفعون ليلا يجلس بجنبهم اذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم
في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا
تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا
ينزلون على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منهم وطن
الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس
العلم ولا تقض على العامة فان القاضي لا ينبغي ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد
من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحفظ نفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا تعتبر الناس
بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان ذا
يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تتعلم ليدرس بين يديك بل انزل عند

من

من اصحابك لتحرك بتعلمك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحقر مجالس الذكر ومن يتخذ مجالس
عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين يعتقدك علمهم مع واحد
من اصحابك وفرض امر المناحكة الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنائز والعيدين
ولا تنسى من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة
المسلمين انتهى وفي اخر تلقيح الحنوني قال الحاكم الجليل نظرت في الثمانية جزء
مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انعقت كتاب المنتقى وقال حسن ابتلى لمحبة
القتل بمر ومن همة الاتراك هذا اخرا من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى
اخفى علمه وترك حقه خف عليه ان يمتحن بما نسيه وقيل كان سبب ذلك
ذلك في كتب محمد مكررات وتطويلات خشيها وحذف مكررها فروى محمد في ما
فقال لم تعلت هذا يكتبي قال لان الفقها كسالى فحذفت المكرر وفكرت المقرر
تشهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى حملوه
على راس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى قال مولفه رحمه الله
وهذا اخرما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام ابي
ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في
في خطبة الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله وكان
الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جمادي الثاني سنة تسع وستين وتسعمائة
وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد ولله الحمد على التمام
وعلى نبيه افضل الصلاة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه
باحسان الى يوم القيام وكتبه مولفه بيده الفانية زين بن نجيم الحنفي
غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه وكشف كربته
وحمله يا خير حمله امين امين امين انتهى وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك ثالث عشر
شعبان المكرم سنة احدى وثمانين بعد الالف من الهجرة
لكاتبه ومالكه وقارئه والناظر فيه والداعي له بالمغفرة
ولجميع المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
Инв. Бр. 43.582